بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة لكتاب: الأحكام لابن حبيب

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، والصلاة والسلام على أشرف خلقه وخاتم رسله، وبعد، فإن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر - وقد وفقها الله لأن تضرب بسهم في نشر الكتب النافعة للأمة - لَتحمد الله سبحانه وتعالى على أن ما أصدرته قد نال الرضا والقبول من أهل العلم.

والمتابع لحركة النشر العلمي لا يخفى عليه جهود دولة قطر في خدمة العلوم الشرعية ورفد المكتبة الإسلامية بنفائس الكتب القديمة والمعاصرة وذلك منذ تسعة عقود، عندما وجه **الشيخ عبدالله بن قاسم آل ثاني** حاكم قطر آنذاك بطباعة كتابي (**الفروع**) و(**تصحيح الفروع**)، سنة ١٣٤٥هـ، وكان **المؤسس الشيخ جاسم بن محمد آل ثاني** رحمه الله قد سن تلك السنة من قبل.

وقد جاء مشروع إحياء التراث الإسلامي والنشر العلمي الذي بدأته الوزارة في السنوات الأخيرة امتدادًا لتلك الجهود وسيرًا على تلك المحجة التي عُرفت بها دولة قطر.

ومنذ انطلاقة هذا المشروع المبارك يسَّر الله جلَّ وعلا للوزارة إخراج مجموعة من أمهات كتب العلم والدراسات المعاصرة المتميزة في فنون مختلفة، **تُطبع لأول مرة**، نذكر منها:

• ففي التفسير وعلوم القرآن:

أصدرت الوزارة عدة كتب منها: (**فتح الرحمن في تفسير القرآن**) للعُليمي، و(**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**) لابن عطية في طبعته الثانية.

وفي علم رسم المصحف أصدرت الوزارة: كتاب (**مرسوم المصحف**) للعُقيلي، و(**الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة**) لأبي بكر اللبيب.

وفي علم القراءات أصدرت الوزارة كتاب: (**البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**) لأبي حفص النشار، و(**معاني الأحرف السبعة**) لأبي الفضل الرازي.

• وفي السنة النبوية وشروحها:

أصدرت الوزارة عدة كتب، منها: (**التقاسيم والأنواع**) لابن حبان، و(**مطالع الأنوار**) لابن قرقول، و(**التوضيح شرح الجامع الصحيح**) لابن الملقن، و(**حاشية مسند الإمام أحمد**) للسندي، وشرحين **لموطأ الإمام مالك**؛ لكُلٍّ من (القنازعي)، و(البوني)، و(**المخلصيات**) لأبي طاهر المخلص، و(**شرح مسند الإمام الشافعي**) للرافعي، و(**نخب الأفكار شرح معاني الآثار**) للعيني، و(**مصابيح الجامع**) للدَّمَاميني.

ومما تشرفت الوزارة بإصداره في تحقيق جديد متقن: (**صحيح ابن خزيمة**)، و(**السنن الكبرى**) للإمام النسائي المحقَّق على عدة نسخ خطية، و(**جامع الأصول في أحاديث الرسول**)، و(**النهاية في غريب الحديث**) لابن الأثير.

• وفي الفقه وما يتصل به:

أصدرت الوزارة عدة كتب في المذاهب الأربعة، منها: كتاب: (**الأصل**) لمحمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) كاملاً محققًا على أصول عدة، و(**التبصرة**) للخمي، و(**نهاية المطلب في دراية المذهب**) للإمام

الجويني بتحقيقه المتقن للأستاذ الدكتور عبدالعظيم الديب رحمه الله تعالى عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و(**حاشية الخلوتي**)، كما أصدرت الوزارة: (**الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**) للإمام ابن المنذر بمراجعة دقيقة للشيخ الدكتور عبدالله الفقيه عضو لجنة إحياء التراث الإسلامي، و(**بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع**) للعوفي الصالحي، و(**منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**) للعيني.

● وفي السيرة النبوية:

أصدرت الوزارة الموسوعة الإسنادية: (**جامع الآثار في السير ومولد المختار**) لابن ناصر الدين الدمشقي، وغيرها.

● وفي العقيدة والتوحيد:

أصدرت الوزارة كتاباً نفيسًا لطيفًا هو: (**الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد**) لابن العطار تلميذ الإمام النووي رحمهما الله تعالى، كما أعادت نشر كتاب الرد على الجهمية للإمام أحمد، وغيره من كتب عقيدة أهل السنة والجماعة.

● ولم تغفل الوزارة الدراسات المعاصرة المتميزة

فأصدرت: (**القيمة الاقتصادية للزمن**)، و(**نوازل الإنجاب**)، و(**مجموعة القره داغي الاقتصادية**)، و(**التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي**)، و(**صكوك الإجارة**)، و(**الأحكام الفقهية المتعلقة بالتدخين**)، و(**التورق المصرفي**)، و(**حاجة العلوم الإسلامية إلى اللغة العربية**)، و(**روايات الجامع الصحيح ونسخه دراسة نظرية تطبيقية**)، وغيرها.

كما قامت الوزارة بشراء وتوزيع بعض الكتب المطبوعة لما لها من أهمية منها: (**مسند الإمام أحمد**)، و(**صحيح الإمام مسلم**)، و(**الجامع لأحكام القرآن**) للقرطبي، و(**الجامع لشعب الإيمان**) للبيهقي، و(**تاريخ الخلفاء**) للسيوطي، و(**التاريخ الأندلسي**) لعبدالرحمن علي الحجي، و(**الإقناع**

في **مسائل الإجماع)** لابن القطان الفاسي، و(**شرح العقيدة الطحاوية)** لابن أبي العز الحنفي، و(**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)** للعز ابن عبدالسلام، و(**ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين)** لأبي الحسن الندوي، وغيرها.

ويسرنا اليوم أن نقدم لإصدار جديد هو كتاب الأحكام لابن حبيب العالم النحرير، والإمام الكبير، محقَّقًا على نسخة خطية نفيسة، وهو أول كتاب يُفرده مصنفه للمسائل التي تُرفع إلى القضاء؛ ليفصل فيها القضاة، فهو كتاب لم يُسبق مؤلفه إليه، وتعاقب المؤلفون من بعده عليه، وظل هذا الكتاب قرونًا عديدة في عداد المفقود من تراث هذه الأمة العريق، وغاب ذكره عن مؤلفات المعاصرين، إلى أن أذن الله تعالى بظهوره في مكتبة الشيخ العلامة محمد فال الشنقيطي؛ فقام بتحقيقه الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب تحقيقًا علميًا راقيًا.

والحمد لله على توفيقه ونسأله المزيد من فضله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

إدارة الشؤون الإسلامية

المقدمة التحقيقية

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول ـ مستعيناً بالله تعالى ـ بعد حمدِه كما ينبغي لجلاله، والصلاةِ والسلام على نبيِّه المصطفى وصحبِه وآلِه:

إذا كان إمام دار الهجرة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سنَّ للمؤلفين من بعده إفراد كتابٍ جامعٍ للمسائل التي لا تندرج تحت باب بعينه من أبواب الفقه، فكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قال التاودي بن سودة: «**أوَّل مَن اخترع في التصنيف كتاب الجامع لمسائل مفردة شذَّت عن أبواب الفقه، أو لم يتفق نظمُها فيه**»[1]، فإن أبا مروان ـ عبدالملك بن حبيب ـ قد سنَّ للمصنِّفين من بعده إفراد المسائل التي تُرفع إلى القَضاء، ليفصل فيها القُضاة، بمؤلفات خاصة، حيث كان أوَّل المصنِّفين في هذا الفرع من فروع الفقه، إذ صنَّف كتاب «الأحكام» على نسقٍ لم يُسبَق إليه، وتعاقب المؤلفون من بعده عليه.

وظلّ هذا كتابه «الأحكام» قروناً في عداد ما فُقد من كتب التراث الإسلامي العريق، وغاب ذِكرُه عن مؤلفات المعاصرين، حتى لكأن أكثرهم لم يعرفه ولم يسمَع به، إلى أن أَذِنَ الله تعالى بظهوره في مكتبة الشيخ العلامة **محمد فال (أبَّاه) بن عبدالله الشنقيطي**، شيخ محظرة النبَّاغيَّة في موريتانيا، وقد أتحفنا ـ حفظه الله ورعاه ـ بنسخته التي لا نعلم وجودَ غيرها

(١) اللوحة الثانية من مخطوط «تقريط المسامع في شرح كتاب الجامع» لخليل، للتاودي ابن سودة، التي يحفظ أصلها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث) تحت رقم (١٢١).

في العالم اليوم، لنشرع في تحقيقها ونشرها، فجزاه الله ـ عن العلم وأهله ـ خيراً، ورفع له ـ في العالَمين ـ ذِكراً.

وما إن وقع الكتاب بين أيدينا حتى استعنّا الله تعالى على إخراجه، وسعينا في تحقيقه، إلى أن تمّ لنا المراد ـ حسب الوسع والطاقة ـ وها نحن نقدمه اليوم لمَن طال انتظارهم له، ونقدم بين يديه مقدِّمَتين ـ في كل منهما مباحث ـ المقدمة الأولى: في التعريف بعبدالملك بن حبيب السلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والمقدمة الثانية: في التعريف بكتاب «الأحكام» وعملنا في تحقيقه.

وفيما يلي نعرض للمقدمتين بمزيد من التفصيل الخالي من الإسهاب والتطويل:

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

المقدمة الأولى
في التعريف بعبدالملك بن حبيب السلمي رَحِمَهُ اللَّهُ[١]

وفيها مباحث:

• المبحث الأول: كنيته واسمه ونسبه وألقابه:

هو: أبو مروان[٢]، عبدالملك بن حبيب بن الربيع[٣] بن سُليمان بن

---

(١) إضافة إلى ما وقفنا عليه في المقدمات التحقيقية لما طُبع من مؤلفات ابن حبيب اعتمدنا في ترجمته على مصادر كثيرة أبرزها: ترتيب المدارك، لعياض: ١٢٢/٤، والديباج، لابن فرحون: ٨/٢، وشجرة النور، لمخلوف: ٧٤/١، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية، لقاسم علي سعد: ٧٨٣/٢، وطبقات الفقهاء، للشيرازي (تهذيب ابن منظور)، ص: ١٦٢، وإنباه الرواة، للقفطي: ٢٠٦/٢، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، للفيروزأبادي، ص: ٣٥، وبغية الوعاة في طبقات النحاة، للسيوطي: ١٠٩/٢، ولب اللباب في تحرير الأنساب، له: ٢٣/٢، وتاريخ العلماء بالأندلس، لابن الفرضي: ٣١٢/١، وبغية الملتمس، للضبي: ٤٩٠/٢، وجذوة المقتبس، للحميدي: ٤٤٧/٢، والمغرب في حلى المغرب، لابن سعيد: ٩٦/٢، وتذكرة الحفاظ، للذهبي: ٩١/٢، والعبر، له أيضاً: ٣٣٦/١، وتاريخ الإسلام، له أيضاً: ٢٥٧/١٧، وسير أعلام النبلاء، للذهبي أيضاً: ١٠٢/١٢، والوفيات لابن الخطيب، ص: ١٧١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٩٠/٦، ولسان الميزان، له أيضاً: ٥٩/٤، والإحاطة في أخبار غرناطة، للسان الدين ابن الخطيب: ٥٤٨/٣، ونفح الطيب، للمقري: ٥/٢، والفكر السامي، للحجوي: ٩٨/٣، والأعلام، للزركلي: ١٥٧/٤.

(٢) عند ابن عذاري في البيان المغرب (١١٠/٢): أبو هارون.

(٣) في المدارك: «حبيب بن الربيع بن سليمان»؛ وقد ذكرها اعتماداً على رواية للحكم المستنصر بالله. انظر: ترتيب المدارك، لعياض: ١٢٢/٤.

هارون[١] بن جَاهمة[٢] بن العباس بن مِرْداس[٣] السُّلَمي[٤]، الإلبيري[٥]، القُرطبي، الطُّليطلي[٦] الأصل، ويُعرَف بابن العطار[٧].

---

(١) عند ابن حجر في لسان الميزان: ٥٩/٤، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٦: (مروان).

(٢) عند ابن حزم في الجمهرة، ص: ٢٦٣، وعياض في المدارك: ١٢٢/٤، وتكملة ابن الأبار: ٢٢٨/١، وغيرهم: (جُلهُمة) وفي بعض المصادر (جناهمة) والصواب ما أثبتناه.
وانظر للاستزادة: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٧٤/٤، وطبقات خليفة، ص: ١٠٤، وتلقيح الفهوم، لابن الجوزي، ص: ١٢٥.
ولجاهمة بن العباس صحبةٌ، كما في الإصابة، لابن حجر: ٤٤٦/١.

(٣) هو: أبو الهيثم، وقيل: أبو الفضل، العباس بن مرداس بن أبي عامر بن ارثة السلمي، صحابي مشهور أسلم قبل الفتح، ووفد إلى النبي ﷺ مهاجراً، وشهد حنيناً، انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى، لابن سعد: ٢٧٤/٤، والإصابة لابن حجر: ٦٣٣/٣.

(٤) نسبة لسليم بالضم والفتح قبيلة مشهورة منها العباس بن مرداس، والعرباض بن سارية. انظر: لب اللباب، للسيوطي: ٢٣/٢.
وبكونه من مواليهم ذكره الحميدي في الجذوة ونقل عن ابن حارث أنه من أنفسهم، والضبي في البغية ولم يرفعا نسبه إلى العباس بن مرداس رضي الله عنه، وضعَّف كونَه من موالي بني سُلَيم ابنُ الفرضي في تاريخ علماء الأندلس، ووافقه عياض في المدارك: ١٢٢/٤ حيث نقل من خطِّ ابن حارث أنَّ ابن حبيب من بني سُليم أنفسهم. قلتُ: وجزم بنفي انتمائه إليهم نسباً لا ولاءً ابن حزم في جمهرة أنساب العرب، ص: ٢٦٣، والمقَّري في نفح الطيب: ٢٩١/١.

(٥) نسبة إلى «إلبيرة»، قال ياقوت في معجم البلدان (٢٤٤/١): الألف فيه ألف قطع وليس بألف وصل، فهو بوزن إخريطة وإن شئت بوزن (كبريتة) بعضهم يقول: (يلبيرة) وربما قالوا: (لبيرة)، وهي كورة كبيرة من الأندلس، ومدينة متصلة بأراضي كورة (قبرة) بين القبلة والشرق من قرطبة، بينها وبين قرطبة تسعون ميلاً، وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار، وفيها عدة مدن منها (قسطيلية) و(غرناطة) وغيرهما، وينسب إليها كثير من أهل العلم. اهـ.

(٦) نسبة إلى «طُليطَلة» ـ بضم الطاء الأولى وفتح الثانية أو ضمِّها ـ وهي: مدينة قديمة في وسط شبه جزيرة (أيبريا) جوب غربي مجريط (مدريد)، ويحيط بها نهر (التاجو) أو التاجه من جهات ثلاث، كانت مزدهرة أيام الرومان، ثم صارت حاضرة الدولة القوطية، فتحها المسلمون سنة ٩٢هـ، وجعلوها قاعدة للفتوح الإسلامية، وحينما سقطت دولة الخلافة الأموية في الأندلس وظهرت دول الطوائف صارت طليطلة ولاية مستقلة حتى سقطت في يد (الفرنج) في سنة ٤٨٧هـ. انظر: فتوح البلدان، للبلاذري: ٢٧٣/١، ومعجم البلدان، لياقوت: ٣٩/٤.

(٧) ذكر عياض أنَّ أبا عبدالملك يعرف أبوه بحبيب العطار. كان يعصر الأدهان=

● المبحث الثاني: مولده ونشأته:

لا يعرف على وجه التحديد تاريخ وفاة ابن حبيب، ولم نقف في تحديده إلا على ما ذهب إليه الحافظ الذهبي (في وفيات سنة ٢٣٨هـ) من أنَّ مولدَه كان بعد السبعين ومائة في حياة الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

ومع ذهاب الأكثرين إلى أنَّ أبا مروان عاش أربعاً وستين عاماً(٢) نقف عاجزين عن الجزم بتحديد السنة التي وُلد فيها نظراً لاختلافهم في تحديد سنة وفاته ـ بدقة ـ على ما سيأتي بيانُهُ إن شاء الله.

وذهب خير الدين الزركلي (المعاصر) إلى أن ابن حبيب ولد في «إلبيرة»، وسكن قرطبة(٣).

أما موطن نشأته فيشير إليه عياض بقوله عن أسرة ابن حبيب: «كان أصلهم من طليطلة، فانتقل جده سليمان إلى قرطبة، وانتقل أبوه(٤) حبيب إلى إلبيرة في فتنة الربض»(٥).

= ويستخرجها. اهـ. انظر: ترتيب المدارك: ١٢٢/٤، وفي طبعة بيروت للمدارك (٣٠/٢): (العصَّار) بدلاً من (العطَّار).

(١) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي: ٢٥٨/١٧، وسير أعلام النبلاء: ١٠٢/١٢.

(٢) هذا على قول الأكثرين وخالفهم الشيرازي فقال: مات ابن حبيب وهو ابن ثلاث وخمسين سنة. انظر: طبقات الفقهاء، ص: ١٦٢.

(٣) ربما توهم الزركلي ذلك من قول صاحب الإحاطة السابق، وتبعه على ذلك كثيرون؛ منهم محقق كتاب أشراط الساعة المنسوب للمترجم، ص: ١٩، انظر: الأعلام للزركلي: ١٥٧/٤.

(٤) في طبعة وزارة الأوقاف المغربية (١٢٣/٤) وطبعة دار الكتب العلمية (٣٨٢/١) ـ وكلاهما كثيرة الخطأ والتحريف ـ للمدارك (أبو) ولعل صوابها ما أثبتناه (أبوه) إذ هو الأولى (ط وزارة الأوقاف) و(طبعة دار الكتب العلمية).

(٥) وفتنة الربض، أي: (الضاحية) وهي ثورة الفقهاء بقرطبة على حكم الحكم بن هشام الأموي واختلف في تاريخ الواقعة بين مائة وتسع وثمانين ومائتين واثنين، وقد تكونان حادثتين مختلفتين؛ إحداهما خاصة بالفقهاء والثانية غير خاصة بهم، فيكون نزوح أسرة ابن حبيب بين هذين التاريخين. انظر: دولة الإسلام بالأندلس، لعبدالله عنان: ٢٣٦/١ وما بعدها.

وعند لسان الدين ابن الخطيب أنَّ أصلَ ابن حبيب ينحدر من قرية قورت، وقيل: حصن واط من خارج غرناطة، وبها نشأ وقرأ[١]، والله أعلم بالصواب.

● المبحث الثالث: رحلة ابن حبيب إلى المشرق:

الرحلة إلى المشرق عادةٌ حميدة، وسنّةٌ رشيدة عند أهل الغرب الإسلامي، يقصدون فيها الحجاز لأداء المناسك، ويعرجون فيها على المدائن والمعاهد، ويجالسون العلماء فيأخذون وينهلون، ويجيزون ويستجيزون.

ويشير كلُّ مَن ترجم لعبدالملك بن حبيب إلى رحلته التي يمَّم فيها وجهه شرقاً، سنة سبع أو ثمان ومائتين للهجرة، وهو في الثامنة والعشرين ـ أو نحوها ـ من عمره، مخلِّفاً وراءه زوجته وابنته اللتَين أرَّقه الحنين إليهما في غُربَته فأنشأ يقول:

أُحِبُّ بِلاَدَ الْغَرْبِ وَالْغَرْبُ مَوْطِنِي ... أَلاَ كُلُّ غَرْبِيٍّ إِلَيَّ حَبِيبُ
فَيَا جَسَداً أَضْنَاهُ شَوْقٌ كَأَنَّهُ ... إِذَا نُضِيَتْ عَنْهُ الثِّيَابُ قَضِيبُ
وَيَا كَبِداً عَادَتْ رُفَاتاً كَأَنَّمَا ... يُلَذِّعُهَا بِالْكَاوِيَاتِ طَبِيبُ
بَلِيتُ وَأَبْلاَنِي اغْتِرَابِي وَنَأْيُهُ ... وَطُولُ مَقَامِي بِالْحِجَازِ غَرِيبُ
وَأَهْلِي بِأَقْصَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ دَارُهُمْ ... وَمِنْ دُونِهِمْ بَحْرٌ أَتَجُّ مَهِيبُ
وَهَوْلٌ كَرِيهٌ لَيْلُهُ كَنَهَارِهِ ... وَسَيْرٌ حَثِيثٌ لِلرِّكَابِ دَؤُوبُ
فَمَا الدَّاءُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ بِغُرْبَةٍ ... وَحَسْبُكَ دَاءً أَنْ يُقَالَ غَرِيبُ
فَيَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِأَكْنَافِ نَهْرِ الثَّلْجِ حِينَ يَصُوبُ
وَحَوْلِيَ أَصْحَابِي وَبِنْتِي وَأُمُّهَا ... وَمَعْشَرُ أَهْلِي وَالرَّؤُوفُ مُجِيبُ

---

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: ٥٤٨/٣.

ولم يكن حنين أبي مروان إلى موطنه في الأندلس أثناء وجوده في المشرق بأكثر من حنينه إلى المشرق بعد فراقه، حيث كانت له فيه ذكرياتٌ حسانٌ، وصحبٌ وخلاّن.

ومن شعره ـ الذي تناول فيه رحلته وبعض مشاهده وذكرياته فيها ـ المنثور في بطون كتب التراجم والتاريخ والأدب، أُعجِبتُ بأبياتٍ نسبها إليه المَقَّرِيُّ، واستحسنها، وهي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ:

لِلّهِ دَرُّ عِصَابَةٍ صَاحَبْتُهَا ... نَحْوَ المَدِينَةِ تَقْطَعُ الفَلَوَاتِ
وَمَهَامِهٍ قَدْ جُبْتُهَا وَمَفَاوِزٍ ... مَا زِلْتُ أَذْكُرُهَا بِطُولِ حَيَاتِي
حَتَّى أَتَيْنَا الْقَبْرَ قَبْرَ مُحَمَّدٍ ... خَصَّ الإِلَهُ مُحَمَّداً بِصَلاَةِ
خَيْرُ الْبَرِيَّةِ وَالنَّبِيُّ المُصْطَفَى ... هَادِي الوَرَى لِطَرَائِقِ الجَنَّاتِ
لَمَّا وَقَفْتُ بِقُرْبِهِ لِسَلاَمِهِ ... جَادَتْ دُمُوعِي وَاكِفَ الْعَبَرَاتِ
وَرَأَيْتُ حُجْرَتَهُ وَمَوْضِعَهُ الَّذِي ... قَدْ كَانَ يَدْعُو فِيهِ فِي الخَلَوَاتِ
مَعَ رَوْضَةٍ قَدْ قَالَ فِيهَا إِنَّهَا ... مُشْتَقَّةٌ مِنْ رَوْضَةِ الجَنَّاتِ
وَبِمَنْزِلِ الأَنْصَارِ وَسْطَ قِبَابِهِمْ ... بَيْتُ الهِدَايَةِ كَاشِفُ الغَمَرَاتِ
وَبِطَيْبَةٍ طَابُوا وَنَالُوا رَحْمَةً ... مَغْنَى الكِتَابِ وَمُحْكَمِ الآيَاتِ
وَبِقَبْرِ حَمْزَةَ وَالصَّحَابَةِ حَوْلَهُ ... فَاضَتْ دُمُوعُ العَيْنِ مُنْهَمِرَاتِ
سَقْياً لِتِلْكَ مَعَاهِدٌ شَاهَدْتُهَا ... وَشَهِدْتُهَا بِالخَطْوِ وَاللَّحَظَاتِ
لاَ زِلْتُ زَوَّاراً لِقَبْرِ نَبِيِّنَا ... وَمَدِينَةٍ زَهْرَاءَ بِالبَرَكَاتِ
صَلَّى الإِلَهُ عَلَى النَّبِيِّ المُصْطَفَى ... هَادِي البَرِيَّة كَاشِفِ الكُرُبَاتِ
وَعَلَى ضَجِيعَيْهِ السَّلام مُرَدَّداً ... مَا لاَحَ نُورُ الحَقِّ فِي الظُّلُمَاتِ

وقد استغرقت رحلة ابن حبيب ـ كما في ترتيب المدارك ـ نحو ثلاث سنين، قضى أكثرها في العلم والحفظ والرواية والتدوين، فكان ممن لقيهم من العلماء: ابن الماجشون، ومطرف، وابن المنذر، وعبدالله بن نافع، وابن أبي أويس، وابن عبدالحكم، وعبدالله بن المبارك، والحزامي، وأصبغ بن الفرج، وأسد بن موسى وجماعة سواهم، وكان رجوعه إلى الأندلس سنة

٢١٠هـ، وقد جمع علماً عظيماً، كما قال عياض(١).

● المبحث الرابع: شيوخه(٢):

أخذ ابن حبيب العلم عن أعلام عصره ومصره، فضلاً عمّن لقيهم في الأمصار الأخرى أثناء رحلته إلى المشرق، فكان من أبرز شيوخه:

● أبو عبدالله، صعصعة بن سلام الأندلسي، الدمشقي الأصل، المتوفى سنة ١٩٢هـ(٣).

● أبو عبدالرحمٰن، عبدالله بن يزيد القرشي، العدوي، المقرىء، الأهوازي، المتوفى نحو سنة ٢١٢هـ(٤).

● أبو محمد، الغازي بن قيس الأموي القرطبي، الفقيه المقرىء، المتوفى سنة ١٩٩هـ(٥).

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: ١٢٣/٤.

(٢) سعيت في هذا المبحث إلى جمع مَن ذكرت المصادر المتاحة تتلمذ ابن حبيب عليهم ومَن روى عنهم في كتاب الأحكام وسائر كتبه المطبوعة، وضربت صفحاً عن ذِكر مَن لم أقدر على الجزم باسمه ونسبه وأنه من شيوخ المصنِّف، ولم أُشِر ـ أيضاً ـ إلى شيوخ روى عنهم ولم يسمِّهم كما في قوله: «حدثني بعضهم»، و«حدثني مَن أثق به»، أو ذكر لقب يكثُر مَن يلقَّب به ولا يعرف ـ على سبيل الجزم ـ أيُهم شيخ ابن حبيب الذي يروي أو يحدِّث عنه، أو يُذكَر في ترجمته؛ ومنهم التقي، والكلبي، والمقبري، وأبو معاوية المدني، ومحمد بن عمر، وعيسى بن رزين الكلاعي، ومعاذ بن الحكم، وإسحاق بن صالح، وعبدالله بن دينار، وعبدالله بن المبارك، وآخرون.

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ دمشق: ٧٨/٢٤، وتاريخ العلماء، لابن الفرضي: ٢٠٣/١، وجذوة المقتبس، للحميدي: ٣٧٩/١، وبغية الملتمس، للضبي: ٤١٨/٢، والعبر، للذهبي: ٢٤٠/١، والوافي بالوفيات، للصفدي: ٣٠٨/١٦، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٣٣٢/١.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٨٣/٦، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٢٠/١٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦٦/١٠.

(٥) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١١٤/٣، وغاية النهاية، لابن الجزري: ٢/٢، وتاريخ علماء الأندلس: ٤٧٨/٢.

● أبو عبدالله، زياد بن عبدالرحمٰن بن زياد بن عبدالرحمٰن بن زهير بن ناشرة اللخمي، المعروف بشبطون(١)، الأندلسي، المتوفى سنة ١٩٣هـ(٢).

● أبو محمد، عيسى بن دينار بن واقد بن رجاء بن عامر بن مالك الغافقي، القرطبي، المتوفى سنة ٢١٢هـ(٣).

● أبو مروان (وقيل: أبو دينار)، عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن أبي سلمة ابن الماجشون(٤)، المدني، القرشي، التيمي - مولاهم -، الفارسي الأصل، المتوفى سنة ٢١٣ أو ٢١٤هـ(٥).

---

(١) قال العثيمين: «شبطون» لقب، قال: ابن حجر: «بفتحات» وقد حرّفه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى (شطون) وليس هذا خطأ من النساخ؛ لأنه وضعه بين الضاد والعين، وهو يرتب على حروف المعجم. ومحقق كتاب ابن الجوزي (أراد أن يعربه فأعجمه) عفا الله عنه فرسمه، (شيطون) بالياء المثناة التحتية، والترتيب لا يساعده، ولا رسم اللفظة في النسخة التي اعتمد عليها وهي عندي؟! اهـ من مقدمة الدكتور عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين لتحقيق تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: ٢٦/١.

(٢) انظر ترجمته في: المدارك، لعياض: ١١٦/٣، والديباج، لابن فرحون: ٣٧٠/١، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٢، وتاريخ العلماء لابن الفرضي: ١٨٢/١، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ١٧٧/١٣، وقضاة قرطبة: ٣٣، وجذوة المقتبس: ٣٣٨/١، وبغية الملتمس: ٣٧٢/١.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٠٥/٤، والديباج، لابن فرحون: ٦٤/٢، وشجرة النور، لمخلوف: ٦٤/١، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦١، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ٣٧٣/١، وجذوة المقتبس، للحميدي: ٤٧١/٢، وبغية الملتمس: ٥٢٣/٢، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٣٣٤/١٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٣٩/١٠، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٥٨/٣، والفكر السامي: ٩٤/٢، والأعلام للزركلي: ١٠٢/٥، ومعجم المؤلفين: ٢٤/٨.

(٤) اسم الماجشون: ميمون، وكنيته: أبو سلمة، ومعنى الماجشون: المورَّد، وهو ما خالط حمرته بياض، لقب بذلك لحمرة في وجهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ١٣٦/٣، والديباج، لابن فرحون: ٦/٢، وشجرة النور، لمخلوف: ٥٦/١، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبدالبر، ص: ١٠٤، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٨، والطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤٤٢/٥، والتاريخ الكبير، للبخاري: ٤٢٤/٥، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٤٠٧/٦، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٥٨/١٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: =

● أبو يحيى، القاسم بن عبدالله التلي[(١)]، الملقب بالمكفوف[(٢)].

● أبو محمد، عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، البصري، المتوفى سنة ٢٠٩هـ[(٣)].

● أبو صالح، عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، المصري، المتوفى سنة ٢٢٣هـ[(٤)].

● أبو مصعب (وقيل: أبو عبدالله)، مطرف بن عبدالله بن سليمان بن يسار اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين ﵂، المتوفى سنة ٢٢٠هـ[(٥)].

= ٣٥٩/١٠، والأعلام، للزركلي: ١٦٠/٤، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان: ٢٨٧/١، وهدية العارفين: ٦٢٣/١.

(١) التلي: نسبة إلى (تل ماسح)؛ قال ياقوت في معجم البلدان (٥٠/٢): «قرية من نواحي حلب، يُنسَب إليها القاسم بن عبدالله المكفوف».

(٢) قال الدكتور عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين في هامش تحقيقه لتفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: ٢٤٦/١: ذكره الحافظ العراقي في «ذيل الميزان»، وقال: ذكر ابن حزم أنَّه روى عن طريق ابن حبيب، عن المكفوف، عن أيوب بن خَوط... إلخ.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٤/٣، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٠٤/١٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٤٨٧/٩.

(٣) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥، وتهذيب الكمال، للمزي: ٩٨/١٥، وسير أعلام النبلاء: ٤٠٥/١٠.

(٤) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ١٣٣/٣، والديباج، لابن فرحون: ٣٤٠/٢، وشجرة النور، لمخلوف: ٥٧/١، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: ١٠٥، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٤٧، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٧٥/١٠، وتهذيب الكمال، للمزي: ٧٠/٢٨، وإتحاف السالك، لابن ناصر الدين، ص: ٨٣.

(٥) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ١٧/٤، والديباج، لابن فرحون: ٢٩٩/١، وشجرة النور، لمخلوف: ٦٦/١، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٥٣، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٦١/١، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٠٤/٣، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦٥٦/١٠، والأعلام، للزركلي: ٣٣٣/١، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان: ٧٩/١، وحسن المحاضرة، للسيوطي: ٣٠٨/١.

● أبو عبدالله، أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشي، المصري، مولى عبدالعزيز بن مروان، المتوفى سنة ٢٢٥هـ، وقيل: ٢٢٤هـ(١).

● أبو إسحاق، إبراهيم بن منذر بن عبدالله بن المنذر بن المغيرة بن عبدالله بن خالد بن حزام بن خويلد بن أسد المدني، المعروف بالحزامي، المتوفى سنة ٢٣٦هـ(٢).

● أبو سعيد، أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبدالملك بن مروان، القرشي، الأموي، المرواني، المصري، المعروف بأسد السنة، المتوفى سنة ٢١٢هـ(٣).

● أبو محمد، حبيب بن مرزوق (أو رُزَيق) الحنفيُّ ـ مولاهم ـ المدني، وهو كاتب الإمام مالك، المتوفى بمصر سنة ٢٢٨هـ().

● أبو بكر، عبدالله بن نافع بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام الزبيري، الأسدي، المدني، المعروف بابن نافع الأصغر، المتوفى سنة ٢١٦هـ(٤).

---

(١) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير: ٣٣١/١، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: ٢١٠/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ١٣٩/٢، وتاريخ بغداد، للخطيب: ١٧٩/٦، ورجال صحيح البخاري، للكلاباذي: ٦٩٠/٢، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٧١/١٧، وسير أعلام النبلاء، له: ٦٨٩/١٠، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٦٦/١، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٠٧/٢.

(٢) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، للبخاري: ٤٩/٢، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: ٣٣٨/٢، وجمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص: ٩٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٦٢/١٠، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٢٦٠/١، وتهذيب الكمال، للمزي: ٥١٢/٢.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٦٧/٣، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٦٦/٥، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ١٨١/٢، وحُسن المحاضرة، للسيوطي: ٢٨٤/١.

(٤) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ١٤٥/٣، والديباج، لابن فرحون: ٤١١/١، وشجرة النور، لمخلوف: ٥٦/١، والانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص: ١٠٣، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٤٨، والطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٣٩/٥، والتاريخ الكبير: ٢١٣/٥ ـ ٢١٤، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٠٣/١٦، وتاريخ الإسلام: ٢٢٣/١٥، وسير أعلام النبلاء: ٣٧٤/١٠، والوافي بالوفيات،

● أبو محمد، عبيدالله بن موسى بن عبيدة[(١)] العبسي، الكوفي، المتوفى نحو سنة ٢١٢هـ[(٢)].

● أبو محمد (وأبو الحسن)، علي بن معبد بن شداد العبدي، الرقي، نزيل مصر، المتوفى سنة ٢١٨هـ[(٣)].

● أبو عبدالله، إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبي أويس بن أبي عامر الأصبحي، المدني الفقيه، المتوفى سنة ٢٢٦هـ[(٤)].

● أبو القاسم، عبدالعزيز بن عبدالله بن يحيى بن عمرو بن أويس، المدني، الأويسي، المتوفى نحو سنة ٢٢٠هـ[(٥)].

● أبو محمد، عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، المتوفى سنة ٢١٤هـ[(٦)].

= للصفدي: ٦٤٨/١٧، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٧٥/٣، والفكر السامي، للحجوي: ٤٤٤/١، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥٠/٦، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٠٣/١٦، وإتحاف السالك، لابن ناصر الدين، ص: ٢٢٥.

(١) عبيدة: زيادة من سند المؤلف في الرواية كما في وصف الفردوس.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٥٠/٦، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٦٤/١٩، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٥٥٣/٩.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٨٤/٧، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٣٩/٢١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٦٣١/١٠.

(٤) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ١٥١/٣، والديباج، لابن فرحون: ٢٨١/١، وشجرة النور، لمخلوف: ٥٦/١، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٤٩، والطبقات الكبرى، لابن سعد: ٤٣٨/٥، والتاريخ الكبير: ٣٦٤/١، والمعرفة والتاريخ، للفسوي: ٢٠٧/١، وسير أعلام النبلاء: ٣٩١/١٠، والوافي بالوفيات، للصفدي: ١٤٩/٩، وغاية النهاية في طبقات القراء: ١٦٢/١.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٤٥/٦، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٦٠/١٨، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٣٨٩/١٠.

(٦) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٣٦٣/٣، والديباج، لابن فرحون: ٤١٩/١، وشجرة النور، لمخلوف: ٥٩/١، وطبقات الفقهاء للشيرازي، ص: ١٥١، والطبقات، لابن سعد: ٥١٨/٧، والتاريخ الكبير، للبخاري: ١٤٢/٥، ومعرفة الثقات، للعجلي: ٤٤/٢، والجرح والتعديل: ١٠٥/٥، وحسن المحاضرة، للسيوطي: =

● أبو الوليد، حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن حباب بن مسلمة بن محمد بن مرة بن عوف الثقفي، القرطبي، المتوفى سنة ٢٠٨هـ[١].

● محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام، المتوفى سنة ٢١٦هـ[٢].

● أبو عمرو، أشهب بن عبدالعزيز بن داود بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٠٤هـ[٣].

● أبو السمح، طلق بن السمح بن شرحبيل بن طلق بن نافع اللخمي، البصري، المعافري، المتوفى سنة ٢١١هـ[٤].

● علي بن جعفر (الصادق) بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المتوفى سنة ٢١٠هـ[٥].

= ١٦٦/١، وتهذيب الكمال، للمزي: ١٩١/١٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢٠/١٠، والأعلام، للزركلي: ٩٥/٤، ووفيات الأعيان، لابن خلّكان: ٢٤٨/١، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٣٤/٢.

تنبيه: قد قام الأستاذ محمد عبدالله الحمَّادي بتحقيق مختصر ابن عبدالحكم الصغير بشرح البرقي في رسالة تقدم بها لنيل درجة الماجستير من جامعة الشارقة، وقمنا بتوفيق الله وعونه بتحقيق مختصره الكبير، فالحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ١٢٠/٤، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص: ١٦٢، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ١٣٣/١، والإكمال لابن ماكولا: ١٥٠/٢، وجذوة المقتبس، للحميدي: ٢٩٩/١، وبغية الملتمس: ٣٢٨/١.

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ١٣١/٣، والديباج المذهب: ١٥٦/٢.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٢٦٢/٣ وما بعدها، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٩٦/٣ وما بعدها، والديباج، لابن فرحون: ٣٠٧/١.

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٣٢/٥، وتهذيب الكمال، للمزي: ٤٥٤/١٣.

(٥) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٢٩٣/٧، وتهذيب الكمال، للمزي: ٣٥٢/٢٠، وبغية الملتمس، للضبي: ٣٦٤.

- أبو محمد، عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي، المتوفى نحو سنة ١٩٧هـ[(١)].

- هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدالله القرشي، التيمي، الطلحي، المدني، المتوفى بعد سنة ٢٢٠هـ[(٢)].

• المبحث الخامس: تلاميذه:

أخذ العلم والرواية عن أبي مروان عشرات العلماء المبرزين من معاصريه، وحملوا علمه وآثاره إلى الآفاق، ولا أدل على كثرة المتتلمذين على يديه من قول بعضهم الذي نقله عياض في مداركه إذ قال: «... رأيته يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة من طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب... وقال غيره: أكثر فقهاء الأندلس وشعرائهم، عن عبدالله أخذوا، وعن مجلسه نهضوا. قال المغامي: لو رأيت ما كان على باب ابن حبيب، لازدريت غيره»[(٣)].

ومن تلاميذه رحمهم الله جميعاً[(٤)]:

١ - إبراهيم بن خلاد اللخمي (ت٢٧٠هـ).

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، لعياض: ٢٢٨/٣، والديباج المذهب: ٤١٣/١، وإتحاف السالك، لابن ناصر الدين، ص: ٩٠، وتهذيب التهذيب، لابن حجر: ٧١/٦، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢٧٧/١٦، وسير أعلام النبلاء، للذهبي: ٢٢٣/٩.

(٢) انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٨/١١، وتهذيب الكمال، للمزي: ٩٤/٣٠، وقد ذكره ميكلوش موراني في فهرس مَن روى عنهم ابن حبيب في كتب الصلاة والحج من الواضحة باسم: هارون بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن طلحة الطلحي المدني، أبو حاتم الرازي (كذا)، فلعل موراني كان يريد نقل كلام لأبي حاتم بعد اسم هارون، فذهل عن ذلك عن تبييض كتابه، فطبع على ما يوهم أن المترجم له يلقب بأبي حاتم الرازي. والله أعلم.

(٣) ترتيب المدارك: ١٢٤/٤ و١٢٥.

(٤) أدين بالفضل في جمع هذه القائمة من تلاميذ ابن حبيب للدكتور عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين في مقدمته لتحقيق تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: ٣٦/١ وما بعدها.

٢ ـ إبراهيم بن شعيب الباهلي (ت٢٦٥هـ).

٣ ـ أبو إسحاق، إبراهيم بن لبيب بن الحائك.

٤ ـ إبراهيم بن يزيد بن قلزم الأموي، المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

٥ ـ أحمد بن مروان الرصافي، المتوفى سنة ٢٨٦هـ.

٦ ـ بقي بن مخلد بن يزيد القرطبي، المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

٧ ـ زكريا بن شموس الإشبيلي، المعروف بابن الطنجية.

٨ ـ سعيد بن نمير بن سليمان بن الحسن الغافقي، المتوفى سنة ٢٦٩هـ.

٩ ـ سليمان بن نصر بن منصور المري، المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

١٠ ـ صباح بن عبدالرحمٰن بن الفضل بن عميرة العتيقي، المتوفى سنة ٢٩٤هـ.

١١ ـ عامر بن معاوية بن عبدالسلام بن زياد القرطبي، المتوفى سنة ٢٧٧هـ.

١٢ ـ عبدالجبار بن فتح بن منتصر البلوي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.

١٣ ـ عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي مريم، المتوفى سنة ٢٩٠هـ.

١٤ ـ عبدالله بن الفرج النمري، المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

١٥ ـ عبدالمجيد بن عفان البلوي، المتوفى سنة ٢٦٨هـ.

١٦ ـ عبيدالله بن عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي، المتوفى سنة ٢٩١هـ.

١٧ ـ عبيدالله بن قمر.

١٨ ـ عمر بن موسى الكناني الإلبيري، المتوفى سنة ٢٥٧هـ.

١٩ ـ فضل بن فضل بن عميرة بن راشد، المتوفى سنة ٢٦٥هـ.

٢٠ ـ كرز بن يحيى بن محرز الصدفي.

٢١ ـ مالك بن معروف، المتوفى سنة ٢٦٤هـ.

٢٢ ـ محمد بن الحارث بن أبي سعيد القرطبي، المتوفى سنة ٢٦٠هـ.

٢٣ ـ محمد بن سعيد بن حسان، المتوفى سنة ٢٦٦هـ.

٢٤ ـ محمد بن عبدالبر الكلاي، المتوفى سنة ٢٨٣هـ.

٢٥ ـ محمد بن عبدالرحمٰن بن إبراهيم بن محمد بن قيس، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

٢٦ ـ محمد بن عبدالملك بن حبيب السلمي.

٢٧ ـ محمد بن عمر بن يوسف الكندي.

٢٨ ـ محمد بن عميرة العتيقي، المتوفى سنة ٢٧٦هـ.

٢٩ ـ محمد بن قمر.

٣٠ ـ محمد بن وضاح بن بزيع الأموي، المتوفى سنة ٢٨٧هـ.

٣١ ـ أبو سعيد، مطرف بن عبدالرحمٰن بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٨٢هـ.

٣٢ ـ مطرف بن قيس.

٣٣ ـ أبو بكر، يحيى بن راشد القرطبي، المتوفى نحو سنة ٢٨٧هـ.

٣٤ ـ يحيى بن عمر بن يوسف الكندي، المتوفى سنة ٢٨٩هـ.

٣٥ ـ أبو عمرو، يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد بن منصور بن السمح بن عبدالعزيز الأزدي الدوسي، المعروف بالمغامي، القرطبي، القيرواني، المتوفى سنة ٢٨٨هـ، وهو راوي جميع مصنفات ابن حبيب، كما

نصّ على ذلك ابن الفرضي وغيره[١].

● المبحث السادس: مؤلفات ابن حبيب وآثاره العلميّة:

جاء في ترجمة ابن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كان كثير الكتب[٢]، وأنَّ له مؤلفات حسان كثيرة في الفقه والأدب والتواريخ[٣].

وفي المدارك عن أبي مروان ذكرَ أنَّه صنَّف ألف كتاب وخمسين كتاباً[٤].

وعلينا أن نتوقَّف قليلاً أمام هذا الرقم قبل الجزم بالمراد منه، آخذين بالاعتبار أن من العرف الشائع عند المالكية التعبيرُ بصيغة الجمع عند الحديث عن الكتب الضخمة، فالمدونة عندهم كتاب (أو ديوان) واحد يوصف بأنه كتب، وكذلك الحال بالنسبة للأسدية والموازية وجامع ابن يونس وغير ذلك، فهل يكون الحال مماثلاً عند ذكر كتب ابن حبيب؟!

إن القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وهو الذي أورد قول أبي مروان أنَّه صنَّف ألف كتاب وخمسين كتاباً ـ قال في موضع آخر من ترجمته: «... ألَّفَ ابنُ حبيب كتباً كثيرةً... منها الكُتُب المسماة بالواضحة في السُّنَن والفقه»[٥].

وإذ تلفتُ النظرَ صيغةُ الجمع في قول عياض: «الكُتُب المسماة بالواضحة» إلى موسوعيَّتها وتعدد كتبها؛ فإن الأمر ذاته ينسحب على كثير من العناوين التي نسبت إلى ابن حبيب على أنَّها كتب مفردة، مع أنها قد

---

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٤/٤٣٠، والديباج، لابن فرحون: ٢/٣٦٥، وشجرة النور، لمخلوف: ١/٧٦، وتاريخ العلماء، لابن الفرضي: ٢/٢٠٠، وتاريخ الإسلام، للذهبي: ٢١/٣٣٩، وسير أعلام النبلاء: ١٣/٣٣٦، ونفح الطيب، للمقري: ٢/٥٢٠، وبغية الوعاة، للسيوطي: ٢/٣٦٤.

(٢) انظر: الإحاطة: ٣/٥٤٩.

(٣) انظر: ترتيب المدارك: ٤/١٢٧، والبيان المغرب، لابن عذاري: ٢/١١١.

(٤) ترتيب المدارك: ٤/١٢٧.

(٥) ترتيب المدارك: ٤/١٢٨.

تكون أجزاءً أو أبواباً أو كتباً من كتاب واحدٍ أوسع منها، يجمعها أو يجمع أكثرَها.

فلا يبعد من هذا المنطلق أن تكون ـ مثلاً ـ كتب الفضائل المنسوبة إلى ابن حبيب (ومنها فضائل النبي ﷺ، وفضائل الصحابة والتابعين ومالك بن أنس وعمر بن عبدالعزيز، وما إلى ذلك) أجزاء من كتاب جامع قد يحمل اسم (الفضائل) أو اسماً نحوه.

وكذلك الحال بالنسبة للشروح الحديثية المنسوبة إليه (ومنها: شرح الحديث، وغريب الموطأ، وشرح الجامع، وما إلى ذلك)، فضلاً عن إمكانيَّة ضمٍّ بعض الأجزاء إلى بعض، واستخراج بعضها من بعض، على ما يدل عليه قول القاضي وهو يسرد مصنَّفات ابن حبيب في المدارك: «... الجوامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى، قال بعضهم: قسّم ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء، وهي كلها يجمعها كتاب واحد لابن حبيب»[١].

واستناداً إلى هذا الرأي أو ذاك يحسن أن أشير إلى ما وقفت على نسبته إلى ابن حبيب من المؤلفات والمصنَّفات مجملاً في ذكر ما لم أقف على أكثر من عنوانه، ومفصلاً في ذكر ما وقفت على زيادات مفيدة في التعريف به من قَبِيل تحقيقه وطباعته ونشره، أو أماكن وجود مخطوطاته، ونحو ذلك؛ فأقول مستعيناً بالله تعالى:

نسب المترجمون والمؤرخون والمسنِدون والمفهرسون لأبي مروان ابنِ حبيب عشرات الكتب؛ ومنها: «إعراب القرآن»، و«تفسير القرآن»، و«الباه والنساء»، و«الجامع»، و«حروب الإسلام»، و«الحسبة في الأمراض»،

(١) ترتيب المدارك: ١٢٧/٤.

و«أخبارُ قريش وأخبارُها وأنسابُها»[(١)]، و«الحكم والعمل بالجوارح»[(٢)]، و«رغائب القرآن والمغازي والحدثان»، و«الرهون والمغارم»، و«السخاء واصطناع المعروف»، و«الرياء»، و«السلطان»، و«سيرة الإمام في الملحدين»، و«كراهية الغناء»، و«المسجديْن»، و«المغازي»، و«مكارم الأخلاق»، و«الناسخ والمنسوخ».

وله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً:

● أدب النساء (الغاية والنهاية)، وهو مطبوع، نشرته دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٩٩٢م، بتحقيق عبدالمجيد تركي.

● أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار، وهو مطبوع، نشرته دار أضواء السلف في الرياض، بتحقيق عبدالله عبدالمؤمن الغماري الحسني.

● التاريخ، توجد نسخة منه في مكتبة «بودليانا» بأكسفورد، وهو مطبوعٌ نشرتهُ دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٩٩٩م، بتحقيق سالم مصطفى البدري، وقبل ذلك حققه المستشرق خورخي أغوادي في رسالة أكاديمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة مدريد سنة ١٩٨٦م، ونشره بتحقيقه المجلس الأعلى للبحوث العلمية بأسبانيا سنة ١٩٩١م.

● تفسير (غريب) الموطأ، قد يكون أحد أجزاء شرح الحديث التي ذكرها ابن خير الإشبيلي، وقد حُقِّق الكتاب مرَّتين أولاهما للشيخ إبراهيم راشد المريخي، وتقدَّم بها للحصول على درجة الدكتوراه من كلية الآداب بجامعة محمد الخامس في الرباط، سنة ٢٠٠١م، والتحقيق الثاني أنجزه عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين، وهو مطبوعٌ نشرتهُ مكتبةُ العبيكان، سنة ٢٠٠١م في مجلَّدَين، وقد اطَّلعتُ عليه وأفدتُ كثيراً من مقدِّمة محقِّقِه ودراسته جزاه الله خيراً.

---

(١) ذُكِر الكتاب في الإحاطة: ٣/٥٥٠ بعنوان (أجواد قريش وأخبارها وأنسابها).

(٢) كذا في ترتيب المدارك: ١٢٩/٤، وفي الإحاطة: ٥٥١/٣ (الحكم والعدل بالجوارح).

● شرح الحديث (لعله غريب الحديث) ذكره ابن خير الإشبيلي، والروداني، قال ابن خير: «هو عشرة أجزاء؛ الأول منها «شرح الموطأ»، والثاني «شرح جامع الموطأ»، والجزء الثالث ابتدأ فيه شرح حديث النبي ﷺ . . . وختم كُتُب الشرح بكتاب طبقات العلماء»[1].

● طبقات الفقهاء، وقفتُ على نسخة أصلية منه في الخزانة الحسنيَّة بالقصر الملكي في الرباط، ضمن مجموع تحت رقم (١٠٥٥٩)، وقد جاء في مطلع هذه النسخة: «ذِكرُ طبقات الفقهاء من لدُن الصحابة ومن بعدَهم من العلماء، تأليف عبدالملك بن حبيب السلمي»، وسنفرغ من تحقيقه وندفع به إلى الطباعة قريباً إن شاء الله.

● التلخيص في الفرائض، تُحفَظ نسخة أصليَّة منه في المكتبة الملكية ببرلين تحت رقم (٤٦٨٧).

● المختصر في الطب، وهو مطبوع بعنوان (الطب النبوي)، نشرته ـ بتحقيق محمد علي البار ـ دار القلم في دمشق، والدار الشامية في بيروت، سنة ١٩٩٣م، وفي نفس السنة نشره المجلس الأعلى للأبحاث العلمية في مدريد بتحقيق كاميلو ألباريث دي موراليس وفيرناندو خيرون.

● معرفة النجوم، منه نسخة أصليَّة تحفظ في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٨٥).

● منهاج القضاة[2].

● وصف الفردوس (التحف والظرف)، وهو مطبوع، نشرته دار

---

(١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص: ١٧٠.

(٢) نسبه إلى ابن حبيب بعض المترجمين والفقهاء وعزوا إليه، فذكره البرزلي في النوازل: ١٠٨/٥، وابن سلمون في العقد المنظم للحكام: ٢٠١/٢، وابن سهل في الإعلام بنوازل الأحكام، ص: ٣٣ و١٤٤ وغيرهما، والمالقي في تاريخ قضاة الأندلس: ١٨٨/١، وميارة في شرحه على التحفة العاصمية: ٧٦/١، والنباهي في المرقبة العليا، ص: ١٧ و١٨، ومواضع أخرى كثيرة.

الكتب العلمية في بيروت، سنة ٢٠٠٦م، بتحقيق عبداللطيف حسن عبدالرحمٰن.

● الواضحة في الفقه والسنن، وهي أشهر مؤلفات ابن حبيب على الإطلاق، قال عنها عياض: «لم يؤلف مثلها»[(١)]، وقال الضبي في ترجمة ابن حبيب: «. . . له في الفقه الكتاب الكبير المسمى بالواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه»[(٢)].

والواضحة مفقودة منذ قرون، ولم يصل إلينا منها إلا اليسير الذي ظلَّ محفوظاً في مكتبتَي القرويين والقيروان، وقد حَقَّقَت الأستاذةُ عزيزة الإدريسي في رسالة أكاديمية تقدَّمت بها سنة ١٩٩٤م إلى دار الحديث الحسنية ما توفَّر من كتاب الطهارة في نسخة القرويين، وحقَّق المستشرق المجري ميكلوش موراني ما توفَّر من كُتب الصلاة والحج في نسخة القيروان، ونشرت ما حقَّقَه دارُ البشائر الإسلامية في بيروت، سنة ٢٠١٠م[(٣)].

وقد اختصر «الواضحة» فضلُ بن سلمة بن جرير الجهني، المتوفى سنة ٣١٧هـ، ولا يزال اختصاره مفقوداً، وقد أكثر من النقل منه والإحالة إليه ابن فرحون في «تبصرة الحكَّام».

● الورع، توجد نسخة أصليَّة في المكتبة الوطنية بمدريد تحت رقم (٥١٤٦)، وقد ذكر القاضي عياض لابن حبيب كتابَي «الورع في العلم»، و«الورع في المال»، فيُحتمَلُ كونهما فرعَين من كتاب «الورع» أو جزأين مستقلَّين، والله أعلم بالصواب.

هذا ما يسَّر الله تعالى جمعَه من مؤلفات ابن حبيب وآثاره العلمية،

(١) ترتيب المدارك: ١٢٧/٤.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ٢٧٠.

(٣) قد يُستعاض عمَّا ضاع من كُتُب «الواضحة» بما رواه العلماء المحققون المسنِدون، وفي مقدِّمتهم ابن أبي زيد القيرواني، حيث يروي «الواضحة» و«السماع» مسندَين إلى ابن حبيب في ديوانه النفيس «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، وقد ذكر ذلك في مقدمة النوادر: ١٠/١ وما بعدها.

وربَّما زاد عليها اللاحق بعض ما فاتنا ذِكرُه، وبعض ما قد يظهر في الخزانات العامة أو الخاصة مما لا يزال غائباً أو مغيَّباً عن الأنظار، وبالله التوفيق.

● المبحث السابع: وفاته ودفنه وبعض ما جاء في رثائه:

قال السيوطي: مات ابن حبيب سنة ثمان ـ وقيل: تسع ـ وثلاثين ومائتين، عن أربع وستين سنة[١].

ونقل ابن الفرضي ـ في تاريخ علماء بالأندلس ـ عن ابن فحلون عن ختن ابن حبيب[٢] أن أبا مروان مات ـ عن أربع وستين سنة ـ يومَ السبت لأربع ليال مضين من شهر رمضان المبارك سنة ثمان وثلاثين ومائتين، في أول ولاية الأمير محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

وفي المطبوع من «طبقات الفقهاء» للشيرازي أنَّ ابنَ حبيب مات عن ثلاث وخمسين سنة[٤].

وقال في الإحاطة: قال ابن خلف: كان ابن حبيب يقول في دعائه: «إن كنتَ يا ربُّ راضياً عني؛ فاقبضني إليك قبل انقضاء سنة ثمان وثلاثين»، فقبضه الله في أحب الشهور إليه، رمضان من عام ثمانية وثلاثين، وصلّى عليه ولده محمد، ودفن بمقبرة أم سلمة بقِبليِّ محراب مسجد الضيافة من قرطبة... ورثاه أبو عبدالله الرشاش؛ فقال:

لئن أخذت منا المنايا مهذباً ... وقد قلّ فينا مَن يقال المهذَّبُ

(١) انظر: بغية الوعاة: ٢/١٠٩.
(٢) هو أبو محمد عبدالله بن قمر وستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ المترجم.
(٣) انظر: تاريخ علماء بالأندلس، لابن الفرضي: ١/٣١٥.
(٤) انظر: طبقات الفقهاء، ص: ١٦٢.
قلتُ: في النفس شيء مما نُسب ـ في تحديد سنة وفاة ابن حبيب ـ إلى الشيرازي في «الطبقات»، ولا يبعد أن يكون من خطأ النسَّاخ أو خلط المحققين، والله أعلم بالصواب.

فقد طاب فيه الموت والموت غبطةٌ لِمَن هو مغموم الفؤاد معذَّبُ

ولأحمد بن ساهي فيه:

ماذا تضمن قبرٌ أنت ساكنه من التقى والندى يا خير مفقود
عجبت للأرض في أن غيبتك وقد ملأتَها حِكماً في البيض والسود[1]

● المبحث الثامن: قبس من ثناء العلماء على ابن حبيب:

جمع القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مداركه جملة صالحةً من ثناء العلماء على ابن حبيب، ملخصها ما يلي:

قال ابن الفرضي: كان عبدالملك حافظاً للفقه على مالك، نبيهاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه.

وقال ابن لبابة، ويروى مثله عن ابن مزين: عبدالملك عالم الأندلس.

وقال ابن عبدالبر: كان جمّاعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحوياً، عروضياً، شاعراً، نسّابةً، أخبارياً.

وقال ابن غلبون: كان يأبى إلا معالي الأمور.

وقال إبراهيم بن قاسم بن هلال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عبدالملك بن حبيب كان ذابًّا عن قول مالك.

وذكر أنه لما رحل قال عيسى: إنه لأفقه ممن يريد أن يأخذ عنه العلم.

وذكر الزبيدي أنه نُعيَ إلى سحنون، فاسترجع وقال: مات عالم الأندلس، بل ـ والله ـ عالم الدنيا.

وذكره الشيرازي فقال فيه: فقيه الأندلس.

وذكره ابن الفرضي ـ في كتابه المؤلف في طبقات الأدباء ـ فقال:

---

(١) هاهنا ينتهي ما نقلناه بألفاظه ـ مختصراً ـ من الإحاطة، لابن الخطيب: ٣/٥٥٢.

جمع إلى إمامته في الفقه والتنجيح في الأدب والتفنن فيه، ضروبَ العلوم، وكان فقيهاً مفتياً نحوياً لغوياً، نسّابة أخبارياً عروضياً فائقاً، شاعراً محسناً، مرسلاً حاذقاً، مؤلفاً متفنناً.

وقال العُتبيُّ ـ وذكر الواضحة ـ: رحم الله عبدالملك، ما أعلم أحداً ألَّف على مذهب أهل المدينة تأليفَه، ولا لطالب أنفع من كتبه ولا أحسن من اختياره[1].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) جميع ما تقدَّم مختصر من ترتيب المدارك، لعياض: ١/١٢٣ وما بعدها، وبعضه في: تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٢/٩١، وتاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي: ١/١٠١.

المقدمة الثانية
في التعريف بكتاب «الأحكام» وعملنا في تحقيقه

وفيها مباحث:

• المبحث الأول: إثبات عنوان الكتاب، ونسبته إلى ابن حبيب:

المخطوط الذي نقدمه ـ محقَّقاً ـ للقراء والمتفقهة اليومَ ينطقُ باسم كتاب ابن حبيب الذي بين أيدينا، فقد جاء على ظهر لوحته الأولى ما نصُّه: (كتاب «الأحكام» لابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ).

ويتأكد كون الكتاب لابن حبيب بأمور؛ منها التصريح بنسبته إليه في مطلعه، وفي صدر كثير من مسائله وسؤالاته، وأسانيده ورواياته، التي يصرِّح فيها بأسماء شيوخه ومعاصريه.

ويدعم هذا التأكيد ما في بطون الكتب التي تروي ـ بالفحوى تارةً، وبالمبنى تارةً ـ كلاماً لابن حبيب وَرَدَ بنصِّه في هذا الكتاب، ويكفي للوقوف على هذا التأكيد الرجوع إلى هوامش التحقيق، وما تضمنته من إحالات إلى كتب المتأخرين الناقلين عنه.

• المبحث الثاني: العلاقة بين كتابي «الأحكام» و«الواضحة» في مبناهما ومحتواهما:

مع جزمنا بأن الكتاب من تأليف عبدالملك بن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يساورُنا الشكُّ في كونه كتاباً مفرداً مستقلاً عن كتابه الأم المعروف بالواضحة، وهو ما يتألَّفُ من كُتُبٍ كثيرةٍ، قال عنها وعن غيرها القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ألَّفَ ابنُ حبيب كتباً كثيرةً حِساناً في الفقه والتواريخ والأدب، ومنها الكُتُب

المسماة بالواضحة في السُّنَن والفقه»[١].

وإذ تلفتُ النظرَ صيغةُ الجمع في قول عياض: «الكُتُب المسماة بالواضحة» إلى موسوعيَّتها وتعدد كتبها؛ نتساءل: هل يكون كتابُ «الأحكام» أحدَ تلك الكُتُب؛ خاصة وأن عياض أعقَبَ ذِكرَ مجموعة من كتب ابن حبيب، بقوله: «قال بعضهم: فسمَّى ابن الفرضي هذه الكتب، وهذه الأسماء، وهي كلها يجمعها كتاب واحد»[٢].

ولكنَّ تعدُّدَ أساليب العزو إلى «أحكام» ابن حبيب في المصادر التي نَقَلَت عنه يضعُ أمامَنا ثلاثة احتمالات:

- فإما أن يكون «الأحكام» جزءاً من «الواضحة» وكتاباً من كتُبها.
- وإما أن يكون كتاباً مستقلاً عنها.
- وإما أن يجمع بين الاحتمالين السابقين فيكون ابن حبيب قد وضع هذا الكتاب ابتداءً ثم أدرجه في واضحته، أو استلَّه منها ـ بعد أن كان من كُتبها ـ فأفرده لتيسير تداوله والانتفاع به بدون الرجوع إلى أصله، مع ما قد يواكب الإدراج أو الاستلال من اختلافات يسيرة بين مفردات الكتاب وألفاظه.

فإن ذهبنا إلى القول بأنَّ «الأحكام» كتابٌ من كُتب «الواضحة» فإنَّ لنا على ذلك قرائن من بينها:

---

(١) ترتيب المدارك: ١٢٧/٤.

(٢) ترتيب المدارك: ١٢٧/٤، وقد وقفتُ على بحث مرقون لبعض المعاصرين استقصى فيها مصنفات ابن حبيب وعد كتاب «الأحكام» من بينها، ولكنه قال بعد سرده لهذه المصنفات: ومن الجدير بالملاحظة أن بعض هذه العناوين قد لا تكون كتباً مستقلة بذاتها، كما قد يكون أكثر من عنوان هو لكتاب واحد وورد بصيغ مختلفة. انظر: عبدالملك بن حبيب السلمي.. الحصيلة والتكوين، للأستاذ الخضر بولطيف، جامعة المسيلة، الجزائر.

* قولُ ابن سهل في نوازله: «وفي أول باب من كتاب الأحكام من كتاب ابن حبيب»[١].

* وقولُ ابنِ أبي زيد القيرواني في نوادره: «وقال ابن حبيب - في كتاب الأحكام الأوَّل - عن مطرف وابن الماجشون في الصبَّاغ يصبغ الثوب فيقول ربه: أمرتك بصبغ آخر أو أن تغسله أو استودعتُكهُ ولم آمرك بشيء؛ فالصبَّاغ مُصدَّقٌ فيه مع يمينه إذا صبغه ما يشبهه». اهـ[٢].

وإن كان فيما نقله ابن أبي زيد وابن سهل ما يفيد أن في كتاب ابن حبيب - ويراد به «الواضحة» عند الإطلاق - كتابٌ بعنوان كتاب «الأحكام»، فإن التساؤل يبقى عما إن كان هو هو الكتاب الذي بين أيدينا أم غيره.

والأمر محتملٌ بدلالة ما وقفنا عليه من نصوصٍ ثابتةٍ في «الأحكام» معزوةً - في بعض المصادر - صراحةً إلى واضحة ابن حبيب، أو مختصرها لابن هارون، ومنها على سبيل الذِّكر لا الحصر إحالات ابن فرحون في «تبصرة الحكام» بعض مسائل «أحكام» ابن حبيب إلى «مختصر الواضحة»، ونحو ذلك وقع مواضع عدَّة من «البيان والتحصيل» لابن رشد، والحطاب في «مواهب الجليل».

وإن ذهبنا إلى أنَّ كتاب «الأحكام» مصنَّف مستقلٌّ قائمٌ بذاته، فلنا على ذلك نقولاتٌ كثيرة من بينها:

* قولُ ابنِ أبي زيد القيرواني في نوادره: «وقال ابن حبيب في كتاب «الأحكام» في بابِ الصلح: قال أصبغ في الطالب يصالح المدعى عليه من دعواه وهو منكر على شقص في دار أنه لا شفعة فيه لأنه كالهبة في

---

(١) انظر: نوازل ابن سهل، ص: ٥٢، وتأمَّل قولَه: «من كتاب ابن حبيب»، ولاحظ أن هذا الاصطلاح يشير إلى «الواضحة» عند الإطلاق.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٧/٨١، وفي قوله «كتاب الأحكام الأول» ما يبعث في النفس شكًّا في أنَّ ابن أبي زيد يقصد كتاباً من كُتُب الأحكام الواقعة ضمن كتاب «الواضحة» على غرار ما هو معروف عند مصنفي الأمهات والكتب المبسوطة في المذهب من قولهم: كتاب الصلاة الأول، وكتاب الصلاة الثاني، والزكاة الأول، فالثاني، وهكذا دوالَيْك.

الشفعة، في هبة الشقص للثواب أو لغير الثواب». اهـ[١].

* قولُ القاضي عياض في تنبيهاته: «قال بعض الشيوخ: انظر هل في هذا دليل على طيب الربح للغاصب إذا صرف المال على ربه كما قال ابن الماجشون في أحكام ابن حبيب وقول أَشْهَب في المجموعة والصدقة بالفضل أحب إليّ من غير إيجاب». اهـ[٢].

* قولُ ابنِ فرحون في تبصرته: وفي «الأحكام» لابن حبيب سمعتُ أصبغ يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه من ولايته. اهـ[٣].

* وقولُ ابنِ فرحون أيضاً: وقال ابن حبيب في كتاب «الأحكام»: سألت مطرفاً وابنَ الماجشون عن القوم يغيرون على منزل الرجل فيعدون عليه. اهـ[٤].

* ما أورده الونشريسي في معياره المغرب: في واضحة ابن حبيب وأحكامه ولفظه في «الأحكام» المذكورة: وأما ما طلب به هو أو أبوه في المال الذي ورثه عنه فلا يجوز أن يصالح عنه بأن يعطي بعض ما ادعي عليه من ذلك. اهـ[٥].

* قولُ التسولي في بهجته على التحفة العاصمية: ومن «أحكام» ابن حبيب عن مطرف: كل مصطلحين تمّ صلحهما وأشهدا عليه، ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز لأنه من وجه المخاطرة، وأجمع أصحابنا عليه. اهـ. باختصار[٦].

---

(١) النوادر والزيادات: ١١/١٧٤، وانظر المسألة في النص المحقق، ص: ١٧٩ ـ ١٨٠ بنحوه.
(٢) التنبيهات المستنبطة، للقاضي عياض: ٤/٢٣٥٤ و٢٣٥٥.
(٣) تبصرة الحكّام: ١/٢٠٣، وانظر المسألة في النص المحقق، ص: ٢٠٦.
(٤) تبصرة الحكّام: ٢/١٨٩، وانظر المسألة في النص المحقق، ص: ١٥١.
(٥) المعيار المعرب: ٦/٥٤٤، وانظر المسألة في النص المحقق، ص: ١٩٠.
(٦) البهجة في شرح التحفة: ١/٤٠٧، وانظر المسألة في النص المحقق، ص: ١٨٢.

تنبيه: هذه النصوص كلُّها منسوبة إلى «أحكام» ابن حبيب خاصةً، بدون إشارة صريحة أو مضمنة إلى «الواضحة»، اللهم إلا ما جاء في عبارة «المعيار المعرب» من عطف «الأحكام» على «الواضحة» في الذِّكر على نحوٍ يفيد المغايرة بينهما، وفي ذلك إشارةٌ على كون كلٍّ منهما كتابٌ مستقل عن الآخر، حتى وإن ورد النصُّ المقتبَس فيهما جميعاً، ولو لم يكونا متغايرَين لكان عطفُ أحدهما على الآخر بلا معنى.

قلتُ ـ مرجِّحاً ـ في بداية السعي إلى تحقيق الكتاب: ترجَّح لديَّ ـ جمعاً بين ما تقدَّم من قرائن ـ أن يكون كتاب «الأحكام» قد صُنِّفَ مستقلاً ثمَّ أدرج في كتاب الواضحة، أو أن يكون كتاباً من كتبها استخرج منها وأفردَ عنها، فمَن أخذ من مسائله شيئاً وعزاها إلى الواضحة اعتبره منها، ومَن عزا إليه استقلالاً اعتبره كتاباً منفرداً عنها.

ولكنني رجعت عن هذا القول إلى الجزم بأنه كتابٌ مفردٌ في بابه، وضعه ابن حبيب مستقلاً منذ البداية ـ مع بقاء احتمال إلحاقه كلِّه أو بعضه بعد ذلك متطابقاً مع أصله أو معدلاً فيه بالواضحة ـ وقد حفزني على هذا الرجوع ما انتهيت إليه من المقارنة بين أسلوب المؤلف فيه وأسلوبه فيما وقفنا عليه من كتب الواضحة وأجزائها، ومن ذلك الجزء الذي ألحقه الناسخ بالكتاب، وجزؤها الذي يحوي أكثر مسائل الطهارة، هو ما حقق في رسالة علمية ـ لا تزال مرقونة ـ بجامعة القرويين، إضافة إلى ما حققه المستشرقُ المجريُّ ميكلوش موراني، ونشرته دار البشائر الإسلامية في بيروت مؤخراً.

ويلحظ المقارن بين نصوص «الأحكام» ونصوص «الواضحة» أن المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نحا في الأخيرة منحى التحديث والإسناد، فجاءت ـ من هذا الوجه ـ أقرب إلى كتب السُّنَن، ونحا في «الأحكام» منحى التحرير الفقهي ونقل الآراء والاختيارات الفقهية عن شيوخه ومعاصريه، فليُتأمَّل.

زد على ذلك أن الناسخ الذي وقف على ما لم نقف عليه، وأحاط

من شأن الكتاب بما لم نُحِط به، فصل في المخطوط بين كتاب «الأحكام» وبين ما ألحقه به من «الواضحة» ولو كان الأحكام جزءاً من الواضحة، لما كان للفصل معنى، والله أعلم وأحكَم.

• المبحث الثالث: نظرةٌ على منهج ابن حبيب في كتاب «الأحكام» وما امتاز به:

بعد استقراء منهج ابن حبيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصنيف كتابه الذي بين أيدينا خلصنا إلى ما تجدر الإشارة إليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في عرض المسائل:

يعرض ابن حبيب مسائل الكتاب بطريقتين رئيسيتين: الأولى روايات، والثانية فتاوى؛ فالروايات يعبر عنها ابن حبيب بألفاظ: أخبرني (في ١٦ موضعاً تقريباً أكثرها في الرد على سؤال سأله لغيره)، وحدثني في (٣٧ موضعاً تقريباً)، وقال لي في (٢٨٨ موضعاً تقريباً)، وسمعت في (١٠٦ موضعاً تقريباً).

والفتاوى يعبر عنها بلفظ سألت في (٢٩٥ موضعاً تقريباً في بعضها سأل شخصاً وفي بعضها سأل شخصين) وهذه الفتاوى التي سأل فيها هو، أما التي استُفتي فيها غيره كابن القاسم وابن الماجشون فيعبر عنها بلفظ سئل وذلك في (١٩ موضعاً تقريباً).

والروايات نجد ابن حبيب يذكرها بسنده في الغالب، وله أسانيد عدة، روى فيها عن غير واحد من شيوخه، ومنهم (علي بن قيس، وأصبغ بن الفرج، وإسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبدالله، والأوسي، وابن المغيرة، وابن عبدالحكم، وأسد بن موسى، والغازي بن قيس).

المطلب الثاني: أدلة المصنف:

أورد ابن حبيب في كتابه طائفة من الأدلة المختلفة ما بين نصوص من الكتاب العزيز، وأحاديث من السنّة النبوية وآثار عن الصحابة والتابعين.

والأدلة القرآنية في الكتاب نادرة جداً، حيث لم يورد ابن حبيب منها إلا آيتين:

الأولى في موضع الاستشهاد على أمر لغوي ـ وهو الاستثناء ـ وهي قول الله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤][1].

والثانية في معرض الاستدلال وهي قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] وذكرها في موضعين[2].

وأما استدلالاته بالسنَّة الشريفة فهي كثيرة؛ وهي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أسنده ابن حبيب من الأحاديث والآثار بأسانيده المختلفة.

والقسم الثاني: ما أورده ابن حبيب من الأحاديث التي أسندها غيره أو أسندها عنه.

والقسم الثالث: ما أورده ابن حبيب مرسلاً ولم يذكر له إسناداً.

وأما الآثار المروية عن الصحابة والتابعين فهي كثيرة، حيث يورد ابن حبيب آثاراً عن جمع من الصحابة والتابعين وتابعيهم، رضي الله عنهم أجمعين.

المطلب الثالث: منهج المصنِّف في عرض الأقوال والآراء والترجيح بينها:

• يشير ابن حبيب في بعض المواضع إلى جريان عمل الحكام بشيء ما مما أورده من المسائل، حيث ذكر ذلك في مواضع قليلة منها قوله:

١ ـ هكذا سمعنا مالكاً يقول وجميع مشايخنا وهو الذي حكمت به حكامنا[3].

---

(١) انظر: النص المحقق، ص: ١٦٩.
(٢) انظر: النص المحقق، ص: ١٩٧، ٢٠٠.
(٣) انظر: النص المحقق، ص: ٥٣، ٥٥.

٢ ـ سمعت مطرفاً يقول: إذا مات الرجل وترك بنين؛ نساءً ورجالاً أيتاماً صغاراً، وترك لهم مالاً فكانت أمهم فقيرة لا شيء لها، لزمهم الإنفاق عليها على قدر مواريثهم؛ على الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن النفقة إنما وقعت عليهم في ميراثهم ومالهم، حتى ولوا أنفسهم وملكوا أموالهم كان ذلك عليهم شرعاً سواءً، وهذا الذي لم نزل عليه، ورأيت حكَّامَنَا يحكمون به[١].

- لم يشر ابن حبيب لأي كتاب من كتب المذهب في كتابه هذا.

- في عشرات المواضع من كتابه أورد ابن حبيب رواية عن مالك أو ابن القاسم، ثم أعقب الرواية بما يعضدها أو يوجهها أو يخالفها، فذكر أنه سمع من فلان وفلان شيئاً في نفس المسألة، بألفاظ مثل: **وسألت عن ذلك فلاناً فقال: . . .**[٢].

- غالباً ما يعرض ابنُ حبيب المسألة التي سألها أو السماع الذي سمعه، ثم يذكر رأيه أو ترجيحه ـ صريحاً ـ بقوله: «وقول فلان أحبُّ إليّ»[٣]، أو «وبه أقول»[٤]، «وهو أبيَن»[٥]، أو «وهو الصواب»[٦]، أو «وبه نقول»[٧]، ونحو ذلك، حيث ذكر ترجيحه للرأي أو تأييده له بهذه الألفاظ، وما في معناها في عشرات المواضع.

(١) انظر: النص المحقق، ص: ٢٠٤.

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ: النص المحقق، ص: ٥٩، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٣، ٧٦، ٨١، ٨٩، ٩٢، ٩٤... وغيرها.

(٣) انظر ـ على سبيل المثال ـ: النص المحقق، ص: ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٨، ٧٩، ٩٩ . . .، وغيرها.

(٤) انظر ـ على سبيل المثال ـ: النص المحقق، ص: ٦٤، ٦٧، ٧١، ٧٩، ٨٢، ٨٨، ٩٦، ٩٩ . . .، وغيرها.

(٥) انظر: النص المحقق، ص: ٧١، ٨٢، ١٠٦.

(٦) انظر: النص المحقق، ص: ١٧٣، ٢١٦.

(٧) انظر ـ على سبيل المثال ـ: النص المحقق، ص: ٩٠، ١٥٤، ١٥٨.

• المبحث الرابع: أثر كتاب الأحكام على المصنفات الفقهية التي جاءت بعده:

تأثر بكتاب «الأحكام» غير واحد ممن نقل عن ابن حبيب كابن أبي زيد في «النوادر»، وابن فرحون في «تبصرة الحكام»، وابن أبي زمنين في «منتخب الأحكام»، وابن سهل في «الإعلام بنوازل الأحكام»، وابن سلمون في «العقد المنظم للحكام»، والبرزلي في «نوازله»، وابن هشام الأزدي في «المفيد للحكام»، والونشريسي في «المعيار المعرب»، وكثير غيرهم.

وبتتبع المواضع التي نُقِلت عن كتاب ابن حبيب في الكتب السابق ذكرها نجد تبايناً في طريقة النقل عنه؛ فبعض الفقهاء نقل عنه مسائل بتمامها مسائل كانت أو روايات، إلا فيما ندر من اختلاف في كلمة أو كلمتين، وبعض الفقهاء اختصر مسائل ابن حبيب، وبعضهم أوردها بصيغ مبسوطة أحياناً ومحكيَّة بالمعنى أحياناً أخرى.

أما ما ورد من المسائل متطابقاً مع «أحكام» ابن حبيب فمنه نحو سبعة مواضع في «منتخب الأحكام»[(١)]، ونحو أربعة مواضع في «النوادر والزيادات»[(٢)]، وموضعين في «تبصرة الحكام».

وأما المواضع التي نقلت فيها المسائل باختصار فهي نحو سبعة مواضع في «النوادر والزيادات»[(٣)].

وأما المواضع التي اختلفت فيها العبارات بين ابن حبيب وبين مَن نقل عنه، فمعظمها في «النوادر والزيادات» في نحو ثمانية مواضع[(٤)].

---

(١) أشرنا إلى هذه المواضع في الهوامش السفلية للنص المحقق.
(٢) أشرنا إلى هذه المواضع في الهوامش السفلية للنص المحقق.
(٣) أشرنا إلى هذه المواضع في الهوامش السفلية للنص المحقق.
(٤) أشرنا إلى هذه المواضع في الهوامش السفلية للنص المحقق.

ولا نطيل بإيراد هذه الأمثلة هنا لأنها تعرف جميعاً بالوقوف على حواشي الكتاب المحقَّق، حيث وثقنا الكتاب منها، بل واعتبرنا بعضها بمثابة نسخ أخرى لكتاب ابن حبيب فقابلنا الكتاب عليها في معظم المسائل.

وصف النسخة المخطوطة المعتمدة في التحقيق:

لم نقف ـ كما أسلفنا ـ إلا على نسخة يتيمة لكتاب «الأحكام» أتحفنا بها ـ من مكتبته الخاصة ـ الشيخ العلامة محمد فال (أبَّاه) بن عبدالله الشنقيطي، شيخ محضرة النبَّاغيَّة في موريتانيا، وهي نسخة تامة جيدة في العموم، رغم تأثير الأرضة والرطوبة الذي أدى إلى تآكلٍ وطمسٍ وخرومٍ في مواضع منها، أكثرُها في مطلع الكتاب وصفحاته الأُوَل.

المخطوط المعتمد مغربي الخطِّ، أسود المداد إلا رؤوس المسائل، وكلمات قلائل كتبت بمداد أحمر، لا يُعرَف اسم ناسخه، ويقع في تسع وأربعين لوحة عدا الوجه الذي عُنوِن له فيه، أي: تسع وتسعين صفحة مفردة، عدد مسطَّراتها ثلاث وعشرون سطراً في الصفحة، وفي كلِّ سطر ما بين ثلاث عشرة وخمس عشرة كلمة غالباً.

يقع الكتاب ضمن مجموع يضم إليه مجموعة من الرسائل والتقاييد والفتاوى والأشعار، من بينها منظومة في النجوم والشهور والاستدلال بها على المواقيت تقع في بضع وعشرين بيتاً، وأبياتٌ ـ في الوصايا ـ عزاها الناسخ إلى القاضي عبدالوهاب، وهي مذكورةٌ بتمامها في: التوضيح، لخليل: ٨/٥٢٤، ٥٢٥، وفي نوازل البرزلي: ٥/٦٠٧، وفي لب اللباب، للقفصي: ١/٣٧٠.

ويليه في المجموع نفسه ملحقٌ من واضحة ابن حبيب يقع في لوحتين ونصف، وآخره قول الناسخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تمّ الكتاب بحمد الله وعونه، وصلّى الله على محمد نبيه، وذلك بتاريخ يوم الثلاثاء، السابع عشر من

شعبان سنة ط١٣٤[١] عرَّف الله خيرَه».

وبعد الملحق جزءٌ عنون له بقوله: باب من مسائل مختلفة للشيوخ بقرطبة من آخر ديوان «أصول الأحكام» لابن بطَّال.

● المبحث الخامس: منهجنا في التحقيق، وعملنا في إخراج الكتاب:

سلكنا في تحقيق النص مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفَّق لضبط الكتاب على ما أراده مؤلفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإخراجه في حلَّة قشيبة تيسر الوصول إلى كنوزه، والاغتراف من بحوره، فكان مما عملناه فيه:

١ ـ نسخُ النص من النسخة اليتيمة التي يحفظ أصلها في مكتبة الشيخ أبَّاه بالنبَّاغيّة، وكتابتُه وفق قواعد الإملاء المعاصرة، وتحليته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها.

٢ ـ حيث إن المعتمد في التحقيق ليس إلا نسخة يتيمة من الكتاب فقد لجأنا ـ للتأكد من سلامتها، وإكمال سقطها، واستجلاء مقروضها ومطموسها، وتعويض التالف منها ـ إلى المصادر التي نقلت ـ بالنصِّ أو بالمعنى ـ كلامَ ابن حبيب منسوباً إليه، وقابلنا ما في المخطوط بما في تلك المصادر، واعتبرناها بمثابة نسخ أُخَر تبعث طمأنينة النفس إلى صحة ما في المخطوط، وثبوت نسبته ونسبة ما فيه إلى مَن يُنسَب إليه، مع الإشارة في الهوامش السفلية إلى المصدر الذي أفدنا منه في سدّ الخلة، وإكمال النقص.

٣ ـ الاجتهاد في ملء ما لم تسعفنا إلى ملئه النسخة المخطوطة ولا المصادر المتاحة، بإعمال الرأي، واللجوء إلى الفقهاء والمحققين ـ المعاصرين ـ في المذهب.

٤ ـ وضعتُ بين معكوفتَين كل ما تعذَّرَت قراءته في الأصل

(١) الطاء رمز لـ: ٩ بحساب الجمل.

المخطوط، فما كان ضمن معكوفتين غير موثَّق من مصدرٍ في الهامش فأقلُّه مدرجٌ من لدني لا يستقيم النصُّ إلا به، وما كان من ذلك في أسماء الرجال أو أسانيد الرجال فقد أتممته من المصادر التي أوردت تلك الرواية، وما كان في صُلب المسألة فقد أثبتُّه من المصدر الذي وثَّقتُ منه المسألة عند نهاية النقل.

٥ ـ ترك مسافات فارغة ضمن معكوفات لما لم نجد سبيلاً إلى ملئه بما يقتضيه السياق، والتنبيه على ذلك في الهوامش.

٦ ـ إضافة عناوين لما لم يعنون له المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض المواطن، وجعل ما أضفناه محصوراً ضمن معكوفتين.

٧ ـ كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً، وليس في الحواشي.

٨ ـ تخريج الأحاديث الواردة التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها دون إيراد نَصِّهَا من دواوين السنّة المعتبرة مع التزام ما يلي في التخريج:

أ ـ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا نتوسع في تخريجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحته.

ب ـ إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين فنخرّجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المُتكلَّم فيهم، وعلله إن وُجدت، وتوثيق ذلك كلِّه، وما أنا

في الحكم على الحديث إلاَّ ناقلٌ عن المُتقدِّمين، أو مُستأنسٌ بآراء المُتأخِّرين.

ج ـ أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د ـ عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً.

٩ ـ تبيين معاني بعض الكلمات الغريبة الواردة في النص، بالرجوع إلى كتب اللغة وغريب الفقه، والتعليق على مواضع من الكتاب بإيجاز عند وجود ما يقتضي التعليق.

١٠ ـ ألحقنا بالكتاب ما ألحقه الناسخ به في المخطوط، وهو تعليقةٌ منقولٌ غالب ما فيها من «واضحة» ابن حبيب، وتقع في ثلاث لوحات إلا قليلاً، وتعاملنا مع ما في الملحق كما تعاملنا مع نص الكتاب من حيث الضبط والمطابقة والتخريج والتصحيح والتعليق.

١١ ـ صدَّرنا الكتاب بمقدمة تحقيقية فيها ترجمة مختصرة للمؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ودراسة وجيزة عن الكتاب.

١٢ ـ ذيّلنا الكتاب بثبت المصادر التي اعتمدناها في التحقيق والتوثيق، وفهارس للموضوعات وأخرى للآيات والأحاديث والآثار والأعلام المذكورين في الكتاب.

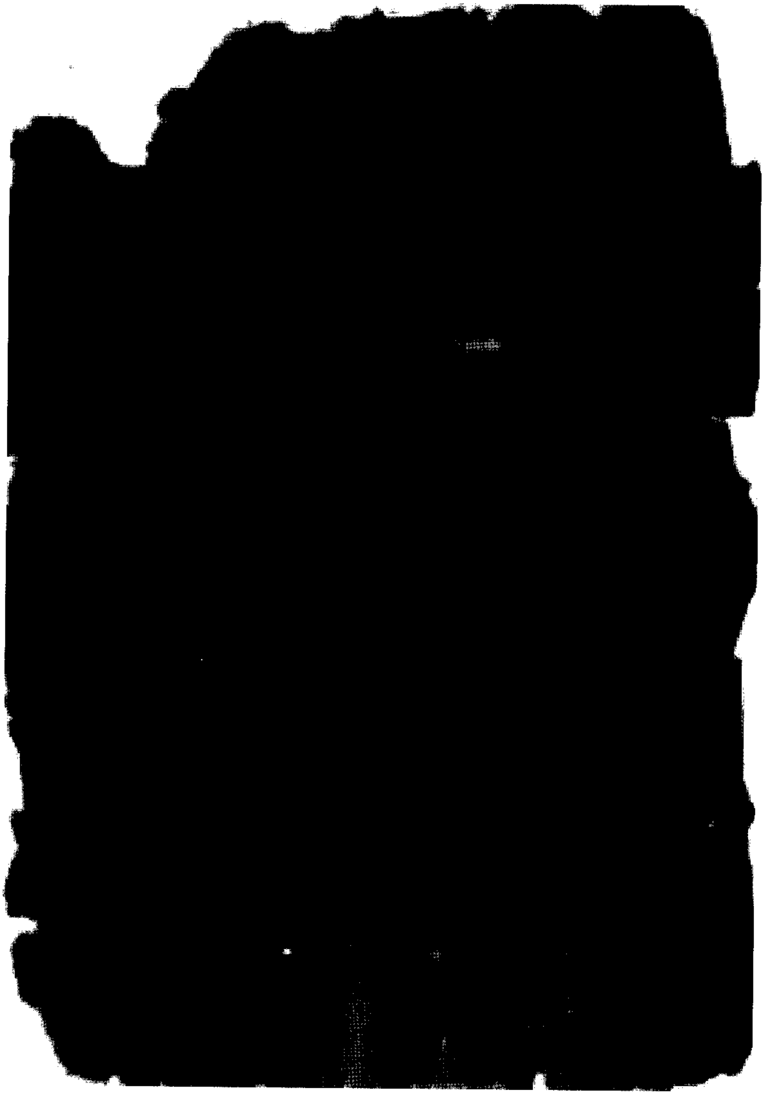
وإننا إذ ننفض غبار الزمن عن «أحكام» ابن حبيب، ونقدمه ـ محقَّقاً ـ إلى المكتبات المفتقرة إليه وإلى أمثاله، لندين بالفضل في إخراج الكتاب إلى الشيخ أبَّاه الذي أرشدنا إليه، وأذن لنا في الاطلاع عليه، وتكرَّم بمراجعته بعد أن فرغنا من تحقيقه ووضعناه بين يديه، غفر الله لنا وله ولوالدينا

ووالديه، وثبّتنا وإيَّاه على دينه وهدي نبيِّه حتى نلقاه عليه. آمين، آمين، وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربِّ العالمين.

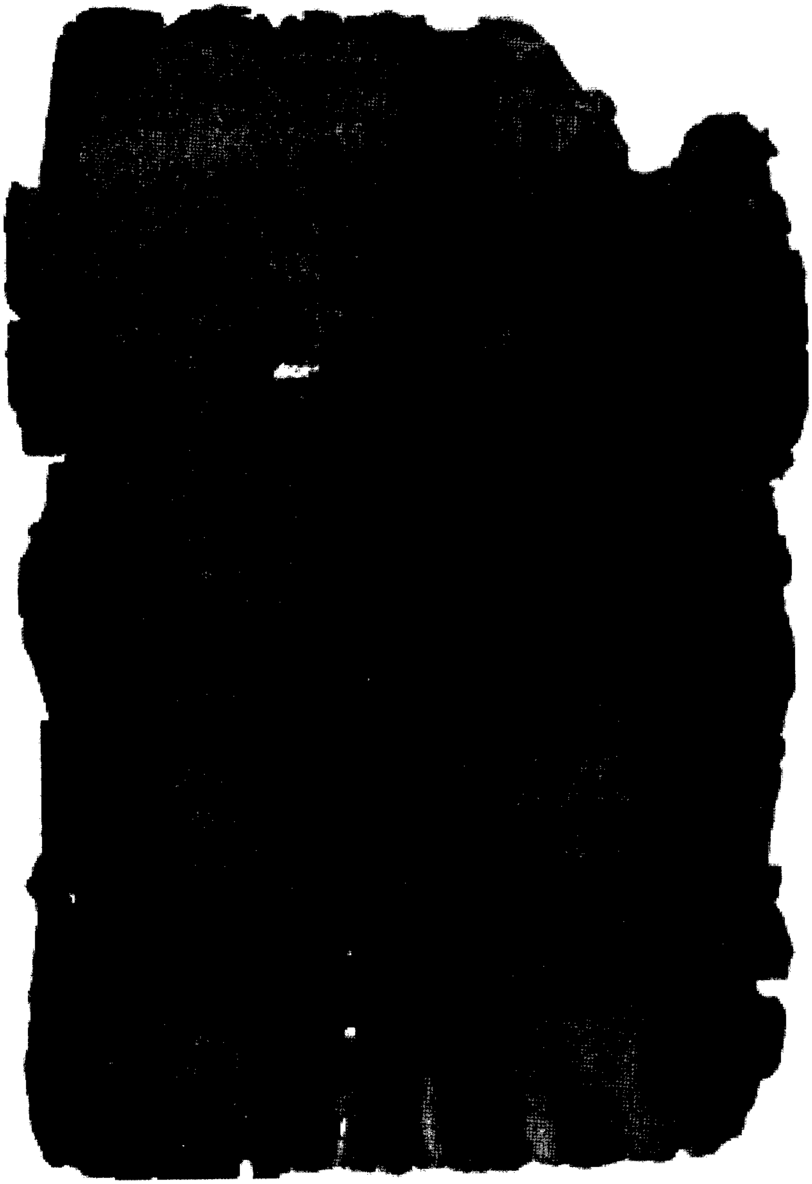
وكتب
الدكتور أحمد بن عبدالكريم نجيب
المكنى بأبي الهيثم الشهباني
سرايفو (البوسنة والهرسك)
في السادس من صفر الخير ١٤٣٢هـ
الموافق للحادي عشر
من كانون الثاني (يناير ـ جانفي) ٢٠١١م

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

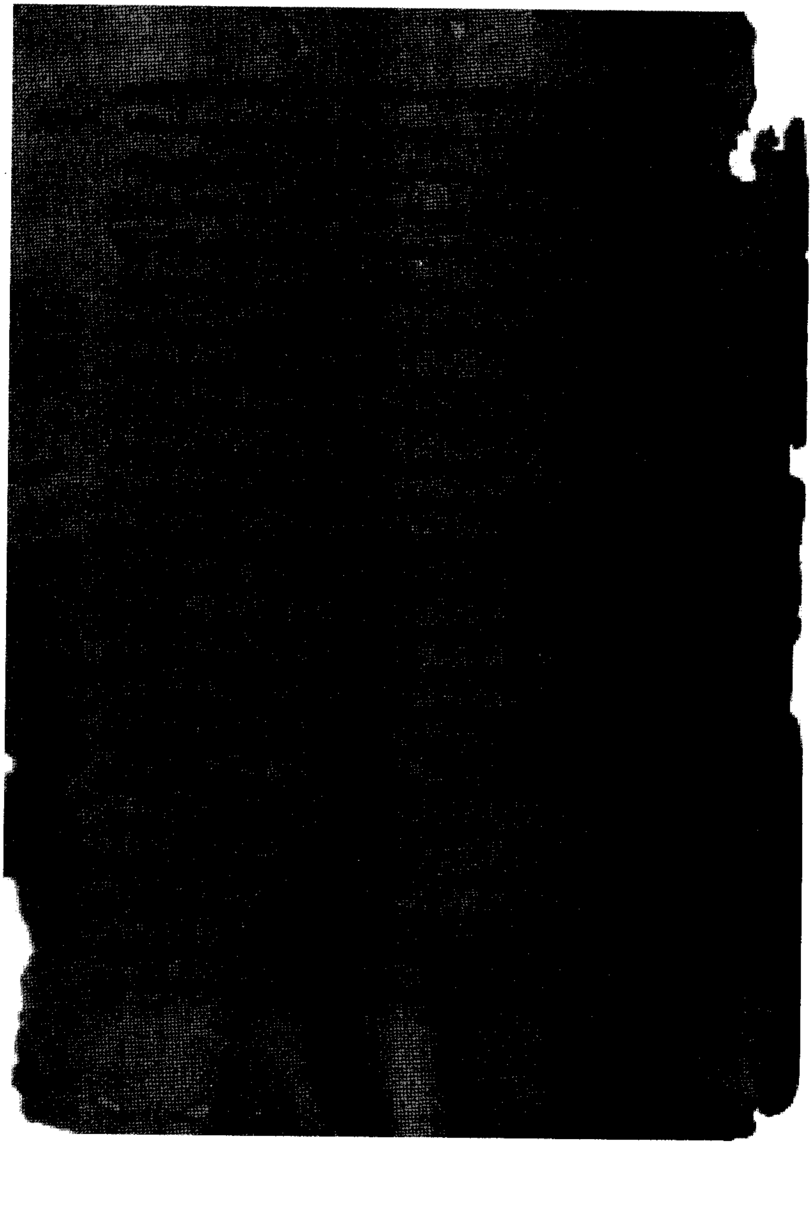
صور المخطوط



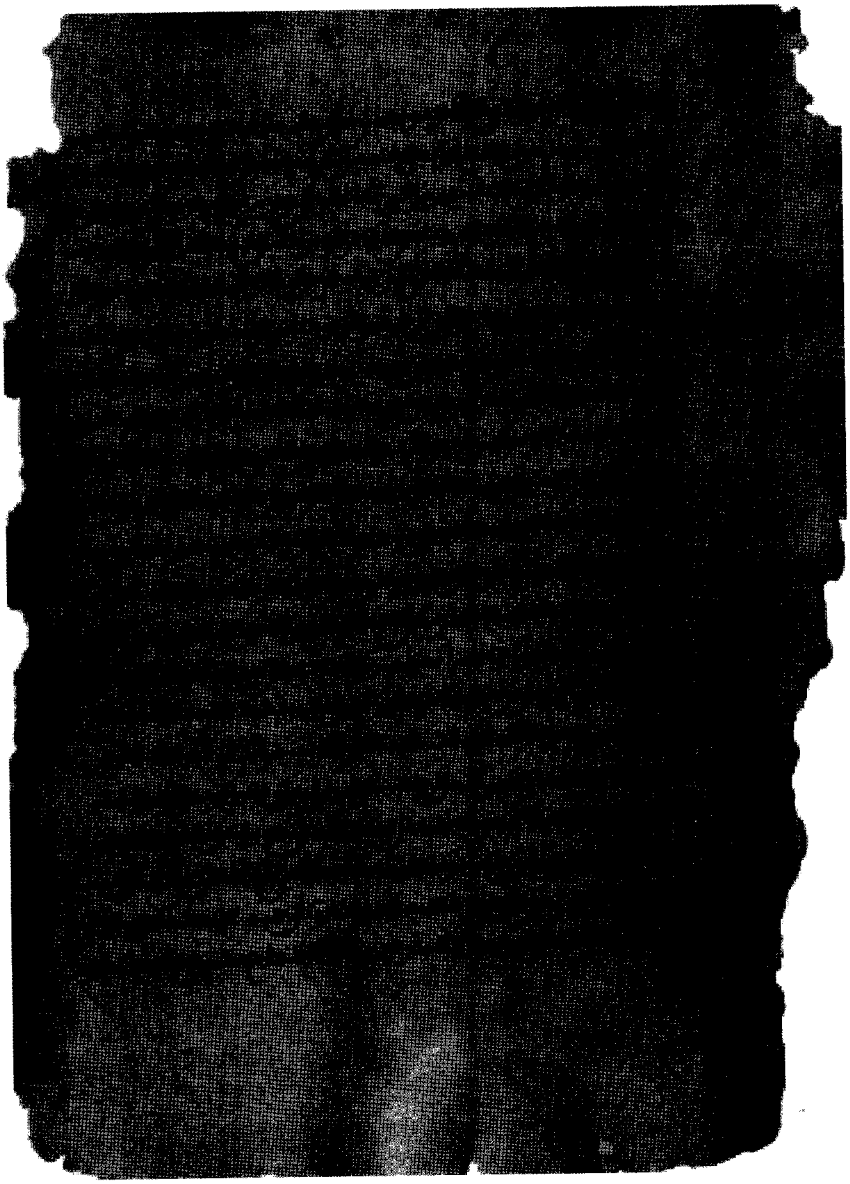
صفحة العنوان من المخطوط



الصفحة الأولى من المخطوط



اللوحة (٥٠/ب) وفيها نهاية كتاب الأحكام وبداية الملحق



الصفحة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

[٣/أ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد

قال عبدالملك بن حبيب رحمه الله ورضي عنه:

الحكم في الدعوى

حدثني علي بن قيس عن ابن جريج، أن عبدالله بن أبي مليكة أخبره عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

وحدثني أصبغ بن الفَرَج [قال: ثنا ابن وهب]، عن حيوة بن شريح، أن سالم بن غيلان الثقفي أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ أَخِيهِ طَلِبَةٌ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، وَالمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ**»(٢) فإن نكل حلف الطالب وأخذ.

قال: وحدثني إسماعيل بن أبي أويس، عن [حسينِ بن عبدالله] بن

---

(١) متفق عليه، أخرجه **البخاري**: ١٦٥٦/٤، في باب سورة آل عمران، من كتاب التفسير، برقم: ٤٢٧٧، و**مسلم**: ١٣٣٦/٣، في باب اليمين على المدعى عليه، من كتاب الأقضية، برقم: ١٧١١، واللفظ له، كلاهما من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه **الدارقطني**: ٢١٩/٤، برقم: ٥٧، و**الطبراني** في الكبير: ١٥٩/٥، برقم: ٤٩٣٧. من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، ولفظه: «**مَن طلب عند أخيه طلبة بغير بيّنة، فالمطلوب أولى باليمين**».

قلت: طَلِبَة؛ بكسر اللام، وزان كَلِمَة: ما طلبته من شيء. انظر: لسان العرب: ٥٥٩/١، المصباح المنير، ص: ١٩٤.

ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١) إذا كانت بينهما مخالطة.

وحدثني مطرِّف بن عبدالله، عن مالك بن أنس، عن جميل بن عبدالرحمٰن، أنه كان يحضر عمر بن عبدالعزيز - إذْ كان عاملاً على المدينة - وهو يقضي بين الناس، فإذا جاءه الرجل يدَّعي على الرجل؛ نظر، فإن كان بينهما مخالطة أو ملابسة أحلَفَ الذي ادعى عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه. قال مالك: وذلك الأمر عندنا(٢).

ابن حبيب: وتفسير المخالطة عند أهل العلم: أن تشهد البينة أنه كانت بينهما مخالطة وملابسة في حقٍّ لا يعرفون له انقضاءً، فأما لو كان

---

(١) صحيح، أخرجه **البيهقي**: ٢٥٢/١٠، في باب البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من كتاب الدعوى والبينات، برقم: ٢٠٩٩٠، من حديث ابن عباس ﵁. ولفظه: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البيِّنة على المدعي واليمين على مَن أنكر**». قال ابن الملقن: هذا حديث صحيح. انظر: البدر المنير: ٤٥٠/٩. وأصله في الصحيحين: **البخاري**: ١٦٥٦/٤، برقم: ٤٢٧٧، و**مسلم**: ١٣٣٦/٣، برقم: ١٧١١.

وأخرجه **الترمذي**: ٦٢٦/٣، في باب ما جاء في أن البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه، من كتاب الأحكام، برقم: ١٣٤١، من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في خطبته: «**البيِّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه**». قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيدالله العرزمي يضعف في الحديث، من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره.

وأخرجه **الدارقطني**: ١١١/٣، برقم: ٩٩، و**البيهقي**: ١٢٣/٨، في باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى، من كتاب القسامة، برقم: ١٦٢٢٢، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**البيِّنة على مَن ادعى واليمين على مَن أنكر، إلا في القسامة**». وذكر ابن الملقن في إسناده أكثر من علة، انظر تفصيل ذلك في البدر المنير: ٥١٣/٨، وما بعدها.

(٢) انظر: الموطأ: ٧٢٥/٢، والمدونة: ٢٧٨/٤.

لرجل على رجل حق فتقاضاه بالبينة، ثم أتى بعد يوم أو يومين يدَّعي عليه حقًّا غيرَه لا يُعرف له سبب؛ فأراد أن يحلفه بالخلطة التي كانت بينهما في الحق الذي قد تقاضاه، فإن ذلك ليس له.

قال: سمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: مَن ادعى حقًّا على رجل لا شاهد له عليه ـ وقد كانت بينهما مخالطة ـ أحلفَ القاضي المدعى عليه أن ما له قبله هذا الحق، فإن نكل عن اليمين لم يُجز للقاضي أن يقضي بالحق للمدعي حتى يحلِّفه، وإن لم [٢/ب] يطلب المدعى عليه يمين المدعي.

وليس كل الناس يعلم أن اليمين ترجع على المدعي إن نكل عنها المدعى عليه، فليس يقضى للطالب بالحق إذا نكل المطلوب عن اليمين حتى يحلف الطالب، فإن حلف أخذ ما حلف عليه، وإن نكل بطل حقه.

وإن أقام رجل شاهداً على حق له، وأبى أن يحلف مع شاهده، رجعت اليمين على المطلوب، فإن حلف برىء، وإن نكل غرِم ولم ترجع اليمين على الطالب؛ لأن اليمين إنما كانت هنا أوَّلاً للطالب، فلما نكل عنها ردت [على المطلوب].

فلو حلف برِىء فلما نكل غرِم؛ لأن اليمين في الذي لا شاهد له إنما كانت على المطلوب، فلما نكل عنها رجعت على الطالب، فلو حلف أخذ، فلما نكل بطل حقه، لأنه أُمكِنَ منه بالحلف فأباه.

قالا: وإذا رد المطلوب اليمين على الطالب، فقبل ذلك الطالب، [ثم رجع المطلوب عن] ذلك، وقال: لم أكن أظنك تجترىء على اليمين. فليس له الرجوع عن ذلك قبل أن يحلف الطالب، ولا بعد أن يحلف، وسواء كان ذلك عند السلطان، أو عند غير السلطان، **[لأنه لزمه الحق كما يلزمه]** لو أقرّ به، وهكذا سمعنا مالكاً يقول[1] وجميعَ مشايخنا، وهو الذي حكمت به حُكَّامُنا.

---

(١) انظر: المدونة: ١٨٥/٤، والنوادر والزيادات: ١٦٤/٨ ومنها تتمة الكلام الذي بين المعكوفتين.

وأخبرني ابن عبدالحكم وأصبغ بن الفَرَج عن ابن وهب وابن القاسم عن مالك مثله.

ابن حبيب: وحدثني الأوسي، عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن أبي بصرة، عن أبي سعيد الخدري، أن يهوديًا خاصم رجلاً من المسلمين إلى عمر بن الخطاب، فقال له عمر: بيِّنتُك. فقال لعمر[١]: ما تحضرني بيِّنة اليوم. فأحلَفَ عمرُ المدعى عليه فحلف، ثم أتى اليهوديُّ بعد ذلك بالبيِّنة، فقضى له عمر ببيِّنَتِه، وقال: «البيِّنة العادلة أحق من اليمين الفاجرة»[٢].

ابن حبيب: فسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن ذلك فقالا لي: ذلك يتصرف إذا حلف المطلوب ثم وجد الطالب البيِّنة، فإنه إن لم يكن كان عالماً فبيِّنته أحق من يمين المطلوب ـ حاضرة كانت أو غائبة ـ بعد أن يحلف بالله ما علم بها، وإن كان حين أحلفه كان عالماً بها وكانت معه في البلد أو في القرب بحيث لم يكن يخاف فَوْتاً على حقه ـ لو أخّره لقدوم بيِّنته ـ فلا حق له في بيِّنته بعدُ، ولا رجوع له على صاحبه، وإن ادّعى وحلف أن ذلك لم يكن عن رضاً منه بيمين صاحبه، ولا تركاً للأخذ ببيِّنته، وإن كانت بيِّنته غائبة عنه غيبة بعيدة فلا يضرُّهُ علمه بها، ويأخذ بها، ولا يمين عليه أن ذلك لم يكن رضاً منه بيمينه، ولا تركاً لبيِّنته إذا كانت غيبتها بعيدة، [٣/أ] لأن السلطان لو علم ببيِّنته قبل إحلاف المدعى عليه فكانت معه أو في القرب وصاحبه لا يخاف فَوْتاً على حقه لم يجز أن يحَلِّفَه له إلا على ترك بيِّنته، فكذلك يلزمه ذلك إذا [. .][٣] وعلم بها دون السلطان، وإذا كانت في البُعد عنه بحيث يخاف الفوات على حقه إذا انتظره إلى قدوم

(١) الذي بالأصل، فقال عمر. وما أثبتناه هو الأوفق للفظ والمعنى.

(٢) أورده **البيهقي** في الكبرى تعليقاً بصيغة التمريض: ١٠/١٨٢، عن عمر بن الخطاب وشريح القاضي، وأورده **البخاري** تعليقاً بصيغة الجزم: ٢/٩٥١، عن طاوس وإبراهيم النخعي وشريح.

(٣) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار كلمة في الأصل.

بيِّنته فإن السلطان يحلفه له ويكون على حقه إذا قدمت بيِّنته [. . . .][1] دون السلطان إذا كانت غيبتها بعيدة وهكذا سمعنا مالكاً [. .][2] وجميع مشايخنا بالمدينة وبه حكمت حكامنا، وأخبرني ابن عبدالحكم وأصبغ [. .][3] ابن وهب وابن القاسم عن مالك مثل ذلك كله.

ابن حبيب: وأخبرني [ابن الماجشون] أنه سأل مالكاً عن الرجل يقيم شاهداً واحداً على حقٍّ، فيقال له: احلف مع [الشاهد] فيأبى، فيقال للمطلوب: احلف وتَبْرَأ، فيحلف ويبرأ، ثم يجد [شاهداً آخر مع] شاهده الأول، هل يؤخذ له بشهادتهما حين اجتمعا وتبطل يمين [المطلوب]؟

فقال مالك: نعم ذلك الذي أرى[4].

فقال لي ابن الماجشون: فكلمت فيه ابن كنانة، [فقال]: هذا عندنا وهمٌ من قوله، وقد كان يقول: إن ذلك ليس له، لأن الأيمان أبطلت الشهادة، وقد كان لهذا الطالب أن يحلف مع شاهده الأول ويأخذ حقه، فلما أبى ذلك لم يكن له بعد الرجوع في ذلك، ولا الاعتداد بشاهد آخر، لأن يمينَه كانت له بمقام شاهد، وقد أبى أن يأخذ بها، فكأنه رجع إلى أن يأخذ بها، وأن يحلِفَهَا حيث طلب أن يأخذ بشهادة آخر مع شاهده الأول.

قال: وإنما يكون هذا في امرأة تقيم شاهداً واحداً على طلاق زوجها، أو العبد يقيم شاهداً واحداً[5] على عتق سيده إياه، وكل ما ليس فيه اليمين مع الشاهد فيحلف الزوج أو السيد أو المشهود عليه بالشاهد الواحد، ثم يجد الطالب شاهداً آخر فإنه يضم له إلى شاهده الأول، ويؤخذ له بحقه، وتبطل يمين المطلوب التي حلف، لأن هذا لم يكن أمكن فيه الطالب من اليمين فتركها كما ذلك في الأول.

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار ثلاث كلمات في الأصل.
(٢) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار كلمتين في الأصل.
(٣) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار ثلاث كلمات، ولعلها: (بن الفرج عن).
(٤) من هاهنا وإلى نهاية المسألة نقل طويل في تبصرة الحكام: ٢١٨/١.
(٥) في الأصل: (واحد).

قال لي ابن الماجشون: وبهذا أقول، وهو الحق إن شاء الله[١].

ابن حبيب: فسألت عن ذلك أصبغ بن الفَرَج، فقال بمثل قول مالك الذي رواه ابن الماجشون أن له أن يأخذ بشهادة شاهدَيْه جميعاً؛ الأول الذي أبى أن يحلف معه، والآخَر الذي وجده بعد إبائه، إذا كان هذا الذي وجده بعد إبائه غائباً [٣/ب] غيبةً بعيدةً لم يكن يعرفها، وليس إباؤُه اليمين مانعاً له من الأخذ بشاهدَيه، وليس كل الناس يحلف على حقه وإن كان محقًّا.

وأما يمين الطالب [الذي[٢] لا شاهد] له، [وطلب يمين] المدعى عليه فنكل عن اليمين، فرجعت اليمين على المدعي، فحلف [وأخذ، ثم إن المدعى عليه]، وجد البيِّنة على براءته من ذلك الحق، فإنه يبرأ ويرجع إلى [ما أخذ منه فيأخذه، ولو كان] المدعي حين رجعت اليمين إليه نكل عنها، فلم يُعطَ شيئاً من دعواه بنكوله، ثم وجد البيِّنة على أن دعواه حقٌّ، فإنه يأخذ ببيِّنته، ولا يمنعه من ذلك نكوله [عن اليمين التي] ردت إليه[٣][٤].

وقال لي أصبغ: وهذا الذي لا أعرف غيرَه من قول أصحابنا، [وهو][٥] كان أبعد في العبرة، مع الذي أبى اليمين مع الشاهد الواحد، [وذلك] لحديث عمر بن الخطاب: «البيِّنة العادلة خير من اليمين الفاجرة».

ابن حبيب: [قال لي مطرف] وابن الماجشون أنهما سمعا مالكاً يقول:

---

(١) انظر المسألة بتمامها في: تبصرة الحكام: ٢١٨/١، وعبارة الأحكام أتم.

(٢) قوله: (وأما يمين الطالب [الذي لا شاهد] له) يقابله في التبصرة: (ولو كان المدعي لا شاهد له).

(٣) قوله: (نكوله [عن اليمين التي] ردت إليه) يقابله في التبصرة: (نكوله عن اليمين حين ردت عليه).

(٤) انظر المسألة، وتتمة الكلام فيها فيما بين المعكوفات في: تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٢٨/١ معزوة إلى مختصر الواضحة.

(٥) الكلمة مثبتة من: النوادر والزيادت: ١٧١/٨.

لا بأس أن يفتدي الرجل من اليمين [.....][1] يعطيه من ماله، وإن حلف فلا جناح عليه إذا كان محقًّا.

ابن حبيب: وقد [روى] ابن سلام، عن أبي البختري أن عثمان بن عفان فدى يمينه بعشرة آلاف درهم، وقال: «[لو حلفت][2] لحلفت صادقاً»[3]، وأن عمر بن الخطاب حلف على درهمين، وقال: «ما بيمين برة من بأس»[4].

وحدثني أصبغ بن الفَرَج، عن ابن وهب، عن حميد بن زياد، عن يزيد بن قسيط، قال: خطب عمر بن الخطاب الناس؛ فقال: «ما يمنعكم أيها الناس إذا استُحلِفَ أحدكم على حق هو له أن يحلف، فوالذي نفس عمر بيده إن في يدي لعوداً»، وكان في يده عودٌ[5].

ابن حبيب: فسألت مطرِّفاً وابن الماجشون: أين يُستَحْلَفُ الناس فيما ادُّعِيَ عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم؟

فقالا لي: أما كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعداً؛ فإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في غير المدينة من البلدان ففي مسجدهم الأعظم، حيث يعظِّمون منه، عند منبرهم، أو تلقاء قبلتهم[6]،

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار كلمتين في الأصل.

(٢) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار كلمة واحدة في الأصل.

(٣) لم أقف عليه عن عثمان بن عفان، وإنما أخرجه **الطبراني** في الأوسط: ٢٧٠/١، برقم: ٨٨١، **والدارقطني**: ٢٤٢/٤، برقم: ١٤٠، عن جبير بن مطعم أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: «ورب هذا المسجد ورب هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقاً، وذلك أنه شيء افتديت به يميني».
قال الزيلعي: ومعاوية بن يحيى هذا هو الصدفي، ضعفوه. انظر: نصب الراية: ١٠٤/٤.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ذكره **المتقي الهندي** في كنز العمال: ٧٢٧/١٦، برقم: ٤٦٥٣٧، وعزاه للسلفي في انتخاب أحاديث القراء. وفيه: «إن في يده لعويد. وكان في يده عويد».

(٦) من أول المسألة إلى هنا انظره في: تبصرة الحكام: ١٤٨/١ ـ ١٤٩، والنوادر الزيادات: ١٥٥/٨.

ويُستحلَفون قياماً، مستقبلي القبلة، والرجال والنساء في ذلك سواء، وما ادعي عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم في ذلك سواء، ومَن لم يخرج[(١)] من النساء نهاراً خرجت ليلاً.

وما كان من ذلك يسيراً لا يبلغ ربع دينار فصاعداً إنما يحلف الرجل في مكانه الذي قُضيَ عليه فيه باليمين ـ وإن لم يكن في مسجد ـ ويحلف جالساً إن أحب.

وتحلف المرأة في بيتها جالسةً، ولا تخرج إلى المسجد لذلك، [٤/أ] ويُخرِج القاضي في ذلك الواحدَ؛ أي: يرسله إليها فيحلفها[(٢)].

ومَن أُمِر أن يحلف في الشيء الذي [ادعي عليه] في المسجد عند المنبر وما أشبهه من المواضع، فقال: أنا أحلف مكاني ولا أحلف هنالك فهو [. . .][(٣)]، إن لم يحلف في مقطع الحق، وحيث تجب الأيمان، غرم إن كان مدعى عليه، وبطل [. . .][(٤)] حكم مروان بن الحكم على زيد بن ثابت.

وإنما يحلف بالله الذي لا إله إلا هو، [ولا يطالب] بأكثر من ذلك في الحقوق والدماء واللعان.

وكل ما تقع فيه اليمين [على المسلمين أو النصارى أو اليهود] أو المجوس، غيرَ أن هؤلاء إنما يحلفون حيث يعظمون من [كنائسهم] ومواضع عبادتهم، ويرسل القاضي في ذلك رسولاً من المسلمين يحلفهم بالله [. . .][(٥)] مالكاً يقول في ذلك كله، وجميع مشايخنا بالمدينة.

---

(١) هكذا في الأصل والصواب: (تخرج).

(٢) انظر هذه التتمة للمسألة في النوادر والزيادات: ١٥٥/٨ مع اختلاف في العبارات، وعبارة الأحكام هنا أتم من عبارة النوادر.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات في الأصل.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار خمس كلمات في الأصل.

(٥) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات.

وأخبرني ابن عبدالحكم [وأصبغ] عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك مثل ذلك كله[١].

قال: وسألت مطرِّف [بن عبدالله] عن الرجل يدّعي على الرجل أنه باعه بيعاً، وأن ثمن ذلك باق عليه، فينكر [الرجل] المدعى عليه، فيؤمر باليمين بعد معرفة الخلطة بينهما، فيقول: أنا أحلف أنه لا حق له قِبَلي، ويقول الطالب: بل تحلف أني ما بعتك كذا وكذا، فيأبى ذلك، ويقول: بل أحلف أنه لا حق له قِبَلي؟

فقال: بل يحلف على ما ادعى الطالبُ وذكرَ، وكذلك سمعت مالكاً يقول في ذلك، ويقول: هذا يريد أن يورك.

فقلت: وما التوريك؟

فقال: الإلغاز في يمينه، والتحريف، كأنه يريد أن يغبي في يمينه أني قد ابتعت منك ما تقول وقضيتك الثمن، فأنا أحلف أنه لا حق لك قِبَلي، فليس ذلك له، لأنه إنما أقر بأنه ابتاع منه وقضاه، كأن الحق قد لزمه، وصارت اليمين على الطالب؛ أنه ما اقتضاه شيئاً، ثم يأخذ حقه، وما كان مما تقع فيه الأيمان مما يشبه هذا فهو على هذا التفسير.

قال عبدالملك: وسألته عن الورثة يُدَّعى على صاحبِهم بمثل هذا كيف يحلفون؟ أعلى البت أم على العلم؟

فقال لي: بل لا أيمان عليهم إلا على مَن بلغ منهم عِلمُ ذلك من كبير حاضر، فيحلف بالله لما علم صاحبه الهالك ابتاع منك ما تقول، ولا أعلم لك عليه حقًّا.

فأما مَن كان منهم غائباً أو صغيراً في حياة الهالك فلا يمين عليه،

---

(١) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ٨٣/١، تبصرة الحكام: ١٤٧/١ معزوًّا إلى مختصر الواضحة، وما بين المعكوفتين منهما.

وكذلك ما قاموا به من حقٍّ للهالك على حيٍّ فأثبتوه بالبيِّنة، [فيحلف] الكبير منهم الحاضرُ بالله لما علم صاحبه اقتضى هذا الحق حتى مات، وليس عليهم أن يحلفوا (أن) هذا الحق حق.

وليس على مَن أقام بيِّنة على حق له أن يحلف مع بيِّنته أن حقَّهُ حقٌّ إلا أن يدعي [٤/ب] المطلوب أنه قد قضاه، فيحلف لما اقتضاه، وهكذا سمعنا مالكاً يقول.

قال عبدالملك: وأشهب وابن عبدالحكم وأصبغ بن الفَرَج عن ابن القاسم عن مالك مثله.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي - في أيمان الورثة - مثلَ ذلك، وقال في يمين الأول: إذا حلف بالله ما لك عليّ [من كل ما تدعيه] قليلٌ ولا كثيرٌ فقد برىء، ولا يُنظَرُ إلى قول المدعي.

قال عبدالملك: وهذا [أحب إليَّ إذا كان] المدعى قبله مَن لا يتهم، وكان المدعي من أهل الظنة والطلب بالشبهة(١).

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يدعي قبل الرجل حقًّا ولا يأتي ببيِّنة على حقه فأحلف السلطانُ المدعى عليه إن عرفت الخلطة بينهما وأبرأه، ثم أتى المدعي بشاهد على أن حقه حق، قال: إذا حلف فقد برىء [. . .](٢) ويستحق حقه؟

فقال لي: لا يكون ذلك له؛ لأنه لا يسقط يميناً قد [. . .](٣)، وإن أتى بشاهدين عدلين كانا أحق من اليمين، وأعدى عليه بحقه.

قال: وسألت [مطرِّفاً] عن ذلك، فقال لي مثله، وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون [عن قول مالك] - في الصغير

---

(١) انظر: تبصرة الحكام: ١/٢٤٠، وما بين المعكوفات مثبت منها.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين في الأصل.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار أربع كلمات في الأصل.

يشهد له الشاهد على رجل بحقٍّ لأبيه عليه ـ أنَّ المشهود عليه يحلف ويبرأ، [وإن] بلغ الصغير حلف مع شاهده واستحق حقَّه وبطلت يمين الحالف أوَّلاً، إذ ذلك فيما كان [مالاً] أو شيئاً [بعينه] مثل الجارية والعبد والدار أو ما له الغلة؟

قالا: نعم ذلك كل ذلك سواء يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه فإذا بلغ الصغير وحلف استحقه إن كان بعينه وإلا بقيمته يومئذ إن كان غائباً(١).

قال عبدالملك: وقال لي ابن عبدالحكم وأصبغ مثله.

قال: وسألت مطرِّف بن عبدالله عن امرأة أعتقت جارية كانت في يديها عند موتها، وابنٌ لها غائب، فلما قدم ادعى أن تلك الجارية كانت له ولم تكن لأمه، وأقام شاهدين شهدا أنهما يعرفان الجارية له قبل ذلك، إلا أنهما حضرا إعتاق الأم إياها عند موتها، ولم يذكرا علمهما، وشهد آخرون أنهم يعرفون الجارية في خدمة المرأة، لا يعرفون لأحد فيها حقًّا؟

فقال لي: شهادة شهيدَي الولد أحق، ولا يضرهما حضورهما إعتاق الأم إياها وتركُهُما أن يُعْلِماها أو غيرَها بشهادتهما، لأنه ليس موضع حكم، ولا مقطع حق، وقد يظُنَّان أنها صارت إليها من ولدها بما لا يعلمون، فلما قدم ابنها وادعاها قاما له بما علما.

وأما الذين شهدوا أنهم يعرفون الجارية في خدمة المرأة لا يعلمون لأحد فيها حقًّا، فشهادة مَن شهد أنه يعلم أحق ممن شهد أنه لا يعلم.

وكل الناس يشهدون على أن الرجل قد يكون [٥/أ] في يديه العبد يختدمه، والثوب يلبسه، لا يعلمون لأحد فيه حقًّا، فإذا استحقه أحد

---

(١) انظر: تبصرة الحكام: ٢٢٢/١، منتخب الأحكام: ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩ وما بين المعكوفات مثبت منهما، ولكن فيهما ما نصه (...... فقيمته يومئذ إن كان فائتاً).

بشهيدين أنه له لم ينتفع ذلك بشهادة الناس كلهم أنهم رأوه في يديه يختدمه ويلبسه.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عمّن [ادعى] الشجر في يدي الرجل أنها له - وهي يومئذ مثمرة - هل تعقل له الثمرة حتى يستبرىء دعواه؟

فقال لي: إن ادعاها قِبل غاصب أوقفت له الثمرة حتى يأتي ببيِّنة ويستبرأ أمره، وإن لم يدعها قبل غاصب وادعاها بوجه شبهة خرجت بها من يديه فكان الذي يدعي من استحقاقها أمراً قريباً ليس في إيقافها ضرر على الذي هي في يديه [فأرى أن توقف له]، وإن كان في ذلك ضرر لم أرَ أن توقف له، فإن استحقها وتمّ أمره فيها [والثمرة في الشجرة] أخذها وغلته التي استحقت من يده عن عمله في سقيه الشجر [....](1) إلا إن بيعت الثمرة، وإن استحقت بعد الجذاذ فلا حق له في الثمرة، وهي للذي جذها [....](2) ما قد جذّ منها فيما سقى لأن الغلة بالضمان.

قال عبدالملك: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال: إن في الغاصب مثله.

وقال لي في غير الغاصب: إن أتى المدعي بشبهة بيِّنة، أو أمر ظاهر رأيت أن تُعمَل له(3).

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن رجل باع من رجل عبداً ثم أتاه بعد عشرين(4) سنين أو أقل أو أكثر يدعي أنه لم يقبض منه الثمن، وادعى المبتاع أنه قد قضاه؟

---

(١) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار كلمتين في الأصل.
(٢) ما بين المعكوفتين يقابله طمس بمقدار كلمتين في الأصل.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٩١/٨ وما بين المعكوفات مثبت منه، والمسألة هناك مختصرة عن هنا.
(٤) هكذا في الأصل والصواب: (عشر).

فقال لي: القول قول المبتاع مع يمينه أنه قد قضاه، وهذا ما لا شك فيه عندنا، ولا عند أحد من علمائنا الماضين، كذلك كان مالك يقول: إن في كل ما اشتُريَ من الرقيق والدواب والدور والحوائط والرباع والعقار وما أشبهها، ثم أتى بائعها بعد ذلك يدعي أنه لم يقبض أثمانها، وزعم مبتاعها أنه قد قضاه، أن القول قول مبتاعها مع يمينه، وإن لم يمضِ لذلك إلا السنة والسنتان ونحو ذلك، لأن هذه الأشياء ليس أصل تبايعها عندنا على الدَّين، إلا على التقاضي.

ولكن لو كان ذلك بزًّا وتجارات وما يتبايعه الناس والتجار على التقاضي وإلى الآجال، فأتى بما لم يطل جدًّا يدعي أنه لم يتقاضَ الثمن، حلف ثم أعدي على حقه.

وإن جاء بعد زمان طويل مثل العشر سنين وأقل منها مما لا يجري بين الناس التبايع إلى مثل ذلك من الأجل فلا شيء له، والقول للمبتاع مع يمينه أنه قد قضاه ثمن ذلك.

قال لي مطرِّف: وكذلك كان مالك يقول فيما اشتُري من الحنطة والزيت [٥/ب] وما أشبه ذلك مما يُبتاع في الأسواق من معايش الناس وحوائجهم ثم أتى بائعه بعد [...][١] مبتاعه وبان به، فادعى ثمنه، وزعم مبتاعه أنه قد قضاه، فالقول قول المبتاع مع يمينه، وليس للبائع هاهنا قول.

وإن أتى بعد اليوم واليومين قال: وما لم يبِن المبتاع بما باع من ذلك فالقول قول البائع.

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال لي مثل قول مطرِّف [.....][٢]، وقال لي: هو قول مالك وأصحابنا لا نعلم غيره.

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمة في الأصل.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين في الأصل.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ فلم [يميز بينهما][(١)]، وجعل ما عدا الحنطة والزيت من الدور والعقار بمنزلة البز[(٢)] والتجارات، وجعل القول في ذلك قولَ البائع أبداً ـ وإن بعد عشرين سنة ـ حتى يجاوز الوقت الذي لا يجوز التبايع إليه، [هذا] قوله.

وقول مطرِّف وابن الماجشون أحب إليَّ وبه أقول وقد روياه من [. . .][(٣)].

❋ ❋ ❋

باب ما جاء في دعوى الرجل لغيره

قال عبدالملك: [وسألت] مطرِّفاً عن الرجل يتعلق بالرجل في بعض المواضع، فيدعي أن لأبيه عليه دَيْناً، وأبوه [. . .][(٤)] أيمكَّنُ من إيقاع البيِّنة عليه بغير توكيل؟

فقال: نعم، يمكَّن من ذلك، كذلك قال مالك؛ [وذلك إذا كان المدعي له قريباً]، فإذا أتى بالبيِّنة أعدى السلطان عليه بالمال[(٥)] فأتى به، فإن كان الولد وكيلاً قد ثبتت وكالته، أو كان مفوضاً إليه في أمور أبيه والقائمَ به، دفع السلطان ذلك إليه، وإن لم يكن كذلك أوقفه السلطان للغائب، وضرب له أجلاً، فإن جاء يطلبه أخذه، وإن لم يطلبه وقال: قد كنت تقاضيتُ رُدَّ على الغريم، وإن لم يأتِ إلى الأجل رُدَّ إلى الغريم أيضاً.

---

(١) في الأصل كلمتان غير واضحتان، وما أثبتناه أقرب شيء لهما.

(٢) في الإعلام بنوازل الأحكام: ٣٥٩/١.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث أو أربع كلمات بالأصل.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

(٥) في تبصرة الحكام: ١١٢/١ ـ ١١٣ (أعذر عليه السلطان بالمال).

قال لي مطرِّف: وهذا إذا كان موضع الأب المدعى له هذا الدين قريباً، فأما إن كان بعيداً لم يوقَف له شيء، ولم يعرض للغريم إلا بتوكل يثبُت للولد، أو بتفويضٍ إليه في أمور أبيه، كما فسرت لك.

قال مطرِّف: ولو كان الغريم لم يجحد الدين الذي عليه، وكان به مقرًّا، ترك ولم يعرض له، كانت غيبة الأب قريبة أو بعيدة، إلا أن يثبت توكيل الولد فيأخذه.

قال: فقلت لمطرِّف: أفرأيت إذا جحد هذا الغريم أن يكون لأبيه عليه شيء، وأمكنت هذا من إيقاع البيِّنة عليه، وأقام شاهداً واحداً وعجز عن آخر؟

قال: إذا أحلف الغريم بالله أنه بريء من هذا الدين، فإن حلف برئ الآن من العرضة له، فإذا قدم الغائب فحلف مع شاهده اتبعه بهذا الحق، وإن نكل فعن حقه نكل، فإن نكل الغريم أولاً عن اليمين أخذ منه الحق معجلاً ثم أوقف ـ كما وصفت لك ـ فإذا قدم الغائب أخذه [٧/أ] [. . . . .][١].

وكذلك قال مالك في الصغير يجد الذكر[٢] حق لأبيه على رجل بحق وليس فيه إلا [. . . . .][٣] أنه قال للغريم: احلف أن هذا الحق الذي شَهد به عليك الشاهد ليس عليك، فإن [. . . . .][٤] الصبي فيحلف الصبي مع شاهده ويأخذ.

وإن نكل الغريم عن اليمين كان نكولُه كإقراره، وأخذ منه الحق، ودفع ولي[٥] الصبي، ولا يكلف الصبي إذا كبر يميناً، ولا

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات بالأصل.

(٢) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (ذكر).

(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

(٥) هكذا في الأصل ولعل الصواب: لولي.

[.....](١) يجب له الحق بالشاهد الواحد، وفي [.....](٢) شاهداً واحداً فيما يحلف فيه الذي وكله مع شاهده.

قلت لمطرِّف [.....](٣) فيما ادعي لولده كالذي وصفتَ لي فيما ادعاه الولد؟

قال: نعم هو عندي [....](٤).

قلت: فالأخ والجار؟

قال: لا، إلا أن يكون ذلك في العبد أو الدابة أو الثوب يدّعيه [في يد الرجل] لابنه أو لأبيه أو لأخيه أو لجاره على وجه الحسبة والحبسِ عليه، وكلهم [غائب، فأرى] أن يمكن في مثل هذا من إيقاع البيِّنة لهؤلاء كلهم، لأن هذه أشياء تفوت وتحول [وتغيب]، فإن أقام بيِّنة قاطعةً أو شاهداً واحداً، دعاه السلطان بحَمِيل يتحمل له بصفة ذلك الشيء وقيمته بعد أن يصفه في كتاب، ويُشهد عليه كما يُشهد على الحكم، ويضرب فيه أجلاً للغائب؛ فإن أتى إلى ذلك من الأجل ـ وقد قامت له بيِّنة قاطعة ـ حلف بالله لما باع ولا وهب ولا أخرج ذلك من يده بوجه حق، وإن كان إنما أقام له شاهداً أُحلِف مع شاهده إن حقَّه لحقٌّ، وحلف بالله أيضاً ما باع ولا وهب ولا خرج ذلك من يده بوجه حق.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون.

فقال: لست أرى أن أمكِّنَ أحداً من إيقاع البيِّنة على أحد بدعواه عليه لغير نفسه؛ لا لأب، ولا لولد، ولا لأخ، ولا لجار، ولا في دين، ولا

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار خمس أو ست كلمات بالأصل.
(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات بالأصل.
(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات بالأصل.
(٤) ما بين معكوفتين مطموس في الأصل مقدار ثلاث كلمات ومقتضى السياق أنه: (كما وصفت لك).

في حيوان، ولا في عَرْض، كانت غيبة المدعى عليه قريبة، أو بعيدة، ولا يعرض للمدعى ذلك عليه إلا بتوكيل يثبت للقائم بذلك عليه.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ فذهب مذهب مطرِّف في ذلك كله، إلا أنه قال لي في دعوى الولد لأبيه بالدين: إن كانت غيبة الأب بعيدة وقد أثبته الولد بالبيِّنة، فطول غيبته كموته، يقبضه السلطان ويوقفه مع ماله.

قال: وقول مطرِّف أحب ما فيه إليَّ، وبه أقول، وهو أشبه إن شاء الله[(١)].

❋ ❋ ❋

باب ما جاء في دعوى ولد الأمة

قال عبدالملك: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن رجل نكح أمَةً ثم اشتراها، وقد ولد له منها قبل الشراء وبعد، فاختلفا في الولد؛ فقال [٧/ب] البائع: ولدوا في النكاح، وقال الزوج: بل ولدوا بعد أن اشتريتها، والولد صغارٌ أو كبارٌ؟

فقال: ينظر في ذلك، فإن ريء أنهم للنكاح فالقول قول البائع، وإن رأى[(٢)] أنهم لبعد الشراء فالقول قول الزوج، وإن أشكل ذلك وجُهِل وقت الشراء فالولد أحرارٌ صغاراً كانوا أو كباراً، ولا يُلتَفَتُ إلى قول الزوج ولا البائع في ذلك، ولو أقرّ الزوج أنهم ولدوا قبل الشراء لم يكن إقراره [إلا ببيِّنة].

قال: فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) انظر المسألة في: تبصرة الحكام: ١/١١٢ ـ ١١٤ وما بين المعكوفات مثبت منها.

(٢) هكذا في الأصل والصواب: (ريء).

(٣) انظر المسألة بتمامها في: النوادر والزيادات: ١٣/١٨٢ مع اختلاف في العبارات.

الدعوى في الأمة

قال عبدالملك: وسألت أصبغ عن الرجل تكون له أمة الرجل قد ولدت منه، فيقول سيدها: زوَّجتُها. ويقول الذي هي عنده: بل ابتعتُها منك؟

فقال لي: يحلف سيِّدُها بالله ما باعها منه، ثم [يأخذها وولدها].

قلتُ له: فلو قال سيدها بعتكها بثمن كذا وكذا، وهو لي عليه، وقال [الآخر بل] زوجتنيها؟

فقال: يحلف الذي هي عنده بالله لما ابتاعها منه، ويبرأ من الثمن [ثم يوقف عنه ولا] تترك عنده وهو منكِرٌ لأن تكون أمته، إلا أن الولد أحرارٌ، ولا ترد إلى سيدها لأنه قد أقر [بها] وأنها في إقراره أم ولد لهذا[1]، فلا يحل له ارتجاع أم ولد غيره، ولا دعوى له في الولد، ولا [أن يقول] إني بعتكها، ولا تكون زوجة للذي كانت عنده بادعائه ذلك دون إقرار السيد أو بيِّنة تقوم على النكاح.

قلتُ: فإن أوقفتها ما يؤول إليه أمرها؟

قال: إن أقرّ الذي أولدها بابتياعها أدى الثمن إلى سيدها الأول ورجعت إليه أم ولد بحالها، وإن ماتت قبل ذلك فماتت عن مال أخذ سيدها الأول ـ الذي زعم أنه باعها من هذا ـ من ميراثها ثمنَها، وكان ما فضل للذي أولدها، لإقرار الآخر له بأنها أم ولده، وإن مات الذي أولدها قبل موت الجارية أعتقت الجارية بموته، ثم إن ماتت بعد ذلك كان جميع ما تركت لمَن يرث ولاءها من ورثة الذي أولدها، ولم يكن لسيدها الأول ـ إن زعم أنه باعها ـ أن يأخذ من ميراثها ثمنها، لأن المال هاهنا إنما هو لورثة الذي أولدها، وذلك خلاف[2] لموتها في حياة الذي أولدها، حيث

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١٣/١٨٢.
(٢) هكذا في الأصل والصواب: (خلافاً).

يصير الميراث له، وإنما هو كدَيْن كان عليه لم يكن له به وفاء، ومات له مولى في حياته، فإن غرماءه يأخذون دينهم من ميراثه، وإن مات هو قبل مولاه ثم مات مولاه لم يكن بعد لغرمائه أن يأخذوا من ميراث المولى دين الميت، لأن المال قد صار لغيره، فبجُحدان الذي له الدين لابتياعها كعدمه بثمنها لو كان به نقداً.

قلت له: فعلى مَنْ نفقة الجارية في إيقافك إياها؟

قال: ينظر السلطان لها في ذلك، فإن لم يجد لها نظراً، [٨/أ] [ولم تقو] على نفقة نفسها، قال للذي يوقفها له ـ وهو الذي أولدها ـ: إن شئت فأنفق عليها [وإلا أعتقناها]، ثم لم يكن لك بعد فيها رجوع لأنا لا ندعها معلقة بلا نفقة.

ابن حبيب: وهو أحسن ما سمعت في ذلك.

اختلاف موضع المدعي والمدعى عليه

ابن حبيب: وسألت مطرّفاً عن الرجل من أهل المدينة تكون له الدار بمكة، فيدّعيها رجل من أهل مكة، أين تكون خصومتهما أعند قاضي مكة حيث المدعي أم عند قاضي المدينة حيث المدعى عليه؟

فقال لي: هذا يختصم فيه عندنا اليوم وقد جاء فيه كتاب من الخليفة [.....][1]، والذي علمناه في ذلك وجرت به أحكامنا أن الخصومة إنما تكون حيث المدعى عليه، وليس حيث المدعي والدار التي ادعى، ولو كانت الدار أيضاً بغير مكة ومدعيها [.....][2] بالمدينة لما كانت الخصومة أيضاً إلا إلى قاضي المدينة حيث المدعى عليه، ولا يلتفت إلى حيث المدعي، ولا إلى حيث الدار التي ادعيت.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمة بالأصل.

(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

فقلت: فكيف وجهُ بيِّنة المدعي لحقه وما حد إثباته إياه؟

فقال لي: إن شاء بدأ يقاضيه قاضي مكة، فرفع إليه أمره، وأثبت عنده بيِّنته على أن الدار له - إن كانوا يعلمونها له - أو على الوجه الذي يريد إثباته، ثم يكتب له بذلك إلى قاضي المدينة.

وإن أراد أن يوكل وكيلاً أثبت وكالته أيضاً عند قاضيه قاضي مكة، ثم وجَّهَه بالكتاب إلى قاضي المدينة، فاستعدى على الذي يدّعي الدار عليه، فإذا واضعه الخصومة فسأله القاضي عن بيِّنته ومنفعته، أخرج كتابه بالذي قد أُثبِت عند قاضي مكة، فإذا ثبت الكتاب عند قاضي المدينة لزمه قبول ما فيه من إيقاع البيِّنة، وما يرجو في المدعي من إدراك حقه، وقرأه على المدعى عليه، وقال له: هلم المخرج إن كان لك من هذا مَخرَجٌ، وإلا أنفذت الحكم عليك إن تبين له إنفاذه.

قلت: فلو كان المدعي أو وكيله لم يكن جاء بكتاب من قاضي مكة بإيقاع بيِّنة، وإنما قدم على المدعى عليه فاستعدى عليه قاضي المدينة؟

قال: فينبغي لقاضي المدينة إذا هو علم أن بيِّنته بمكة - حيث الدار ومنافعه - أن يكتب له إلى قاضي مكة بأن يسمع من بيِّنته، ثم يكتب بذلك إليه، ويؤجل له على قدر المسافةِ ووجهِ مطلب الأمر.

ابن حبيب: وسألت عن ذلك ابن الماجشون.

فقال لي: إنما يكون النظر إلى قاضي مكة، حيث المدعي والشيء الذي ادُّعيَ، ويسمع [٨/ب] من بيِّنته وحجته، ويضرب لصاحب الدار أجلاً على حال ما يصنع بالغائب، وإن كان [المدعي](١) بغير مكة بحيث تكون الدار التي ادعي فيها، فإذا جاء صاحب الدار [. . . .](٢) على الدفع على نفسها.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمة بالأصل.

(٢) الذي في الإعلام، ص: ٣٩٢ (في الأجل؛ خرج أو وكل على الدفع عن نفسه والخصومة لها).

قال: وسألت عن ذلك أصبغ.

فقال لي بمثل قوله حرفاً بحرف.

ابن حبيب: وهو أَحَب إليَّ وأبْيَن، وبه أقول.

قال: وقال لي أصبغ: [ولو أن المدني خرج إلى ضيعته بمكة أو جاءها حاجًّا فتعلق به المكي][١] المدعي في الدار [يريد مخاصمته] لكان ذلك له، ولم يكن للمدني أن يأبى ذلك.

ثم قال: انظر كل مَن تعلق برجل في [حق من الحقوق] إنما يخاصمه حيث تعلق به إن كان للموضع أمير يحكم أو قاض، [كان المدعي فيه في ذلك] الموضع أو غائباً عنه، [إلا أن يكون][٢] قرارهما بغير ذلك البلد، أو لم [يكن؛ فالخصومة] حيث ترافعوا[٣].

ابن حبيب: وأنا أقول بهذا إذا تعلق به في دين أو [مال أو حق من الحقوق][٤] التي هي في ذمم الرجال، وأما العقار فإن كان العقار أيضاً بالموضع [الذي فيه المدعي فيه] [فإنَّ][٥] عليه أن يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع، لأن ابن الماجشون قد رأى أن يكون [الرفع] حيث الشيء المطلوب، وأن يرفع معه إليه، فكيف إذا تعلق به فيه!

وأما إن لم يكن الشيء في ذلك الموضع الذي تعلق به فيه، وإنما هو

---

(١) هكذا في تبصرة الحكام: ٦٧/١ وعبارة الأصل (الذي اطلع ضيعته بمكة أو كان غائباً فتعلق به المكي)، وهي غير مستقيمة التركيب.

(٢) الذي في تبصرة الحكام عن ابن حبيب (كان) وهو الصواب وفي الأصل إصلاح بجعل الألف بدل الواو.

(٣) انظر: تبصرة الحكام: ٦٧/١، النوادر والزيادات: ٢٠٩/٨. والتتمة بين المعكوفات منهما.

(٤) انظر: تبصرة الحكام: ٦٧/١، والتتمة منها، ولكن العبارة لفظها (أو حق مما يكون في ذمم الرجال).

(٥) كلمة غير واضحة بالأصل، وأقرب شيء لها ما أثبتناه.

في قرار المدعى عليه، أو في غيره، فليس للمدعي أن يحبسه لمخاصمته إياه[١].

❋ ❋ ❋

عبد ادعى الحرية

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن العبد يدّعي الحرية ـ عندنا ـ في يدي مبتاع ابتاعه، ويزعم أنه من أهل بلدة من بلداننا قد عرف واليه بالتعسف على أهل ذمة ذلك البلد وبيعهم، فيزعم العبد أنه منه، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، وهو يوم يدعي هذا في غير ذلك البلد؟

فقال لي: إذا عرف ذلك الأمير كان في بلده على حال ما وصف، فأرى إن هو سَبَّب ما يدعي بسبب؛ مثل الشاهد الواحد، أو الشهود غير العدول، أو اللطخ من الأمر، أن يرفع إلى بلده الذي يرجو فيه منفعته وإثبات حريته.

وإن لم يسبِّب لدعواه سبباً، فأرى أن يتخذ به على صاحبه حميلاً لئلا يبرح به، ثم يسأل العبد عن موضعه وسببه ومَن يعرف حريته ببلده، ثم يكتب بذلك إلى قاضي البلد يأمره فيه بالكشف عما ذكر العبد وسؤال بيِّنته الذين سمّى، ثم يعمل على ما يأتيه من أمره.

قال: فإن لم يجد به صاحبه حميلاً رأيت لذلك الحاكم أن يحبس العبد عنده وفي حبسه، [٩/أ] ولا يخلي بينه وبينه، فيخرج به سراً حتى يأتيه جواب كتابه.

ابن حبيب: وسألت أصبغ بن الفَرَج عن مثل ما سألت عنه مطرِّفاً.

---

(١) انظر: تبصرة الحكام: ٦٧/١ ـ ٦٨ مع تصرف في الألفاظ ليستقيم الكلام، حيث إن نقله عن ابن حبيب ليس مطابقاً تماماً.

فقال لي مثل قوله، وأخبرني عن أشهب أنه سمع [...][١] يسأل مالكاً لابن غانم عن العبد يدعي الحرية، ويقول: لي بيِّنة بموضع كذا وكذا [...][٢].

فقال مالك: اكتب إليه: إن جاء بشبهة، أو لطخ، فأمكن العبد من [الخروج يأتي] ببيِّنة [حريته]، بعد أن يأخذ به حميلاً لسيده، وإن لم يأتِ بحميل فاطرحه [في السجن]، وتوكل مَن يقوم بأمره، وتكتب أنت له إلى الموضع الذي ذكر فيه بيِّنته.

وهذا إن أثبت وجه ملكه إياه وحوزه له.

وإن لم يُثبِت السيد ذلك حِيلَ بينه وبينه لإنكار العبد الحرية، وهو منكر للعبودية.

قال لي أصبغ: فإذا جاء من عند من كتب له [...][٣] فاستوجب به الرفع رفعه إليه مع سيده ـ وإن بعُدَ المكان ـ وكذلك [الجارية] في ذلك مثل العبد[٤].

❋ ❋ ❋

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار أربع كلمات بالأصل.
(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٤) العبارات بتمامها في النوادر والزيادات: ١٨٣/٨ هكذا: وذكر ابن حبيب مسألة ابن كنانة مالكاً لابن غانم القاضي، في العبد يدّعي الحرية، وقال فيها: إن جاء بشبهة أو لطخ، فأمكن العبد من الخروج يأتي ببيِّنته بعد أن يأخذ منه حميلاً لسيده، فإن لم يأتِ بحميل، فاطرحه في السجن ووكل مَن يقوم بأمره، واكتب إلى الموضع الذي ذكر العبد أن فيه بيِّنته، وهذا إذا أثبت السيد ملكه إياه وحوزه له، وإن لم يثبت ذلك، حيل بينه وبينه؛ لإنكار العبد الرق. قال أصبغ: فإذا جاء الكتاب من عند مَن كتبت إليه من القضاة في أمره ما يستوجب به الرفع، رفعه مع سيده، وإن بعد سيده، وإن بعد المكان، وكذلك الجارية فيه مثل العبد. وما بين المعكوفات مثبت من النص السابق.

دعوى قديمة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يدعي قبل الرجل حقًّا قديماً، ويقوم عليه بذلك بعد العشرين سنة ونحوها، فهل لذلك أن يأخذ به؟

قال: نعم، وعلى الآخر البراءة منه.

قلت: فإن مات الذي عليه الحق فاقتسم ورثته ميراثه، وهذا حاضرٌ ينظُرُ، ثم قام بعدُ بذكر الحق؟

قال: لا شيء له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام بحقه؛ بأن لم يكن يعرف شهوده، أو كانوا غُيَّاباً، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، أو يكون كان لهم سلطان يمتنعون به، ونحو هذا، مما يعذر به، فيحلف بالله ما كان تركُه القيام إلا للوجه الذي ادعى به، ثم يكون على حقه وإن طال زمانه، لأن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَبْطُلُ حَقُّ امْرِىءٍ وَإِنْ قَدُمَ**»(١).

قال: وإن أبى أن يحلف، حلف الورثة بالله لما يعلمون له حقًّا، فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا غرِّموا، أو مَن نكل منهم.

قال ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن أجير الفراء، يبيع الفرو بحضرة مستأجره، ثم يريد قبض الثمن لنفسه، ويقول: كان الفرو لي مما أعمل لنفسي، وينكر ذلك الذي استأجره، ويقول: إنما أنت أجيري ليس لك معي شيء.

فقال لي: إن كان مثله يعمل لنفسه ويبيع، وهو أجير كما هو، فالثمن له؛ كان الذي استأجره حاضراً أو غائباً، بعد أن يحلف بالله أن الفرو كان له.

---

(١) لا أصل له، ولكن جاء عن شريح القاضي معناه، أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه: ٥٥٣/٤، في باب مَن قال الحق لا يبطله طول الترك، من كتاب البيوع والأقضية، برقم: ٢٣٠٧٣، ولفظه: «**الحق جديد لا يبطله طول الترك**».

وإن كان مثله لا يعمل لنفسه، ولا يبيع لها، وهو [٩/ب] أجير[١]، فالثمن للذي استأجره، بعد أن يحلف أن الذي ادعى الأجير ليس كما ادعى به[٢].

❋ ❋ ❋

بناء الرجل في أرض امرأته

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: إذا بنى الرجل في أرض امرأته ثم اختلفا؛ فقال الزوج: بنيت لها بنفسي ولم تدفع إليَّ النفقة. وقالت المرأة: قد دفعتُ ذلك إليه، وما بنى إلا بمالي، فالقول [قول][٣] الزوج مع يمينه.

وسألت عن ذلك أصبغ بن الفَرَج، فقال لي مثله.

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: مَن ادعي عليه قراض أو وديعة أو بضاعة، فجحدها ثم أقرّ بها بعد ذلك، وادعى [تلفها]، أو قامت عليه بها بيِّنة بعد إنكاره، فادعى أنها ضاعت، فهو ضامن لأنه [. . . . .][٤] بإنكاره إياها.

وكذلك مَن ادعي عليه دَيْنٌ فأنكره، وقال: ما كان [من ذلك] قط شيء، ثم أقرّ به بعد ذلك، وأتى منه ببراءة، أو قامت عليه بيِّنة [. . . . .][٥] ببراءة، فلا تنفعه البراءة من دين قد أنكر أن يكون ذلك عليه،

---

(١) كلمة (وهو أجير) مكررة مرتين بالأصل.

(٢) انظر: تبصرة الحكام: ١٤٩/٢، والنوادر والزيادات: ١١١/٩.

(٣) ما بين المعكوفتين ليست بالأصل، وقد أثبتناها حيث لا يستقيم المعنى إلا بها.

(٤) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

(٥) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات، ولعل أقرب شيء إليها (فأتى على قوله).

فهو جاحد بلا بيِّنة؛ وهذا إذا قال: ما لكَ عليَّ هذا الدين ولا أعرفه[1]، فأما إن قال: ما كان لك عليّ منه شيء فهذا تنفعه البراءة.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

قال أصبغ: وكذلك سمعت ابن القاسم وسمعت أشهب يقوله في الدين والوديعة وغيرها، فإنه لا كلام لمنكر فيما أنكر بعد إنكاره، ولا حجة لا بدعوى بيِّنة ولا بدعوى ضياع.

* * *

دعوى في جارية

ابن حبيب: وسألت أصبغ عن الرجل يتعلق بالجارية في يد الرجل في مثل الفسطاط وبها منزله، وأنه ابتاعها بالإسكندرية، فيقيم البيِّنة بالفسطاط أنهم قد سمعوه ينشُد جاريةً سُرقت منه، إلا أنا لا نعرف أهي هذه أم لا، فيسأل أن يذهب بها إلى الإسكندرية ليقيم البيِّنة أنها له.

فقال لي: ليس ذلك له.

فقلتُ: إنا وجدنا من قول ابن القاسم عن مالك، أنه قال: يضع قيمتها ويذهب بها.

فقال لي: ذلك غلط من روايته فيها، ولا يكون هذا إلا بشاهد واحد عدلٍ يشهد له أنها جاريته، وإذا سار بها فنفقتها وحملانها عليه.

قال لي أصبغ: وإن كانت رائعة جدًّا لم أرَ أن يذهب بها وكذلك بعد الاستحقاق.

قال: وإن أتى بيمين، إذا كانت رائعة جداً، قلتُ: فكيف يصنع؟

قال: يطلب ما يريد على صفتها ونعتها، كما يصنع لو كانت غير

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٩/٩٨. مع اختلاف يسير، وما بين المعكوفات منه.

رائعة، أو كان عبداً وكان البلد الذي يريد أن يطلب به رأس ماله فيه بعد استحقاقه بعيداً؛ مسيرة الشهر [١٠/أ] ونحوه، لم يمكَّن من ذلك، للضرر الذي فيه على العبد وعلى سيده، وكذلك يُمنَع من المسير بالرائعة للضرر الذي في ذلك على سيدها.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المولى يموت، فيدعي رجلان ولاءه، ويدعي كل واحدٍ منهما أنه مولاه، ولا يأتيان ببيِّنة، فيحلفان، ويُقسمُ المال بينهما؟

قالا: لا، وإنما يحلفان ويقسم ما ادعياه بينهما في كل ما تشبثا فيه [وتنازعاه]، ولا دافع عنه[1]، فأما ما كان السلطان هو الدافع عنه والمانع له، والورثة [....][2] من ورث، فإنه لا يقسمه بينهما إلا ببيِّنة، لأنهما إذا عجزا عنه ولم يثبته أحد [....][3].

قلت لهما: فإن أتيا ببيِّنة فتكافأت البيِّنتان، أيحلفان ويقسم المال بينهما؟

[قال: نعم. قيل له: لِمَ وأنت تقول:] ما تكافأت فيه البيِّنتان فهو كما لا بيِّنة فيه؟

فقالا: [لسنا في كل شيء كذلك]، وإنما رأينا أن يقسم هاهنا بينهما لأنهما قد أخرجاه هاهنا من [.......][4] واستحقاه بالبيِّنة أنه مالُهُما دون غيرهما، إلا أنه أشكل لمَن هو [...][5] شاهداً عليهما جميعاً.

ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ. فقال لي مثله[6].

(١) في منتخب الأحكام: ١٠٦٠/٢ (في كل ما تشبثا به وتنازعان لا أدفع عنه).
(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمة.
(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٤) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٥) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمة بالأصل.
(٦) ما بين المعكوفات مثبت من منتخب الأحكام: ١٠٦٠/٢ ـ ١٠٦١.

ابن حبيب: وقلت لمطرِّف وابن الماجشون: فإن أقام أحدهما بعد ذلك بيِّنة هي أعدل من بيِّنة صاحبه الأولى، أيكون الولاء له؟ ويرجع على صاحبه بنصف المال الذي قبض؟

فقال لي مطرف: لا يرجع عليه بشيء لأنه حُكمٌ قد مضى.

وقال لي ابن الماجشون: نعم يرجع عليه، لأنه قد تبين أنه كان أخذ ذلك بغير حق.

ابن حبيب: وهو أحب إليَّ، وقد سألت عنه أصبغ، فقال مثلَه: إنه يرجع بنصف المال عليه(1).

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن رجل كان له حق على رجل وعلى ابنه، فدفع الأب إلى ابنه ما عليه ليدفعه إلى الغريم، فقال له هذا: ما لك على أبي. ثم ادعى الغريم بعد ذلك أنه إنما قبضه عن الابن قضاءً عنه وأنكر ما قال الابن، القول قول مَن؟

قال: القول قول الغريم القابض إلا أن يأتي الابن ببيِّنة تشهد أنه قال له هذا الحق عن أبي.

قلتُ: فإن أتى بالبيِّنة على أمر أبيه إياه بدفع ذلك عنه؟

قال: لا ينفعه ذلك حتى يأتيه بالبيِّنة بالدفع عن أبيه.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي مثله.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال مثله.

وسألت مطرِّفاً عن رجل قال عند موته: إني قوَّمتُ جارية ابنتي فلانة على فلان بألف درهم، وجعلت فضلها بينهما، وقد بعث إليَّ بالألف الدرهم [١٠/ب]، فمات هذا، وقدم الرجل فقال: إنما باعنيها بيعاً بتًّا وقد بعثت إليه بالثمن، القول قول مَن؟

---

(1) انظر: منتخب الأحكام: ٢/١٠٦١ مختصراً.

قال: القول قول الرجل.

قلت: ألا ترى القول قول الميت؟ لأنه إنما يقول: بعته نصفها، وأبضعتُ معه النصف، فنصف الفضل في هذا القول له؟

قال: إنه لو قال هذا القول هكذا كان القول قولَه، ولكنه إنما قال: قوَّمتُها عليه كلَّها، وجعلت فضلها بينهما. وهذا لا يكون في البيوع، فمَن ادعى في البيع ما لا يجوز، وادعى صاحبه ما يجوز، كان القولُ قولَ مدعي الحلال منهما.

ابن حبيب: وسألت عنه أصبغ.

فقال: لست أرى القول قولَ واحد منهما، ونرى[1] ثمن الجارية التي بيعت به لابنته، ولا شيء [سوى] أجرته[2].

ابن حبيب: وقول مطرِّف في ذلك أحب إليَّ، وبه أقول.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن رجل هلك وترك ابنين مسلماً ونصرانيًا، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى النصراني أن أباه مات نصرانيًا؟

فقالا لي: إن لم يكن للمسلم بيِّنة، وعرف أنه كان نصرانيًّا فهو للنصراني[3] حتى يقيم المسلم بيِّنة أنه مات مسلماً، لأن ابنه نصراني، وقد عرف أن أباه كان نصرانيًا، فهو كذلك أبداً حتى يقيم هذا البيِّنة أنه مات على الإسلام، لأنه مدّعٍ لإسلام أبيه بعد أن عرف أو أقرّ أنه كان نصرانيًّا.

قلت: فإن أقام كل واحد منهما بيِّنة على دعواه؟

قالا: فالمال لأعدلهما بيِّنة، فإن تكافأت في العدالة فالمال بينهما، لأنهما قد استوت فيه حالهما، إذ أقام كل واحد عليه البيِّنة.

---

(١) هكذا في الأصل والصواب: (أرى).

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٢٩٥/٧ والزيادة منه بلفظ قريب.

(٣) الذي بالأصل (فهو النصراني) وهو لا يستقيم لفظاً ولا معنى، وما أثبتناه أوفق، لأن المقصود بالضمير في «هو» المال، والمعنى: فالمال للولد النصراني اهـ. كتبه محققه.

قلتُ: فكيف يقسم بينهم؟ أعلى أعدادهم إن اختلف عدد ولده المسلمين وعدد ولده النصارى؟

فقالا لي: بل يقسم بين المسلمين منهم والنصارى نصفين، وإن اختلف عددهم على غير [. . . .][1]، لأن دعوى المسلمين دعوى واحدة، فهم بمقام واحد، ودعوى النصارى منهم دعوى واحدة فهم بمقام واحد، ثم يقسم ما صار للمسلمين بينهم على مواريثهم، وما صار للنصارى على مواريثهم.

قلت لهما: فإن أقام المسلم البيِّنة أن أباه[2] صُلِّي عليه ودفن مع المسلمين ـ وهم لا يعرفونه في حياته ـ أيكون هذا قطعاً لحجة النصراني من ولده؟

قالا: لا، إلا أن يكون كان حاضر ذلك، فيكون ذلك قطعاً لحجته، وإلا كان الأمر على ما وصفتُ لك[3].

ابن حبيب: وسألت أصبغ عن ذلك، فقال: هكذا سمعت [١١/أ] ابن القاسم يقول في ذلك كله.

❊ ❊ ❊

الاستحلاف في أي وقت

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يدَّعي قبل الرجل دعوى ـ وبينهما مخالطة ـ فيؤمر أن يحلف له، فيريد الطالب أن يحلفه دبر الصلاة وعند اجتماع الناس؟

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

(٢) في العبارة تقديم وتكرار وتأخير على هذا النحو (فإن أقام المسلم أن أباه البيِّنة أن أباه صلي).

(٣) انظر: تهذيب المدونة: ٦٠٨/٣ باختصار.

فقالا لي: لا يحلف دبر الصلوات إلا في [. . . .][1]، وأما في الحقوق فأي الساعات حضر فيها الإمام للقضاء استحلفه، ولم يؤخر لحضور صلاة ولا لاجتماع الناس.

قال: وسألت عنه أصبغ، فقال لي مثله، وسأل عنه أصبغُ ابن القاسم فقال مثله.

❋ ❋ ❋

اختلاف دعوى في قضاء

وسئل ابن القاسم عن قاض قضى لرجل بأرض فقبضها، ثم ادعى خصمُه أن المقضي له قد تزيَّد في أرضه [أكثر مما قضيَ له به]، وأنكر ذلك المقضي له. القول قول مَن؟

قال: القول قول المقضي عليه، وعلى مَن قضي له البيِّنة أن الذي في يديه مما قضي له به، لأن عليه أن يحوز ببيِّنته ما قضي له به [وينصب] حدوده على حوزه، فإن لم تقم بينةٌ كان المقضي عليه أحق بأرضه[2].

وسألتُ عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

❋ ❋ ❋

دعوى في اقتضاء دين

وسئل ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل باثني عشر ديناراً، فأقرّ له بها، أو أثبت عليه الشهود، ثم أقرّ صاحب الحق أنه قبض منها خمسة ثم ثلاثة ثم ديناراً، فذلك تسعة [. . . .][3] جملة، وأقام المطلوب بيِّنة أنه

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٢) انظر: تبصرة الحكام: ١٢٠/٢، مع اختلاف يسير، والمثبت بين المعكوفات منها.
(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات بالأصل.

قضاه ثلاثة، فقال الطالب: هذه الثلاثة من التسعة؟

[فقال]: القول قول المطلوب أنها من غير التسعة، وهو بريء من الاثني عشر الدينار.

وكذلك لو أن رجلاً أثبت على رجل ستة دنانير، فأقرّ الطالب أنه قبض منها ثلاثة، فأقام المطلوب البيِّنة أنه قبض منها ثلاثة، فزعم الطالب أنها الثلاثة التي أقرّ بقبضها، وقال المطلوب: بل هي سواها؛ كان القولُ قولَ المطلوب مع يمينه، ويبرأ من الستة كلها.

ابن حبيب: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

وسألت عن ذلك مطرِّفاً وابن الماجشون، فقالا لي: القول للطالب مع يمينه في المسألتين جميعاً.

ابن حبيب: وبه أقول وهو أبيَنُ، إن شاء الله.

ابن حبيب: وسألت أصبغ عن النصراني يموت وله أولاد نصارى، وقد أسلم بعضهم، فلما أرادوا قسم ميراثه قالوا للذي أسلم منهم: كان إسلامك قبل موت أبينا فلا ميراث لك، وقال هو: بل أسلمتُ بعد موت أبينا، وبعد وجوب الميراث لي. القول [١١/ب] قول مَن؟ وعلى مَن البيِّنة منهم؟ فإنه بلغنا أن ابن القاسم سئل عنها فقال: البيِّنة على المسلم أنه أسلم بعد موت أبيه.

فقال لي أصبغ: هذا خطأ من القول والرواية، بل البيِّنة على الذين قالوا: إنك أسلمت قبل موت أبينا، لأنهم المدعون، ألا ترى أن حالهم كانت واحدة حين كانوا على النصرانية كلهم! فهو أصلُهُم حتى تأتي البيِّنة على خروجهم منه، فالبيِّنة على مَن قال: إن خروجه من الكفر كان قبل موت أبيه، لأنه يريد أن يحرمه الميراث الذي قد كان من أبيه، فهو المدعي.

واعلم أن معرفة المدعي من المدعى عليه هو رأس الفقه؛ فمَن ميزه فقد فقه.

وأغلظ ما على المسلم في مسألتك أن يحلف بالله أن إسلامه كان بعد موت أبيه، وهي مثل قول ابن القاسم - وقولُ جميع أهل العلم معه - في الذي مات [وترك] ولداً نصرانيًّا وولداً مسلماً، وقد عُرِف أنه كان على النصرانية، فاختلف في ميراثه؛ فقال النصراني: أبي مات نصرانيًّا فلي ميراثه، وقال المسلم: بل مات مسلماً ولي ميراثه؛ أن القول قول النصراني، لأن أباه قد عرف بالنصرانية إذ أقرّ ولدَه على النصرانية، فهو على أصله الذي عرف به حتى يأتي مَن يخرجه منه بالبيِّنة على خروجه منه إلى الإسلام(١)، فمسألتك على مثل هذه(٢)، ولو كان يكون في مسألتك على المسلم البيِّنة أنه أسلم بعد موت أبيه لكانت البيِّنة في هذا على النصراني أن أباه مات نصرانيًّا فافهم أصلهما فإنه واحد.

❊ ❊ ❊

دعوى في عارية

قال عبدالملك: سمعتُ مَن أرضى يقول في رجل استعار من رجل دابة فاختلفا؛ فقال المعير: أعرتك يوماً، وقال المستعير: بل أعرتنيها يومين، وذلك بعد أن مضى لها يومان عندي وانفلتت في اليوم الثاني: إن كل واحد منهما مدّعٍ على صاحبه، فالمعير يدّعي الضمان على المستعير، والمستعير يدّعي سقوط الكراء عنه في اليوم الثاني، فأرى أن يحلفا جميعاً، ثم يلزم المستعير الكراء في اليوم الثاني، ولا يلزمه الضمان بقول المعير إذا

---

(١) الذي في الذخيرة: ٧/١٥٠ ما نصه: ... كما لو ترك ولداً نصرانيًّا وولداً مسلماً وشهدت بينه أنه مات نصرانيًّا وشهدت أخرى أنه مات مسلماً يقتسمان المال ولو كانت إحداهما أعدل قدم عبدهما. وقال أصبغ: تقدم بيِّنة الصحة لإثبات ما لم تعلمه الأخرى كما لو حضر البيِّنتان موت المتنازع في إسلامه فشهدا بذلك ولم يعرف أكان قبل ذلك مسلماً أم لا حكم بأعدلهما ولو علم أن أصله كافر فقالت الأخرى: إنه أسلم ونفت الأخرى فقدمت الأولى لاطلاعها على ما جهلته الأخرى.

(٢) سبق ذكر مسألة اختلاف الولدين المسلم والنصراني في الديانة التي مات عليها أبوهما.

حلف المستعير أنه أعاره يومين.

ابن حبيب: وسئل ابن الماجشون عن الرجل يقر أن لفلان عليه عشرة دنانير أعطيه في كل شهر ديناراً، فيقول المقر له: ما هي إلا حالَّةٌ؟

فقال: إن كانت للذي له الحق بيِّنة بأنها حالَّة، وإلا فليس على الذي عليه الحق إلا ما أقرّ به، ويحلف، ولا يقسم إقراره فيصدق في بعضه ويكذب في بعضه، وكل ما أشبه هذا من الإقرار فهو على هذا الجواب.

وسئل ابن الماجشون عن رجل [١٢/أ] قال لرجل: ما أعلم إلا أن فلاناً أعطاني من طعامك، أو قال: ما أظن إلا لك عندي عشرة آصع. فهذا يلزمه ذلك إذا ادعاه صاحبه؟

فقال لي: يحلف ما بحقٍّ ما قال وما هو منه إلا تظنُّن، ثم لا شيء عليه إلا بإقرار صحيح؛ فإن أنكر أن يكون أنه قال هذا وقد شهد به عليه شاهد واحد حلف أن الذي شهد به الشاهد لباطل[١].

وسألت ابن الماجشون عمّن ابتاع ماشية لغيره وذكر أنه دفع الثمن من مال الذي أقرّ أنه اشتراه له، وعمّن دفع عن رجل إلى آخر مالاً وكتب له منه البراءة، وذكر فيها براءة لفلان من كذا وكذا ديناراً دفعها فلان عنه من مال فلان [...][٢] في هذا الإنكار ممن اشترى له [...][٣] عمّن قضى عنه ما وصف وهي [...][٤] دفع؛ فإن لم يكن في الكتاب وكانت شهادة في الشراء أو في البراءة أو وكالة [...][٥] من وجوه المخارج مما يلزم فإن حقه ثابت، ويحلف ما أمر هذا يشتري، وما [...][٦] وما لهذا عليه حق، ثم يأخذ حقه إن شاء من المشترى له، وإن شاء من المشترى منه المقر بأنه

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٢٠٢/٩.
(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار ثلاث كلمات بالأصل.
(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٤) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٥) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.
(٦) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

قبض الثمن من ملك المشترى له، وكذلك يأخذ حقه ممن قبض المال الموصوف بأنه للغائب إن شاء، وإن شاء من دَافِعِه؛ لأن كل هؤلاء مقر له بماله، فهو يأخذ ماله من حيث شاء بعد يمينه التي وصفت لك(١).

قلت: فإن اختار المنكر أخذ حقه من دافعه عنه فأراد دافعه أن يرجع به على المدفوع إليه، وقال المدفوع إليه: أنت دفعته إليَّ مقرًّا على صاحبك ونفسك بأنه لي عليه [...](٢)، ويقول هو: بل آخذه منك وتحيي أنت حقك على الذي أعطيته ما كنت دفعت إليك عنه إذا لم أجد وكالة أقوى بها على المخرج.

قال: ذلك للدافع يأخذه به، وينتزعه منه، ثم يطلبه ذو الحق بحقه يقوى ويضعف، أو يحق أو لا يحق.

قلت: فإن اختار المنكر لشراء العبد أن يأخذ من بائع العبد الثمن الذي زعم المشتري أنه من ماله دفعه إلى البائع وأخذه البائع منه على ذلك، فإن أراد بائع العبد أن يرجع به على المشتري ثمناً لا عبداً؟

قال: إذاً يكون لذلك البائع على المشتري أن يأخذ منه الثمن ثانية لأنه هو بيِّعه ومعامله.

قلت: فلو اختار المنكر أن يأخذ المشتري بالثمن، أكان يكون للمشتري أن يرجع على البائع ويرد عليه العبد؟

قال: لا.

وسئل ابن الماجشون عن مملوك هلك [بالحجاز](٣) وسيده بالقلزم، فوجد للمملوك إذ كان [١٢/ب] حقوق على الناس، فقام وكيلٌ لمولاه

---

(١) انظر الجزء الأول من المسألة في: النوادر والزيادات: ٧/٢٢٤ مع اختلاف في العبارات، لا يستقيم إثبات النواقص منها.
(٢) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار أربع كلمات بالأصل.
(٣) يشبه ما في الأصل أن يكون (الجار) بدلاً من (الحجاز)، وما أثبتناه موافق لما في النوادر والزيادات: ٨/١٦١.

بالحجاز بها على القوم، فقالوا: قد تقاسمنا أكثرها، ولا بيِّنة لنا إلا أنا نستحلف سيده على ما قبض غلامه، ونحن نواضعه هذه الحقوق حتى يحلف سيده.

فقال ابن الماجشون: ليس على الوكيل أن يواضِعَهُم الحقوق على يدي أحد، وله أن يأخذ منهم الحقوق التي لم يكتبوا منها براءة، فإذا اجتمعوا هم والسيد حَلفَ ما علم أن غلامه اقتضى شيئاً مما ادعوا[١].

وسئل ابن الماجشون عن مملوك قال لسيده: أنا حر، إنك كنت اشتريتني من ورثة سيدي الذي كان قبلك، وقد وجدت كتاباً عند رجل كان داينه؛ أن سيدي الأول حلف له بحريتي ليقضينَّه حقه لأجل قد سمّاه في الكتاب، ولم يقضه له، وعليه في الكتاب بيِّنة عدل، فدعني أخرج إلى المدينة حتى ألقى الرجل فأجيء ببيِّنتي، فإذا أعتقت رجعت بثمني الذي ابتعتني به على الذي باعني منك، فأبى عليه مولاه الإذن له.

قال ابن الماجشون: ليس ذلك على سيده حتى يأتي بشاهد أو لطخ أو شيء معروف يعرف به ما قال[٢].

وسئل ابن الماجشون عن يهوديين تداعيا في شيء، فأشهدا شهوداً من المسلمين أنهما قد رضيا بشهادة رجال من اليهود سمياهم، فحَكَمَ بينهم بشهادة أولئك حكمُ اليهود، ثم انتقض أحد [. . .][٣] أيرضى بذلك هل ذلك له؟

قال: نعم ذلك له، ولا تجوز شهادة يهودي على يهودي ولا على مسلم ولا على أحد، وذلك كله رضيا به أو لم يرضيا به باطل مفسوخ[٤].

(١) النوادر والزيادات: ٨/١٦١.

(٢) النوادر والزيادات: ١/١٨٤.

(٣) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمة بالأصل.

(٤) الذي في النوادر والزيادات: ٨/٤٢٥ ما نصه: ومن كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون في يهوديين تداعيا في شيء فاستشهدوا بيِّنة مسلمين، وقد رضيا بشهادة=

الدعوى بالقضاء

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: إذا قضي للرجل على الرجل بالرّبع أو الدار أو غير ذلك من الأشياء، فلم يخرجه المقضي له من يد المقضي عليه حتى تطاول شأنه وتقادم زمانه وحازه عليه بعد أن قضي له به(١)؛ فلا نرى القضية هاهنا إلا بمنزلة ذكر حق مكتوب للرجل على الرجل يتقاضاه منه إذا أحب.

قلت لهما: ولا تريانه هاهنا ينتفع بحوزه عليه؟ ويكون بمنزلة ما لو حاز عليه منزله المعروف له باشتراء أو وراثة الزمانَ الطويل؟

فقالا لي: يكون هذا بمنزلة الذي ذكرت؛ لأن القضاء قد نطق عليه بأن لا حجة له فيه ولا حق، فكأنه بمنزلة رجل أعار رجلاً حقاً، فكتب عليه بعاريته كتاباً، فتقادم بذلك في يديه الزمانَ الطويل، فلا ينتفع بحيازته تلك؛ لأنه أمر قد عرف مدخله فيه بما حاز، وإنما ينتفع بالحيازة صاحبها إذا [١٣/أ] لم يعرف مدخله فيه، فيدّعيه ملكاً لنفسه، فيكون أولى به لما تقادم من الزمان فيه، وتطاول من الشأن، ودرس من العلم به، وباد من الشهود عليه.

وأما ما شهد على أصل دخوله فيه أنه على غير حق، فهو على مثله أبداً حتى يأتي بأمر يتحققه به من شراء أو صدقة أو هبة، وما أشبه ذلك، إلا أن يطول زمان ذلك جداً كالخمسين سنة ونحوها، والزمان الذي لا تخفى الحقوق معه، أو يكون المقضي عليه قد أحدث فيه أو في بعضه بنياناً أو غراساً أو بيعاً أو صدقة أو إصداقاً، والمقضي له قائم لا يغير ولا يدّعي

= رجال يهود سموهم، فحكم بينهم بشهادة أولئك حاكم اليهود، ثم رجع أحدهما عن الرضى بذلك، قال: ذلك له، ولا تجوز شهادة يهودي على يهودي ولا على مسلم، ولا على أحد، وذلك كله ـ رضيا به أو لم يرضيا ـ باطل مفسوخ.

(١) حتى هنا من تبصرة الحكام: ٨٨/٢.

شيئاً، ثم قام بعد ذلك فلا أرى له حقاً فيما أحدثت فيه هذه الأشياء، ونرى حقه ثابتاً فيما سوى ذلك.

قلت لهما: فإن مات المقضي عليه وأورث ذلك ورثته ثم قام المقضي له؟

فقال لي مطرف: إذا مات المقضي عليه [. . .][١] عن شيء، لأنهم ليسوا الذي قضي عليه، إلا أن يكون المقضي له غائباً حتى مات المقضي عليه.

وقال لي ابن الماجشون: هو والميت في ذلك سواء، والمقضي له أولى، حاضراً كان أو غائباً، إلا أن يطول زمانه في أيدي الورثة، والمقضي له حاضر، فلما قام عليهم ادعوه ملكاً لهم بوجه حق غير الوراثة، ويحتجون بحيازتهم إياه عليه بمحضره، ولا يقرون أن ذلك صار إليهم بوراثة من المقضي عليه، فيكونون أحق به بالحيازة؛ لأنهم غير الذي قضى عليه، إلا أن يقروا أنهم إنما صار إليهم عن المقضي عليه، أو تقوم عليه بذلك بيِّنة، فيكونون على أصل القضاء أبداً ما لم يحدث ورثة المقضي عليه في ذلك اقتساماً بمحضر المقضي له، أو بيعاً أو صدقة أو إصداقاً، ثم قام بعد ذلك، فلا نرى له حقًّا فيما أحدثت فيه هذه الأشياء، ونرى حقه ثابتاً فيما سوى ذلك من الشيء المقضي به.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل ذلك كله، ومثل قول ابن الماجشون في آخره، وبه أقول[٢].

قال عبدالملك: اختلف مالك وعبدالعزيز بن أبي سلمة في الرجلين يدّعيان الدار أو الثوب أو الشيء؛ يدّعي أحدهما كله ويدّعي الآخر نصفه.

---

(١) ما بين المعكوفتين طمس بمقدار كلمتين بالأصل.

(٢) انظر المسألة بتمامها في: النوادر والزيادات: ٨/١٠١ ـ ١٠٢. مع اختلاف في العبارات.

قال مالك: يقسم بينهما على قدر دعواهما فيه يكون لمدعي الجميع ثلثاه، ولمدعي النصف ثلث.

وقال ابن أبي سلمة: بل يكون لمدعي الجميع ثلاثة أرباعه، ومدعي النصف ربعه.

واحتج ابن أبي سلمة بأن مدعي النصف لم يدّع في النصف الواحد، فأسلم ذلك النصف إلى مدعي الجميع، ثم صار النصف الباقي فيه دعواهما جميعاً هذا يدعيه لنفسه وهذا يدعيه [١٣/ب] لنفسه، فقسمه بينهما.

قال: وحجة مالك في قوله لأن دعواهما جميعاً إنما هي مشاعة في الثوب كله، أو في الدار كلها، ليس في نصفٍ منها بعينه دون النصف الآخر، ولو كان ذلك كذلك لكان كما قاله عن ابن أبي سلمة، ولكن مدّعي النصف إنما ادعى نصف ذلك الشيء كله نصفاً مشاعاً ليس نصفاً بعينه، فنظر في قسمة ذلك بينهما إلى أدنى ما يقوم منه النصف فكان ذلك من اثنين، فضرب صاحب الجميع بسهمين، وضرب فيه صاحب النصف بسهم، فكان ذلك بينهما على الثلث والثلثين.

وكذلك لو كانت دعواهما على أدنى من هذا أو أكثر، أو قال أحدهما: لي ثلثه، وقال الآخر: لي جميعه. نُظر إلى أدنى ما يقوم منه الثلث ـ وذلك ثلاثة ـ فضرب فيه مدعي الجميع بثلاثة، وضرب فيه مدعي الثلث بواحد، فكان بينهما أرباعاً.

وحمل ذلك محمل اقتسام الغرماء مال الغريم المفلس إذا خلع لهم، فإنه يضرب فيه كل واحد منهم بقدر الذي له عليه، وكذلك ضرب كل واحد من هؤلاء في هذا الشيء الذي ادعاه كل فيه.

وكذلك اختلف مالك وابن أبي سلمة في الرجل يُبضع مع الرجل بدينار، ويبضع معه آخر بدينارين، فخلطاهما فيضيع منهما دينار؛ فقال مالك: يقتسمان الدينارين الباقيين على الثلث والثلثين، ومصيبة الدينار التالف بينهما على الثلث والثلثين.

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة: بل مصيبة التالف بينهما نصفين، ويقتسمان أحد الدينارين الباقيين نصفين، ويكون الدينار الواحد خالصاً لصاحب الدينارين.

وكذلك لو كان للواحد مائة دينار وللآخر دينار، فخلطاها، ثم ضاع منها دينار، كانت التسعة والتسعون خالصة لصاحب المائة، واقتسموا الدينار الواحد بينهما على نصفين، وكذلك مصيبة التالف بينهما نصفين، وقال مالك: بل يكونان شريكين في المائة الباقية على مائة جزء وجزء، لهذا مائة ولهذا جزء.

قال عبدالملك: وبلغني أن العراقيين اختلفوا في ذلك كاختلاف مالك وابن أبي سلمة.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن مثل قول مالك، واختلف أصحاب مالك فيه كاختلافهم؛ فقال ابن الماجشون وابن القاسم مثل قول ابن أبي سلمة، وقال مطرِّف وابن كنانة [...](١) وابن وهب وأشهب وأصبغ مثل قول مالك، وبه نقول.

❋ ❋ ❋

الحكم في اختلاف الآمر والمأمور بالدفع

ابن حبيب: سألت مطرِّف بن عبدالله عن الرجل يرسل مع الرجل المال إلى الرجل فيختلف الآمر [١٤/أ] والمأمور؛ يقول المأمور: أمرتني بدفعه إلى فلان، وقد فعلت، ويقول الآمر: ما أمرتك بدفعه إلا إلى فلان، لغير الذي دفعه إليه المأمور، ولا بيِّنة بينهما.

فقال لي: سمعت مالكاً يقول: القول قول الآمر، ويضمن المأمور المال، ولا يرجع به على الذي دفعه إليه؛ لأنه قد أقرّ له أن المال ماله،

(١) كلمة بالأصل بلفظ (وأوقيت) ومعناها غير واضح.

وأنه إليه أُمِر بدفعه وأن هذا كاذب في قوله، وظالم فيما رجع به عليه.

قال لي مطرف: قال مالك: وسواء أقرّ بأنه أمره أن يدفعها إلى أحد أو لم يقر له بالدفع إلى أحد، القول قوله مع يمينه، والمأمور ضامن.

قلت لمطرف: فلو اجتمعا على الدفع إلى رجل واحد إلا أنهما اختلفا في ذلك؛ قال المأمور: أمرتني بدفع المال إليه عطيَّةً منك له وقد فعلت، وقال الآخر: ما أمرتك إلا بتبليغه له قضاءً على غير عطية؟

فقال لي: هو مثل الأول سواءً؛ القول قول الآمر مع يمينه، والمأمور ضامن، ولا يرجع بالمال على مَن دفعه إليه لإقراره أنه إنما دفع إليه حقه.

قلت: ولا يكون المأمور هاهنا بمقام شاهد؟

قال: لا؛ لأنه غارم، إلا أن يكون لم يدفع المال بعد، فيكون بمقام شاهد يحلف صاحبه الذي يشهد له مع شهادته ويأخذ المال، وإن كان المشهود له غائباً فلا شهادة لهذا المأمور لأن في شهادته ما يجرحها، وذلك أنه يشهد لنفسه بولاية المال إلى قدومه.

قلت لمطرف: فإن كان المأمور بعد دفعه المال إلى مَن ذكر مُعدِماً - وقد كذَّبه الآمر - فجعلت المأمور ضامناً فلم يجد الآمر عنده ما يأخذ؛ أيأخذ المال من المدفوع إليه لأنه ماله؟

قال: نعم، ذلك له إذا كان المأمور معدماً به، ثم لا يكون للذي أخذ المال منه أن يرجع به على المأمور الذي دفعه إليه.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي مثل قول مطرِّف، إلا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال إذا غَرِمَهُ على مَن كان دفعه إليه، واحتج بأنه يقول: لم أهب لك شيئاً من عندي، وإنما بلّغتك رسالة غيري فإن رجع عن ذلك وكذبني فاردد إليَّ ما أتيتك به، قال: فأرى ذلك له.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول مطرف، قال لي: وقد كان ابن القاسم يقول: إذا قال الآمر: أمرتك بدفع المال إلى فلان، وقال المأمور: بل إلى فلان؛ فالقول قول المأمور، لأن الآمر قد أقرّ له

بالدفع إلى أحد[١].

وإذا قال الآمر: ما أمرتك بدفعه إلى أحد، وقال: أمرتك أن تبلغه إليه فقط، وقال المأمور: بل أمرتني بأن أدفعه إليه صدقةً عنك، فهناك يكون القول قول الآمر.

قال لي أصبغ: ولست أقول به، وهو [١٤/ب] سواءٌ عندي، القول قول الآمر في الوجهين جميعاً.

قال: وقول مطرِّف لي: ألا يكون للمأمور إذ غرم المال أن يرجع به على الذي دفعه إليه أحب إليَّ، وبه أقول، وبه قال لي أصبغ أيضاً.

قال: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يبضع معه في اشتراء رأس، فيشتري جاريةً، ويقول: بذلك أمرتني. ويقول الآمر: ما أمرتك إلا بغلام، القول قول مَن؟

قال: سمعت مالكاً يقول: القول قول المأمور مع يمينه؛ لأن الآمر قد أقرّ له بالشراء، ولو كان قال: ما أمرتك أن تشتري لي شيئاً كان القول قوله مع يمينه، وكان المأمور ضامناً للمال، قال مالك: وكذلك لو اشترى له قمحاً وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بشعير، كان القول قوله.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثله، وسألت عن ذلك أصبغ فقال: القول عندي قول الآمر في ذلك كله.

ابن حبيب: وليس يعجبني قوله، وقولنا فيه على قول مطرِّف وابن الماجشون، وقد رواه مطرِّف عن مالك، وبه كان ابن القاسم يقول أيضاً.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن المأمور بشراء سلعة للآمر، يقول: اشتريتها بمائة وبذلك أمرتني، ويقول الآمر: ما أمرتك أن تشتري لي إلا بثمانين؛ القول قول مَن؟

---

(١) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: ١/٣٠٦.

قال: سمعت مالكاً يقول: القول قول الآمر مع يمينه.

قلت لمطرف: فلو كان مأموراً ببيع سلعة الآمر، فقال: بعتها بثمانين وبذلك أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك أن تبيع إلا بمائة؟

قال: سمعت مالكاً يقول: القول قول الآمر مع يمينه، إن كانت السلعة قائمة حلف وأخذ سلعته، وإن كانت فائتة فالقول قول المأمور إذا كان ذلك يشبه ثمنها.

قلت: فلو باعها بعرض أو بطعام، وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك أن تبيع إلا بعين؟

قال: القول قول الآمر مع يمينه إن كانت السلعة قائمة حلف وأخذه، وإن كانت فائتة حلف وكان مخيَّراً في قيمة سلعته، أو أخْذ ما باعها به من العرض والطعام.

قلت: فلو باعها بعين، وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بعرض؟

قال: القول قول الآمر، إن كانت السلعة قائمة حلف وأخذها، وإن كانت فائتة فالقول قول المأمور إذا باعها بما يشبه.

قلت: فلو باعها بعرض، وقال: به أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بعرض خلافاً لذلك العرض؟

قال: إن كانت قائمة فالقول قول الآمر مع يمينه، يحلف ويأخذ سلعته، وإن كانت فائتة فالقول قول المأمور مع يمينه؛ لأن الآمر قد أقرّ له بعرض، وهو خلاف للذي لا يقر له بعرض.

قلت: فإن باعها بدَيْن، وقال: بذلك أمرتني، وقال الآمر: ما أمرتك إلا بالنقد، وتصادقا في الثمن أو لم يذكرا ثمناً [١٥/أ] إلا اجتهاداً؟

قال: القول قول الآمر قائمةً كانت أو فائتةً؛ إن كانت قائمة حلف

وأخذها، وإن كانت فائتة حلف وكانت القيمة على المأمور[١].

قال: فسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي مثل قوله في ذلك كله.

قال: وسألت عنه أصبغ، فقال لي مثله أيضاً، ورواه عن ابن القاسم.

قال ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يرسل البضاعة مع الرجل ليدفعها إلى عياله، فيرسلها المأمور مع غيره ليدفعها إليهم، فضاعت، وقد فعل ذلك لعذر حبسه أو لغير عذر. هل يضمن؟

فقال لي: لا ضمان عليه إذا كان الذي دفعها إليه مأموناً، وكذلك سمعت مالكاً يقول في رجل أرسلت معه بضاعة إلى بلد، فحبسه أمر فأرسل البضاعة إلى صاحبها، فضاعت من الرسول، فقال مالك: إن كان أميناً فلا ضمان عليه، وإلا ضمن[٢].

وقال لي مطرف: ولو توخى أن يكون أميناً واجتهد فإذا هو غير أمين فلا ضمان عليه.

قلت لمطرف: فإن قال الآمر: أمرتك قبلاً ألاّ تدفعها غيرك[٣]، ولا تخرجها من يدك إلى سواك، وأنكر ذلك المأمور؟

قال: لا قول للآمر في هذا إلا ببيِّنة على ما ادعى، ولا شيء على المأمور إذا كان رسوله بها أميناً[٤].

وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي مثل قول مطرِّف.

وسألت عنه أصبغ، فقال لي مثل ذلك أيضاً.

---

(١) المدونة: ٣/٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٢) انظر المسألة بنصها في: منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين: ١/٣٠٦. وفي النوادر والزيادات: ٧/٢١٥ مختصرة.
(٣) هكذا في الأصل.
(٤) انظر: النوادر والزيادات: ٧/٢١٥، مع اختلاف في العبارات.

اختلاف المعير والمستعير في الدواب وغيرها

قال ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يستعير من الرجل الدابة ثم يردها إليه مع غلامه أو أجيره أو جاره، فتعطب أو تضل، هل يضمن المستعير ويكون متعدياً برده إياها مع غيره؟

فقال لي: لا ضمان عليه، ولا يكون بما فعل متعدياً، وإن لم يعرف ضياعها ولا انفلاتها إلا بقول الرسول ـ كان الرسول مأموناً أو غير مأمون ـ لأن أمر الناس في هذا على أنهم إنما يردون ذلك مع الشخّيت الدني من الناس؛ مثل العبد وما أشبهه، قد عرف الناس ذلك بعضهم من بعض.

قال لي مطرف: وكذلك إذا استعارها للحمل عليها إلى منزله أو إلى الرحى، فأرسلها مع غيره أو أجيره أو جاره، فلا ضمان على المستعير في انفلاتها، ولا في عطبها، إلا أن يكون ذلك من سبب الرسول وفعله فيضمن، والقول قول الرسول فيما يذكر من انفلاتها أو سرقها، وإن لم يعرف ذلك مأموناً كان أو غير مأمون[(١)].

قال: وكذلك الرجل يبتاع العبد أو الدابة فيذهب بهما[(٢)] على أن ينظر ويستخبر، ثم يرسل بهما إلى البائع مع مَن يبلغهما إليه، فيدّعي الرسول أن العبد أَبَقَ، وأن الدابة ضلَّت أو أفلتت، أنه لا ضمان على المبتاع؛ لأن مثل

---

(١) انظر: منتخب الأحكام: ١/١١٥ ـ ١١٦ ونص المسألة فيها هكذا: قال محمد: وسئل عيسى عن الرجل يستعير من الرجل الدابة يركبها إلى منزله، فيردها إليه مع غلامه أو أجيره أو جاره فتعطب أو تضل، هل يضمن؟ فقال: لا. إلا أن يكون ذلك من سبب الرسول. قيل: أتراه متعدياً إذا ردها مع غيره؟ قال: لا. وهذا فعل الناس الذي هم عليه في عواريهم. قيل له: وكذلك لو استعارها ليحمل عليها طعاماً إلى الرحا أو إلى منزله فأرسلها مع غيره. قال: نعم، هو مثله لا ضمان عليه فيما أصاب الدابة من غير سبب الرسول، إلا أن يدعي الرسول أنها ضلّت أو فلتت، ولا يعرف ذلك إلا بقوله، فإنه إن كان مأموناً لم يضمن وإن كان غير مأمون ضمن. وقد قال مالك: في الرجل ترسل معه بالبضاعة إلى البلد فيحبسه أمر عن القدوم.

(٢) في الأصل: (بها) والصواب ما أثبتناه.

هذا ـ في هذه الأوجه ـ لا يتهم على أن يغيب، وأكثر ما فيه اليمين على الرسول.

[(١)]قلت لمطرف: [١٥/ب] فإن اختلفا في رد العارية؛ فقال المستعير: قد رددتها إليك، أو قال: قد أرسلتها إليك مع رسولي وأوصَلَها إليك. وأنكر ذلك المعير؟

فقال لي: أمَّا كل ما يغاب عليه من العواري فعلى المستعير البيِّنة على رد ما دفعت إليه أولاً ببيِّنة أو بغير بيِّنة [إن][(٢)] ادعى أنه هو ردها أو رسوله؛ لأن أصلها على الضمان حتى يعرف الرد [والمخرج][(٣)].

وما كان من عواري الحيوان التي لا يغاب عليها فلا تضمن، فإن كان المعير أشهد عليه بالعارية حين أعاره فعلى المستعير البيِّنة على ردها، وإلا[(٤)] ضمن، وإن لم يكن أشهد عليه [بالعارية][(٥)] فالقول قوله في ردها مع يمينه ادعى أنه هو ردها أو رسوله.

[قال عبدالملك][(٦)]: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول مطرِّف في ذلك أجمع إلا في وجه واحد؛ إذا ادعى أنه ردها إليه مع رسوله، فإنه قال لي: لا يكون القول قوله.

وإن كانت عارية حيوان، فإن لم يكن المعير أشهد عليه حين أعاره فلا يبرأ إلا ببيِّنة تشهد على دفع الرسول.

قال[(٧)]: وقول مطرِّف في ذلك أعجب إليّ[(٨)] وبه أقول؛ لأن الرسول

---

(١) من هاهنا بداية نقل طويل نقله ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨.
(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من منتخب الأحكام.
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من منتخب الأحكام.
(٤) في منتخب الأحكام (وإن لم يكن أشهد عليه).
(٥) الكلمة ساقطة من منتخب الأحكام.
(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من منتخب الأحكام.
(٧) في منتخب الأحكام (وقول عبدالملك بن حبيب).
(٨) إلى هنا انتهى ما نقله ابن أبي زمنين في: منتخب الأحكام: ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨.

قد جعل كالمستعير فيما ادعى من انفلات الدابة أو سرقها، وإن لم يكن مأموناً فكذلك هو فيما ادعى من ردها وإيصالها إلى صاحبها.

قال: وسألت مطرِّفاً عن الصُّناع يدَّعون رد ما استعملوا، وينكر ذلك أصحابه؟

فقال لي: سمعنا مالكاً يقول: على الصُّناع البيِّنة وإلا ضمنوا؛ دفع ذلك إليهم ببيِّنة أو بغير بيِّنة، لأن الضمان عليهم.

قال لي مطرف: وأصل هذا أن كل ما كان ضمانه من قابضه فعليه البيِّنة على الرد، دفع ذلك إليه ببيِّنة أو بغير بيِّنة، ويعلم الصنّاع والمستعير ما يغاب عليه، والمرتهن بما يغاب عليه، ثم عليه الضمان[1].

قال: وكل ما لم يكن ضمانه من قابضه فالقول قوله في رده، ولا بيِّنة عليه، إلا أن يكون إنما أُعطِيَه بالبيِّنة والإشهاد، فلا يبرأ إلا بمثل ذلك، وهو المستودع والمقارض وأشباههم.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي مثل قول مطرف.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله أيضاً.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المأمور بشراء السلعة يدعي أنه اشتراها بشرطٍ يفسخ البيع، ويكذبه الآمر؟

فقالا لي: إن ادعى ذلك المأمور عند دفعه السلعة إلى الآمر فالقول قوله مع يمينه، ثم يكون سبيله سبيل ما لو أن الآمر ابتاعها لنفسه بذلك الشرط، وإن نكل المأمور عن اليمين مضت السلعة للآمر وكان للمأمور على البائع القيمة، بمنزلة سلعة ابتاعها بشرط فاسد ثم فاتت.

قالا لي: وإن كان إقراره بعد دفعها إلى الآمر لم يقبل يمينه، ومضت السلعة للآمر، وكانت القيمة للمأمور على البائع، إن كان فيها فضل كان عليه؛ لأنها كسلعة فاتت.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤٦٢/١٠.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قوليهما في ذلك[١].

[٢]وسألت مطرِّفاً عن [١٦/أ] الوكيل على التقاضي على قبض شيء بعينه، أو على بيع شيء بعينه، أو على الخصومة، أو الوكيل المدبر المفوض إليه الذي يكتب منه البراءات مما دفع إليه من الديون، وما حكم له باسم صاحبه، يختلف هو والذي وكَّلَه؛ يقول الذي وكَّلَه: هلُمَّ ما قبضت لي، ويقول الوكيل: قد برئت بذلك إليك.

قال: سمعت مالكاً يقول: للوكيل على هذه الأوجه التي ذكرت في ذلك بمنزلة ادعائه بحضرة ما قبض المال، وفي فور ذلك أنه قد دفعه وأنكر صاحبه، حلف صاحبه بالله ما قبض، وأغرم الوكيل ذلك إن كان بحضرة ذلك وقربه، وفي فوره بالأيام اليسيرة، فأما إن تباعد ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل في الدفع مع يمينه، يحلف ويبرأ، وإن [تباعد][٣] ذلك جداً لم يكن على الوكيل يمين وكان بريئاً، ولا يضره ما كتب عليه من البراءة إليه بذلك؛ لأن تلك البراءة وإن كانت منه، والدفع وإن كان إليه، إنما البراءة من الذي وكَّلَه، والدفع كأنه إليه حين ثبت أنه وكيلُه، وأنه في كل ما قبض أو دفع أو أقرّ أو جحد بمنزلته وكنفسه، فلا إشهاد ولا براءات على الوكلاء بدفع ما دفعوا إلى الذين وكلوهم مما قبضوا وجرى على أيديهم.

وكذلك الزوج فيما باع لامرأته بإذنها إذا ادَّعَت أنها لم تقبض ذلك منه، وادعى أنه قد برىء به إليها في ذلك كله.

قال لي مطرف: وإن مات الزوج والوكيل بحدثان ما جرى على أيديهما مما ذكرنا، فذلك كله في أموالهما إذا كان قد عرف القبض وجهل الدفع.

---

(١) انظر: منتخب الأحكام: ٣١٨/١، النوادر والزيادات: ٢٣٩/٧.

(٢) من هاهنا بداية نقل طويل نقله ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٣١٢/١ ـ ٣١٤ عن ابن حبيب.

(٣) ما بين معكوفتين غير موجود في الأصل ولكن المعنى لا يتم إلا به.

والمرأة والموكل يدّعيان ذلك وما كان من موتهما بغير حدثانه، وما يكون في مثله المخرج والقضاء والدفع فلا شيء في أموالهما، وإن لم يعرف الدفع ولم يذكره.

وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله، فقال لي مثل قول مطرِّف فيه أجمع، إلا في وجه واحد؛ إذا ادعى الوكيل المدبر أو غيره أو [الزوج][(١)] الدفعَ فالقول قولهم، وإن كان ذلك بحضرة القبض وفي فوره وقربه فإنما عليهم اليمين، فإذا تطاول ذلك جداً فلا يمين عليهم.

وسألت عن ذلك ابن عبدالحكم وأصبغ، فقالا لي مثل قول ابن الماجشون، إلا أن أصبغ قال: وهذا كله في الوكيل المفوَّض إليه، فأما وكيل على بيع سلعة وأخذ ثمنها وعلى قبض مال له بعينه على رجل فالوكيل غارم لما قبض حتى يقيم البيِّنة على الدفع.

وقول مطرِّف في ذلك عن مالك أحَب إليَّ وبه أقول.

وسواء في قول مطرِّف وابن الماجشون وابن عبدالحكم كان الوكيل مفوضاً إليه مديراً أو وكيلاً على شيء بعينه.

وسمعت ابن الماجشون يقول: وإن كان الوكيل أو الزوج قد أقرّ عند سفرٍ حضره أو مرضٍ نزل به أو ما أشبه ذلك، وكان إقراراً حتماً أنه قد قبضَ لفلان كذا وكذاً ديناراً وهي له عنده، ثم اختلفا بعد ذلك وبعد القدوم من السفر أو الصحة من المرض، كانت البيِّنة على الوكيل وإلا [١٦/ب] غرم، بعد أن يحلف الآخر بالله ما قبض منه شيئاً والزوج كذلك.

وهو حسن، لأنه قد صار كالدَيْن عليه حين أقرّ بأنه في يديه في غير وقت قبضه، ولكن على جهة الإقرار به لصاحبه، فهو كالإقرار بغير ما قبض بتوكيل[(٢)].

---

(١) الذي بالأصل (الزج) والصواب ما أثبتناه.

(٢) انتهى ما نقل في منتخب الأحكام: ٣١٢/١ ـ ٣١٤. مع اختلاف في بعض العبارات.

وسمعت ابن الماجشون يقول: كل مَن أُرسل رسولاً، أو اؤتمن أمانة، أو أُودع وديعة، أو أُبضع بضاعة، فكان ذلك كله مشهوداً عليه، مستوثقاً فيه لما يخشى من الأحداث على المرسل أو المؤتمن والمستودع والمستبضع، فإنه لا مخرج له من شيء من ذلك عليه إلا بالبيِّنة؛ لأنه كذلك قبضه، وإذا كان ذلك بغير بيِّنة ولا وثيقة فإنه يخرج منه باليمين لقد دفعه حيث يقر له الآمر أنه أمره، وأنه رده إلى الآمر إن ادعى رده إليه.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الصبَّاغ يصبغ الثوب، فيقول صاحبه: إنما أمرتك أن تصبغه لوناً غير هذا، أو يقول: إنما أمرتك بغسله ولم آمرك بصبغه، أو يقول: استودعتكه ولم آمرك بشيء؟

فقالا لي: القول في هذا كله قول الصبَّاغ مع يمينه إذا صبغه صبغاً يشبهه.

قلتُ: فلو قال ربُّ الثوب: ما أنا أعطيتكه ولكنك أخذته بغير أمري أو سرقته أو غصبته أو سقط مني، ولم يقر هو بدفعه إليه على حال؟

قالا لي: إذاً يكون القول قول رب الثوب، ويكون أحق بالثوب، ويكون عليه للصبّاغ أجرة الصبغ، ولا يذهب صبغ الصبّاغ بقوله أيضاً، ولكن يخير صاحب الثوب؛ فإن شاء دفع إليه أجرة الصبغ وأخذ ثوبه، وإن شاء أسلم إليه الثوب بقيمته، إلا أن يشاء الصبّاغ أن يسلم صبغه بلا ثمن، وإن شاء شرك بينهما فأقيم الثوب أبيض وأقيم مصبوغاً ثم كانا شريكين.

وسألت عن ذلك أصبغ، فأخبرني عن ابن القاسم مثل ذلك كله.

وحدثني أسد بن موسى عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، قال: سمعت ابن مسعود يقول: «لا يشتري الوصي من مال مَن أوصى إليه شيئاً، ولا يستقرض منه شيئاً»، وكذلك الوكيل.

وسمعت ابن الماجشون يقول: مَن استودع وديعة سرًا بلا إشهاد، فقال لصاحبها: قد رددتها إليك بلا إشهاد، فالقول قوله مع يمينه.

وإن قال: قد جئتني بعد ذلك فقلت لي: ادفع الوديعة إلى فلان أو

ضعها عند فلان أو اشترِ بها كذا وكذا، لم يصدق، وكانت اليمين على رب المال أنه لم يأمره بما قال، وذلك أن الوديعة إنما تودع لتقبض، فإن قال: قد قبضتها يحلفه على ذلك، وإن صرفها إلى غير القبض ضمن وحلف رب المال ما أمره بما قال.

❋ ❋ ❋

الحكم في الوكالات والبضائع والودائع والعواري

قال ابن حبيب: سمعت مطرِّف بن عبدالله يقول: كل وكيل وكل بوكالة ثم مات الذي وكله فهو على وكالته التي وكل بها حتى يأتي مَن يستخرجها من يده يجوز له كل ما فعل [١٧/أ] من دَيْن تقاضاه أو دَيْن قضاه أو حق خاصم فيه فقضي له أو عليه وذلك أن الوكالة قد ثبتت له فليس يخرجها من يده إلا وكيل يوكله الورثة بمثل ما كان عليه هو أو إشهاد على فسخ وكالته وهذا الأمر عندنا وما قد حكم به حكامنا بمشورة علمائنا غير ما مرة قال: وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي: إذا مات الموكل فقد انفسخت وكالة الوكيل ولا تجوز خصومته بعد ولا اقتضاؤه ما اقتضى من ديونه ولا القيام بضيعته حتى يبتدىء الورثة توكيله، إلا أن يكون إنما مات عندما أشرف الوكيل على إتمام الخصومة بالحكومة له أو عليه حيث لو أراد الميت قبل موته أن يفسخ وكالته ويخاصم مكانه أو يوكل غيره لم يكن ذلك له فهنالك لا يفسَخ مَوتُهُ وكالَتَهُ ثم ما كان من يمين كان يحلفها الموكل حلفها الورثة إن كان فيهم مَن قد بلغ علم ذلك، قال: وقول أصبغ في ذلك أحَب إليّ، وهو الذي رأيت عليه جماعة أصحابنا.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الوكيل يريد أن يوكل غيره على مثل ما وكل به فقالا لي: لا يجوز له ذلك إلا أن يكون الذي وكله قد شرط له عند التوكيل إني قد جوّزت لك أن توكل مَن رأيت وجعلت وكيل وكيلي كوكيلي في كل ما صنع فذلك جائز، وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثله.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يوكل على شراء سلعة، ثم يريد أن يفسخ الوكالة بشرائها ويشتريها لنفسه؟

فقال لي مطرف: إن (كان)[1] ذلك في بلد الذي وكله معه بموضع واحد فذلك له، وإن كان إنما وكله ليشتري ذلك في بلد آخر، فلما خرج إلى ذلك البلد ودفع إليه الموكل المال رغب فيها الوكيل أو المأمور، فقال: أنا أفسخ ذلك وأشتريها لنفسي، فذلك ليس له ولا ينفعه إشهاده إن أشهد على ذلك.

وقال لي ابن الماجشون: ذلك له، وقد يحدث بينهما الضغن بعد الصداقة، فلا يريد أن يشتري له شيئاً، فلا يلزم ذلك على كره، وإنما هو معروف منه إن أحبّ فِعلَه فَعَلَه.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول مطرِّف، وهو أَحَب إليَّ وبه أقول.

وسمعت مطرِّفاً يقول: قال مالك: مَن وكّل وكيلاً على تقاضي ديونه على الناس، وأشهد على الوكالة، وعلى أن مَن دفع إليه ما عليه فقد برىء، فدفع إليه بعض الغرماء ولم يشهد، وأقرّ الوكيل بالقبض، وادعى التلف لما قبض أن مَن دفع إليه من الغرماء بغير بيِّنة ضامن لما كان عليه، ولا ينفعه إقرار الوكيل له بالقبض حتى يكون قد أشهد على دفعه إليه على معاينة ذلك، لا على إقرار الوكيل، ولو جاز في هذا قول الوكلاء لذهبت أموال الناس، لأنه لا يؤمن أن يصانع الوكلاء مثل هذا بالشيء يرضون به [١٧/ب] ثم يقرون أنهم قبضوا من الغرماء وأن ذلك تلف عندهم، قال مالك: وكذلك عبد الرجل إذا وكله على قبض ديونه[2].

---

(١) ما بين معكوفتين لا يوجد في الأصل، ولا يتم السياق إلا به.

(٢) انظر المسألة في النوادر والزيادات: ٢٢٩/٧ ونص المسألة فيها هكذا (قال ابن حبيب: قال مطرف، عن مالك: ومَن وكل وكيلاً على تقاضي ديونه، وأشهد على الوكالة، وعلى أن مَن دفع إليه ما عليه، فقد برىء، فقال الوكيل: قد قبضت من فلان ما عليه. فقد برىء، فقال الوكيل: قد قبضت من فلان ما عليه، وضاع مني، فالوكيل ضامن لما كان عليه، إلا أن يكون قد أشهد على دفعه إلى الوكيل على معاينة ذلك، لا على إقرار الوكيل، فإن لم يشهد، ضمن).

قال لي مطرف: ولقد سئل مالك عن الرجل يشتري من البزاز أو غيره الثوب، فيقول له: ابعث معي غلامك أوفيه الثمن، فبعث معه وصيفه أو أجيره فدفع إليه الثمن، فيدّعي الوصيف أنه سقط منه، ويقر بقبض ذلك أن المبتاع ضامن للثمن، ولا يبرئه منه إقرار الرسول بقبضه ذلك إلا أن يكون قد أشهد على دفع ذلك إليه، وهو مثل الدفع إلى الوكيل.

قال لي مطرف: وهذا كله في الوكيل على الشيء بعينه، مثل الوكيل على التقاضي أو على قبض شيء أو على بيع، فأما الوكيل المدير المفوض إليه البيع والشراء والقضاء والاقتضاء فإنه مصدَّق، ومَن قضاه بريء بإقراره له بالاقتضاء منه، كذلك قال مالك.

قال: والوصي في ذلك بمنزلة الوكيل المفوض إليه المدير.

وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي مثله كله.

وسألت عن ذلك أصبغ فأخبرني عن ابن القاسم مثله كله.

فقلت لمطرِّف وابن الماجشون: فهل للغرماء أن يرجعوا على الوكيل بما أقرّ أنه قبضه منه مما ادعى تلفه عنده؟

فقال لي مطرف: نعم، لهم أن يرجعوا بذلك عليه؛ لأنه فرط في دفع ذلك عنهم إلى الذي وكله حتى ضاع ذلك عنده.

وقال لي ابن الماجشون: لا يرجعون عليه بشيء حتى يعلم أنه فرط؛ لأنه قد يذهب المال قبل التفريط، فلا أرى عليه غرماً للغرماء حتى يتبين منه تفريط وتعريض لتلف ما قبض.

قال: وقول ابن الماجشون في هذا أَحَب إليَّ، وبه أقول.

❊ ❊ ❊

باب دفع الرسول البضاعة بغير بيّنة

قال: وسمعت مطرِّفاً يقول: قال مالك: مَن أبضع مع رجل بضاعة وأمره بدفعها إلى أحد [فعلى المأمور أن يشهد على الدفع وإلا ضمن]، أشهد الآمر عليه أو لم يشهد، كانت البضاعة دَيْناً على الآمر أو على وجه الصلة، فالمأمور ضامن أبداً ما لم يشهد إذا أنكر القابض أنه قبض منه شيئاً، أو كان ميتاً، وما أشبه ذلك من غائبات الأمور.

قال مالك: والوديعة خلاف البضاعة، إذا قال المستودع: قد رددتها إليه. فالقول قوله، إلا أن يكون المستودع أشهد عليه حين استودعه، فلا يبرأ المستودع إلا بالإشهاد أيضاً على الرد، كما أشهد عليه عند الدفع.

قال لي مطرف: ولو قال المستبضع للمبضع: رددتها إليك إذ لم أجد الذي أمرتني بدفعها إليه، وأنكر ذلك المبضع، كانت كالوديعة، إن كان المبضع أشهد عليه فعلى المستبضع البيِّنة على الرد، وإن لم يكن أشهد عليه فالقول قوله مع يمينه.

قلت لمطرف: فإن اشترط المبضع معه أن لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة فأعطاه على ذلك، وترك الإشهاد، وجحد القابض، أترى شرطه [١٨/أ] ينفعه؟

قال: نعم، ذلك له نافع، والشرط جائز إلا أن اليمين عليه إذا أنكر القابض أو كان ميتاً.

قلت: فلو كان المأمور اشترط أيضاً أنه لا يمين عليه، أتسقط اليمين عنه؟

قال: لا، والشرط بإسقاطها باطل؛ لأن الأحداث تحدث، والتهم تقع، وكل مَن وضع يميناً قبل أن تجب له فهي غير موضوعة.

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله، فقال لي: القول قول

المأمور بتبليغ البضاعة؛ كانت دَيْناً أو صلة، ولا إشهاد عليه عند دفعها[١].

وإن أنكر القابض أن يكون قبض شيئاً إلا أن يكون الآمر قال له: اقضِ هذا عني فلاناً فهو ضامن إن لم يشهد؛ لأنه وكل إليه القضاء ووليه ونصب له، فينبغي أن يقضي بوجه ما يكون به القضاء، والقضاء لا يكون من الموكل إليه إلا بإشهاد، وليس كمَن لم يوكل إليه القضاء ولم يؤمر بأن يقضي إنما جعل رسولاً، وإن كان قد أخبر، وقيل له: أبلغ هذا فلاناً، فإنه له عليَّ، لأن أصل هذا رسالة، وأصل الأول أمر بقضاء، وذلك مختلف.

قلت لابن الماجشون: إنه ذُكِر لنا عن مالك أنه قال: المأمور ضامن في جميع هذا إذا لم يشهد على دفع ما أرسل معه أمر بالقضاء أو أمر بالدفع والتبليغ فقضى.

فقال لي: ما علمت مالكاً ولا غيره من علمائنا قال فيه غير ما وصفت لك، فاحذر ما خالفه.

قلت له: فإن اشترط المأمور بالقضاء الإشهاد عليه ولا يمين؟

فقال: أما شرطه بترك الإشهاد فجائز، وشرطه بسقوط اليمين عنه باطل، واليمين عليه؛ لأن الأحداث تحدث، والتهم تقع، وكل مَن وضع يميناً قبل أن تجب له فهي غير موضوعة.

---

(١) انظر المسألة حتى هنا في: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٥٣/١ ـ ١٥٤. ونصها فيه: (وفي كتاب الأحكام لابن حبيب: سمعت مطرفاً يقول: قال مالك: مَن أبضع مع رجل بضاعة وأمره بدفعها إلى رجل، إن لم يشهد المأمور على الدفع ضمن، أشهد الآمر عليه أو لم يشهد، إذا أنكر القابض أنه قبض منه شيئاً أو كان ميتاً. قال ابن حبيب: قلت لمطرف: فإن اشترط المأمور أنه لا إشهاد عليه عند دفع البضاعة فأعطاه على ذلك إذا أنكر القابض أو كان ميتاً، قلت: فلو اشترط أيضاً ألا يمين عليه قال: لا تسقط عنه، والشرط بإسقاطها باطل لأن الأحداث تحدث والتهم تقع، وكل مَن وضع يميناً قبل أن تجب له فهي غير موضوعة. قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله فقال: القول قول المأمور كانت البضاعة ديناً أو صلة ولا إشهاد عليه عند قبضها).

قال: وسألت أصبغ عن ذلك.

فأخبرني عن ابن القاسم وأشهب عن مالك مثل قول مطرِّف عن مالك.

قال: وقول ابن الماجشون في ذلك أَحَب إليَّ وأبْيَنُ، وبه أقول[١].

قال: وسألت مطرِّفاً عن المبضع معه في شراء السلعة يزيد في ثمنها؛ ما يلزم المبضع من ذلك، وما لا يلزمه؟

فقال لي: سمعت مالكاً يقول: إن زاد الزيادة اليسيرة الدينار وما أشبه ذلك فلازمٌ للمبضع أخذها، وغرم الزيادة، ولا خيار له في ردها.

قال: فإن كثرت الزيادة فهو بالخير إن شاء قبلها وأعطى الزيادة، وإن شاء تركها وضَمَّنَهُ رأس ماله.

وإن أراد المبضع معه أن يضع عنه الزيادة ويلزمه السلعة بالثمن الذي أبضع معه فقط لم يلزم ذلك المبضع إلا أن يشاء؛ لأنها عطية منه له، لا يجبر على قبولها.

قال لي مطرف: وكذلك إذا أبدل المبضع معه الدنانير فكان بدلها شيئاً يسيراً ألزَمْتُه السلعة، ولزمه ما أبدلها به، وإن كان[٢] بدلها كثيراً تدخل فيه الدنانير الكثيرة فهو كالزيادة في الثمن فيما وصفتُ لك من خيار المبضع في قبول ذلك أو رده.

قال: وسألت ابن الماجشون عن ذلك، فقال لي مثلَه.

قال: وقاله لي أصبغ بن الفَرَج عن ابن القاسم أيضاً.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن [١٨/ب] رجل أبضع معه مال في شراء سلعة ببلد فخرج إلى ذلك البلد، فوجد متاعاً بالطريق، فاشتراه بمال البضاعة، ثم رجع فلم يبلغ البلد؟

---

(١) انظر المسألة بتمامها في: النوادر والزيادات: ٢٣١/٧ ـ ٢٣٢.
(٢) في الأصل: (كا) ولا معنى له.

فقال لي: ينظر في ذلك فإن كان لرجوعه وجه يعرف ويتبين فالفضل والمتاع له، ولا خيار لصاحب البضاعة فيه، وهو ضامن لماله، وإن اتهم أن يكون انصرافه اغتناماً للتجارة بالبضاعة، وتركاً لما أبضع معه فيه، فصاحب البضاعة عليه بالخيار؛ إن شاء أخذ المتاع الذي اشترى بماله، وإن شاء تركه وضمنه ماله، بمنزلة ما لو بلغ البلد فترك أن يشتري ما أمر به واشترى لنفسه غير ذلك، فصاحب البضاعة عليه بالخيار، وإنما رأينا الفضل والمتاع للمبضع معه إذا كان لرجوعه وجه يعرف، ولم يتهم أن يكون إنما انصرف متعمداً تاركاً للمضي، لما وجد من التجارة فاغتنم ثمن البضاعة، بمنزلة ما لو بلغ البلد فلم يجد تلك السلعة التي أبضع معه فيها، ثم اشترى لنفسه بالبضاعة فيكون ذلك له، ولا يكون لصاحب البضاعة عليه خيار.

قلت لهما: فإن قدم البلد فقال: أتجر لنفسي بهذه البضاعة، وألزم نفسي ضمانها، فإذا كان خروجي ابتعت له سلعته التي أمرني بها، فتجر لنفسه بالبضاعة في صنف تلك السلعة التي أمر بشرائها أو في غير صنفها؟

فقالا لي: هو فيما فعل متعدٍّ ظالم حين ترك أن يبتاع له سلعته عند وجدانه إياها، ولعلها أن تكون حينئذ ممكنة رخيصة ويشتريها عند خروجه بما وجدها به من رخص أو غلاء، فذلك من التعدي، وما لا يسوغه أهل البضائع، فيكون ذلك ذريعة لهم إلى التعدي على أموال الناس.

قلت: فلمَن تَرَيَانِ الأرباح التي أربح في تجارته بتلك البضاعة؟

فقال لي ابن الماجشون: أراها للمتعدي؛ لأنه كان ضامناً لما ربح فيه، وإنما كان للمبضع الخيار للسلع التي كان اشترى ببضاعته لو أدركها قد فات الشيء الذي كان فيه خياره وصار الفضل لهذا بضمانه، ولا يشبه عندي تعدي المقارض ولا تعدي الأجير، وأرى السلعة التي اشترى له لازمة للمبضع إذا كانت على صفته التي وصف له.

وقال لي مطرف: أرى الأرباح كلها للمبضع؛ لأنها من ربح ماله، ومن ربح سلع كان له فيها الخيار، فليس بيعه إياها قبل اختياره يقطع عنه خياره، وهو الآن لا يأبى أن يختار ربحاً قد ظهر له، وهو عندي بمثل

المُقارِض يشتري بالقراض غير ما أمر به، ثم يبيعه بفضل، فالفضل على القراض، ولو لم يبعه كان الخيار إلى رب المال؛ إن شاء قبله على القراض، وإن شاء ضَمَّنَه إياه.

ومثل ذلك الأجير يستأجر على أن يبتاع بزًّا فيتعدى، فيبتاع حيواناً، فالخيار لرب المال؛ إن شاء قبله، وإن شاء ضمنه، ولو باعه الأجير بفضل قبل أن يختار رب المال كان الفضل لرب المال.

وزعم أصبغ أن المتاع له ولا [١٩/أ] خيار فيه للمبضع، ولو مضى به المبضع معه إلى البلد التي سمّى، والسلعة فيها موجودة، ولا يشبه عنده ما اشتراه به بعد بلوغه البلد من المتاع والسلعة التي أمر بها موجودة، وليس يعجبني قوله هذا.

قال لي مطرِّف: وأرى المبضع أيضاً بالخيار في السلعة التي اشترى له أخيراً، وإن كانت على الصفة التي أمره بها فيها؛ إن شاء قبلها، وإن شاء تركها وضمَّنه الثمن، ولو تلفت السلعة قبل أن يختارها المبضع رأيتها من المبضع معه، وإن كانت على الصفة، لأنه لما أحال الثمن عن وجهه واستقامة أمره فيما أمر به صار متعدياً، وصار ضامناً لما اشترى إن أصيب قبل أن يختاره المبضع.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول ابن الماجشون.

وقول مطرِّف في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول.

وقاله ابن القاسم عن مالك في كتاب الرطب باليابس.

و[١] سألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يبضع مع الرجل من المدينة إلى مصر بالمال في شراء جارية موصوفة، فوجدها المبضع[٢] معه بأيلة، فاشتراها لنفسه بمال المبضع على تلك الصفة التي وصف له بها

(١) من هاهنا نقل طويل أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات في هذه المسألة: من ٧/٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) كلمة المبضع مكررة بالأصل.

صاحب المال، فمضى بها إلى مصر وتلك الصفة بها موجودة أو غير موجودة، ثم قدم بها إلى المدينة؟

فقال لي: المبضع بالخيار؛ إن أحبّ أن يأخذه أخذها، وإن أحبّ أن يضمِّنه ماله ضمَّنه إياه بتعديه.

قلت: ولِمَ قد بلغ الموضع الذي أمر أن يشتريها فيه؟ أفليس قد صار أنه اشتراها بمصر؟

فقالا لي: لأنه اشتراها لنفسه بغير ذلك الموضع، ولو اشتراها لنفسه أيضاً بذلك الموضع الذي سمّى له لكان المبضع مخيّراً فيها؛ إن أحبّ أن يأخذها أخذها، وإن أحبّ أن يضمِّنه ماله ضمَّنه، ولو ماتت قبل الخيار كان ضمانها من المبضع معه لتعديه.

قلت: فلو كان باعها بمصر بربح ثم اشترى له صفته التي وصف له؟

فقال لي مطرف: ربح الأول للمبضع لأنه من ماله، وهو مخيّر في الثانية؛ إن أحبّ أخْذَها أخَذَها، وإن أحبّ تركها وأخذ رأس ماله.

وقال لي ابن الماجشون: لا خيار له في الثانية، وهي له لازمة إذا اشتراها على صفته، ولا شيء له من فضل الأولى، وهو للمبضع معه بضمانه، وإنما كان الخيار للمبضع في الجارية بعينها لو قدم بها عليه فإذا باعها وفاتت فقد انقطع موضع خياره، وهو مثل مسألتك الأولى.

قلت: فلو كانت الأولى التي اشترى بأيلة لم يبعها، واشترى له أخرى بماله بمصر، وسمّاها له، وهي على صفته، إذ رأى أن الأولى حين أوجبها لنفسه خالصة له دون المبضع؟

فقال لي مطرف: المبضع بالخيار فيهما جميعاً؛ إن أحبّ أن يأخذهما أخذهما، وإن أحبّ تركهما وأخذ رأس ماله، وذلك أن المبضع معه متعدٍّ عليه في الأولى ومشترٍ في الأخرى [١٩/ب] بماله، فهي لا تلزمه إلا أن يشاء.

وقال لي ابن الماجشون: أما الأولى فهو بالخيار فيها لتعديه عليه

فيها، وأما الثانية التي اشترى له بمصر فهي له لازمة إذا كانت على الصفة، لأنه فعل فيها ما أُمِر به.

قلت لهما: فلو كان المبضع معه اشتراها بأيلة للمبضع بخاص، ثم انصرف بها من أيلة، أو مضى بها إلى مصر، ثم رجع، أيكون المبضع عليه بالخيار إذا اشتراها له بأيلة وإنما كان أمره أن يشتريها له بمصر؟

فقال لي مطرِّف: نعم، هو عليه بالخيار لتعديه ما أُمِرَ به، وضمانها منه إن أصيبت، وسواء كانت الجواري بمصر أرخص منها بأيلة، أو كانت الحالة بإيلياء[١] ومصر واحدة.

وقال لي ابن الماجشون: ليس ذلك سواء؛ إن كان إنما أمره بشرائها له بمصر لرخصها بمصر فهو متعدٍّ والمبضع عليه بالخيار إن سلمت، ومصيبتها من المبضع معه إن أصيبت، وإن كان إنما سأله شراءه لها بمصر لخروجه إلى مصر والأمر في الموضعين واحد فليس بضامن ولا متعدٍّ.

وقول ابن الماجشون في هذه الأوجه الثلاثة ـ التي اختلف فيها ـ أحَب إليَّ، وبه أقول[٢].

وسألت ابن الماجشون عن الرجل يبضع معه مائة دينار في شراء جارية بعينها، أو جارية موصوفة، فيشتريها بعينها أو على الصفة وجارية مثلها بتلك المائة، أو يشتريها ومتاعاً معها بمائة صفقةً واحدة، أو صفقة بعد صفقة.

فقال لي: ليس ذلك سواءً إن اشترى ذلك صفقة واحدة فالمبضع بالخيار؛ إن شاء قبل ذلك كله، وإن شاء أخذ الجارية التي أمر بشرائها بعينها أو على الصفة بما ينوبها من الثمن إذا ضمت في القيمة إلى ما اشتري معها، وسواء كان ما اشتري معها من صنفها أو من غير صنفها.

---

(١) الكلمة ذكرت سابقاً أيلة في أكثر من موضع، وهنا كتبت إيلياء، ولعله تصحيف.

(٢) انتهى ما أورده ابن أبي زيد في المسألة في: النوادر والزيادات: ٢٠١/٧ ـ ٢٠٢. مع اختلاف كبير في صياغة العبارات.

ولو أصيب ذلك كله قبل بلوغه إلى المبضع كان ضمان الجارية التي ابتيعت له على صفته منه بما ينوبها، وكان ضمان ما اشتري معها من المبضع معه، لأنه في ذلك متعدٍّ.

قال: ولو اشترى ذلك صفقة بعد صفقة كانت الجارية للمبضع بالثمن الذي اشتريت به بعينه، وليس فيه موضع تقويم، وكان فيما اشترى بعدها بالخيار؛ إن شاء قبله، وإن شاء أسلمه إلى المبضع معه وأخذ منه بقية المائة.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: إذا كان ذلك صفقة واحدة فذلك كله يلزم المبضع، لأنه لو اشترى له الجارية وحدها بذلك الثمن كله لزمته، فهو لم يزده إلا خيراً، وإذا كانت صفقة بعد صفقة لزمته الأولى، وكان في الثانية مخيَّراً.

وقول ابن الماجشون في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول[(١)].

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يبعث معه الدين أو البضاعة إلى رجل ببلد آخر، فيموت الباعث قبل أن تصل البضاعة إلى المبعوث إليه [٢٠/أ]، هل ترى[(٢)] على المبعوث معه أن يدفعه إلى المبعوث إليه وهو يخاف ألا يصدقه ورثة الباعث على مقالته وأن يأخذوه بما أقرّ به من مال صاحبهم؟

فقالا لي[(٣)]: إن كانت له بيِّنة على إرسال الباعث بها معه فعليه أن يدفعها ولا يدفعها إلا ببيِّنة، ولا شيء عليه لورثة الباعث، وإن لم تكن بيِّنة على ذلك فليس عليه أن يدفعها حتى يعلم رأي ورثة الباعث، فإن صدقوه دفع وبرىء، وإن لم يصدقوه كان هذا المبعوث معه بالبضاعة شاهداً للمبعوث إليه؛ إن كانت البضاعة دَيْناً أو حقًّا قد وجب للمبعوث إليه، وإن

---

(١) تنظر المسألة مختصرة في: التوضيح، لخليل: ٣٩١/٦، حاشية الدسوقي: ٣٨٥/٣.
(٢) لا توجد في الأصل، والسياق في غنى عنها.
(٣) في منتخب الأحكام (فقال).

كانت صلة أو هدية من الباعث فهي مردودة إلى ورثة الباعث، إلا أن يكون قد أشهد على ذلك عند إرساله بها.

وكذلك قال مالك في الهدية: إن كان مَن مات منهما المهدي أو المهدى إليه فالهدية مردودة إلى المهدي أو إلى ورثته إذا كان لم يشهد عليها، وإن كان قد أشهد فهي للمهدى إليه أو لورثته، فمسألتك مثلها[1].

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قولهما فيه.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يوكل وكيلاً على طلب عبد له أبق أو ستالف[2]، فأدركه الوكيل في يد المشتري، فأراد أن يقيم البيِّنة أنه للذي وكله، أيمكَّن من ذلك ويقضى له به؟

فقالا لي: لا يمكن من ذلك حتى يشهد الذين شهدوا على الوكالة بطلبه، أو غيرهم أنه وكيل على الخصومة فيه أيضاً، لأن الرجل قد يوكل على طلب الآبق ولا يوكل على الخصومة فيه.

قلت: فإذا أقام البيِّنة أنه موكل على الخصومة فيه أيمكَّنُ من إيقاع البيِّنة على أنه للذي وكله لا يعلمونه باع ولا وهب؟

قالا لي: لا يمكن من ذلك حتى تشهد البيِّنة على أنه وكله على طلب هذا العبد والخصومة فيه، وأنه هذا العبد بعينه، أو يشهدوا على صفته بما وصف لهم صاحب العبد حين أشهدهم، فوافقت الصفة صفتهم، فهو كأنهم شهدوا عليه بعينه، لأنه قد يكون للرجل العبد فيبيعه، ثم يكون للرجل العبد فيبيعه ثم يكون له آخر فيأبق، فلعل هذا العبد قد باعه سيدُه وليس هو الذي أبق منه.

قالا لي: ولو أشهدهم أيضاً أني قد وكلته على الخصومة في كل عبد هو لي فذلك جائز أيضاً، تتم به الوكالة، ثم تشهد له بيِّنة على أن هذا

---

(١) انظر المسألة في منتخب الأحكام: ٢/١١١٤ ـ ١١١٥.
(٢) هكذا رسمت الكلمة في الأصل، وقد تتبعت معناها فلم أقف عليه.

العبد عبد فلان لا يعلمونه باع ولا وهب.

قلت: فإذا شهدوا على بعض ما ذكرت لك أيحلف الوكيل كما يحلف سيد العبد أنه ما باع ولا وهب؟

فقالا لي: لا يحلف الوكيل، ولكن ينظر السلطان في غيبة الموكل فإن كانت غيبة قريبة ـ بحيث يجلب من مثلها لليمين ـ أمر أن يؤتى به حتى يحلف، وإن كانت غيبته بعيدة كتب إلى إمام بلده بالذي ثبت عنده، وأمره في كتابه أن يحلِّفه عنده أنه ما باع ولا وهب، فإذا أتاه جواب الكتاب قضى به للوكيل [٢٠/ب].

قال: وسألتُ أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله كله، إلا أنه قال لي: إن كانت غيبة الموكل بعيدة جداً قضي به للوكيل ولم يحبس عنه لليمين.

قال: وسألت أصبغ عن المبضع معه في شراء الجارية يشتريها للمبضع ثم يحبسها، ويبعث أخرى فيطأ هذا ويطأ هذا أو يحملان[١].

قال لي: إن قامت البيِّنة على أنه اشترى التي وطىء للمبضع أو شهدوا على إقراره قبل الوطء أنه اشتراها له فإن كان مثله لا يجهل مثل الذي صنع حُدَّ، وكانت الجارية وولدها للمبضع، وإن كان مثله يجهل ويرى أن ذلك له جائز دُرىء عنه الحد، وخيِّر المبضع؛ فإن شاء أخذ قيمة الجارية وقيمة ولدها، وإن شاء أخذ قيمتها وقيمة الولد.

قال: وإن لم يكن إلا إقراره بذلك الآن بعد الوطء والحمل، فالمسألة بحالها في إقامة الحد عليه ودرايته عنه، غير أن الجارية في الوجهين جميعاً أم ولده، والولد ولده، وعليه للمبضع قيمتها قيمة الجارية والولد، وليس له أن يرقها بإقراره بعد ولادتها.

وقال ابن الماجشون: يُدرأ عنه الحد عالماً كان أو جاهلاً، إلا أن تكون جارية بعينها أمر بشرائها.

---

(١) هكذا في الأصل، والصواب: (وتحملان).

قال: وأما الجارية التي دفع إلى المبضع، فإذا ولدت منه فهي أم ولده ولا خيار له في ردها، كانت البيِّنة على أصل الشراء، أو على الإقرار فقط لأنه الذي أباح له فرجَها، وأوطأه إياها، فهي أم ولده، وعليه له قيمتها، وإن كانت لم تلد فهو بالخيار، وهذا أحبُّ ما فيه إليَّ.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن رجل استودع وديعة فأخذها يوماً فألقاها في كمه - وهو يظنها دراهمه - ثم خرج لحاجته فسقطت، هل يضمنها؟

قالا لي: نعم، هو لها ضامن.

قلتُ: فلو نسيها في مجلسه الذي فيه أعطاه إياها المستودع عند قيامه عنه وانصرافه إلى منزله أيضمنها؟

قالا: نعم، وهذه جنايات مِن قِبَلِه وبفِعلِه، وليس هذا كسقوطها من كمه أو يده في غير نسيان، لأخذها ذلك، لا ضمان عليه فيه.

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال مثل قولهما فيه.

باب في العواري

وسألت مطرِّف بن عبدالله عن الرجل يستعير من الرجل الدابة فيعيره على أنه لها ضامن، أو يكريها على أنه لها ضامن، هل يضمن؟

فقال[1] لي: إن كان صاحب الدابة قد خاف على دابته وجهاً ذكره، مثل أن يكون الموضع الذي أراد بالدابة مخوفاً من فتنة أو لصوص أو نهر يخاض مخوف أو ما أشبه هذا، فقال صاحب الدابة: إني أخاف على دابتي من وجه كذا أو كذا، فقال الآخر: أنا لها ضامنٌ حتى أردها إليك، فهلكت في ذلك الوجه الذي خاف، فهو لها ضامن كما شرط، وإن هلكت في غير ذلك السبب فلا ضمان عليه، وإن لم يكن على هذا الوجه الذي [٢١/أ]

(١) في الأصل (فقالا)، والصواب ما أثبتناه.

فسرت لك، وإنما اشترط عليه ضمانها حتى يردها إليه هكذا من غير شيء خافَهُ إلا للذي أراد أن يضمن له دابته، فالشرط باطل، ولا ضمان عليه من عطب ولا انفلات، ولا وجه من الوجوه إلا أن يتعدى عليها فيضمن، كما كان يضمن لو لم يشترط عليه الضمان.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: هو عندي واحدٌ، ولا ضمان عليه.

قال: وقول مطرِّف في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول، وقد قاله غيره أيضاً[١].

وسألتُ عن الرجل يستعير الباز للاصطياد به فيزعم أنه مات أو سرق منه أو طار فلم يرجع في حين اصطياده أو في غير حين اصطياده؟

فقال لي: القول قولُهُ مع يمينه، ولا ضمان عليه، لأنه حيوان[٢].

❋ ❋ ❋

في عارية الفأس والعجلة والسيف

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن عارية الفأس والعجلة والسيف ليقاتل به، وما أشبه هذه الأشياء الي يعمل بها ويضرب بها - وهي مما يغاب عليه - يأتي بها المستعير قد انكسرت، فيزعم أنه إنما أصابها ذلك في العمل الذي أعيرت له.

فقال لي: القول قوله إذا أتى من ذلك بما يشبه ويُري أنه إنما انكسر في العمل، لأن ذلك لا يخفى، غير أن من محاسن الأخلاق أن يصلحه.

قلت: فلو ادعى أن ذلك تلف؟

(١) انظر: منتخب الأحكام: ١١٦/٢، ١١٧.
(٢) انظر: منتخب الأحكام: ٣٣٥/١.

قال: إذاً يضمن.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: سمعت ابن القاسم وابن وهب يقولان: هو ضامن، ولا يصدَّق، غير أني لا أقول به، وقولي فيه على قول مطرِّف.

قال: وأخبرني بعض أصحاب مالك أنه سئل عن رجل أرسل معه رجل بضاعة، فقال: لا تفارق حِقوَيك، فجعلها في عيبته فضاعت؟

قال مالك: هو ضامن[١].

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

وقال: وحدثني ابن المغيرة، عن الثوري، عن عوف الأعرابي، عن ابن سيرين، أن شريحاً قال: مَن استودع وديعة ثم استودعها غيره بغير إذن أهلها ضمن[٢].

قال: وحدثني مطرِّف، عن الغمري، عن الزهري، أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا**»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٧٦/٨.
(٢) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه: ١٨٢/٨، برقم: ١٤٨٠٠، عن الثوري عن عوف عن أنس بن سيرين عن شريح به.
(٣) حسن، أخرجه **أبو داود**: ٣١٩/٢، في باب في تضمين العارية، من كتاب الإجارة، برقم: ٣٥٦٥، و**الترمذي**: ٥٦٥/٣، في باب أن العارية مؤداة، من كتاب البيوع، برقم: ١٢٦٥، و**ابن ماجه**: ٨٠١/٢، في باب العارية، من كتاب الصدقات، برقم: ٢٣٩٨، من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «**العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدين مقضي**».
قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن الملقن: هذا حديث حسن. انظر تفصيل القول على طرق هذا الحديث في البدر المنير: ٧٠٧/٦، وما بعدها.

باب التعدي في وديعة أو بضاعة

قال ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: مَن استُودِع وديعة دنانير فتعدى عليها، فاشترى بها سلعة، فالسلعة له، ولا خيار لصاحب الوديعة فيها، وإنما عليه الدنانير لأنها ثمن سلعته، وإن شاء قيمة سلعته.

وكذلك لو باعها بسلعة أخرى كان الخيار فيها لصاحب الوديعة؛ إن شاء أخذها، لأنها ثمن سلعته، وإن شاء تركها وضمَّنَه قيمة وديعته المستودعة.

قلت لهما: فلو باع تلك السلعة التي أخذ بالسلعة المستودعة؟

فقال لي مطرف: يكون صاحب الوديعة مخيَّراً أيضاً في ثمن تلك السلعة، لأنه قد كان [٢١/ب] له الخيار في السلعة التي باع، لأنها كانت ثمن سلعته المستودعة، فإن شاء ضمنه قيمة سلعته المستودعة، وإن شاء قيمة السلعة التي كانت ثمناً للمستودعة، وإن شاء فالثمن الذي باعها به.

قالا لي جميعاً: وإن اشترى بثمنها الآخر سلعة فلا خيار لصاحب الوديعة فيها، لأنه كمَن استودع دنانير فتعدى فيها، فاشترى بها سلعة فلا خيار له فيها.

فسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثل قول ابن الماجشون.

قال: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: مَن استبضع بضاعةَ دنانير في شراء سلعة فتعدى فاشترى غيرَهَا فالمبضع مخيَّر في السلعة التي اشترى المبضع معه؛ إن شاء أخذها بثمنها، وإن شاء تركها وضمنه دنانيره.

والبضاعة في هذا خلاف الوديعة.

ومَن استبضع سلعة ليبيعها ويشتري بثمنها سلعة سميت له فتعدى

فباعها بسلعة مخالفة للتي بها فالمبضع مخيَّر؛ إن شاء أخذ السلعة التي اشترى بسلعته، لأنها ثمن سلعته، وإن شاء تركها وضمَّنه قيمة سلعته، والبضاعة في هذا بمنزلة الوديعة.

قال: وسألت أصبغ وابن عبدالحكم عن ذلك.

فقال لي أصبغ مثلَ قوليهما، وذكره عن ابن القاسم.

وقال لي ابن عبدالحكم: إن البضاعة في الوجهين جميعاً مثل الوديعة.

قال: وليس يعجبني، وقولنا فيه على قول مطرِّف وابن الماجشون وابن القاسم وأصبغ(١).

***

الحكم في اللقطة والضوال والإباق

ابن حبيب: وسمعت مطرِّف بن عبدالله يقول: مَن التقط ما لا يبقى من الطعام في الحضر وحيث الناس، فالصدقة به أَحَب إليَّ من أكله، فإن تصدّق به ثم جاء صاحبه فلا ضمان عليه، لأنه كان مما يؤول إلى فساد، وإن أكله ثم جاء صاحبه ضمنه لانتفاعه بأكله؛ تافهاً كان، أو غير تافه.

وإن التقطه في السفر ـ وحيث لا ناس لا بأس بأكله ـ فأكله فلا ضمان عليه إن جاء صاحبه، إن كان مما لا يبقى من الطعام، ولا يحمل حملاً يرجى بقاؤه وتزوده إلا اليوم أو ما أشبهه، وهو حينئذ كالشاة التي قال فيها النبي ﷺ: «**هي لك أو لأخيك أو للذئب**»(٢)، وأكله إذا كان كذلك أفضل من طرحه بالفرن.

فأما إن كان من الطعام مثل الزاد الذي يبقى فهو له ضامن، أكله أو حمله فتصدق به كغيره من اللقطة.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤٣٧/١٠ مع اختلاف في العبارات.

(٢) سيأتي تخريجه من حديث طويل.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قوله فيه[١].

وسمعت مطرِّفاً يقول: قال مالك ـ في الشاة يجدها الرجل بفلاة من الأرض أو في البُعد بين القرى والعمران ـ: إنه لا بأس أن يذبحها ويأكلها، ولا ضمان عليه إن أتى لها طالبٌ.

قال: وإن وجدها في القرب من [٢٢/أ] القرى أو حيث العمران فليضمها إلى أقرب القرى إليه يعرِّفها فيها، أو يدفعها إلى مَن يعرِّفها، فإن وجد مَن يعرِّفها وإلا فليتصدق بها، أحبُّ إليَّ من أن يأكلها، فإن أكلها أو تصدق بها ثم جاء صاحبها كان ضامناً لقيمتها يوم أكلها أو تصدق بها، إلا أن يشاء صاحبها أن يجيز الصدقة بها ويكون له أجرها.

قلت لمطرف: فبيعها والصدقة بثمنها أَحَب إليك؟

قال: بل بيعها والصدقة بثمنها أَحَب إليَّ، والاستيفاء منه بالثمن من بعد البيع أَحَب إليَّ من الاستيفاء برقابها، وليس ذلك كله بلازم له.

قلت لمطرِّف: فما صار لضوال الغنم والبقر من نسل؟

فقال: أما أولادها فمثلها.

وأما لبنها وسمنها فإن كان بموضع يباع في اللبن فليبعه ويحبِّس ثمنه حتى يأتي صاحبه، أو يتصدق به إذا تصدق بأثمان البقر والغنم، وإن كان لا ثمن له أو لا بال له، فلا بأس أن يأكله، وإذا كان له بالٌ وله ثمن وكان له بها قيام وعلوفة لم يكن بأس أن يصيب من لبنها قدر ما يشبه قيامه وعلوفته.

قال: ولا بأس أن يكري البقر في علوفتها كراءً مأموناً لا يجر إلى عطب.

قال: وأما الصوف والسمن فليتصدق به أو يبيعه ويتصدق بثمنه.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤٦٩/١٠.

قلت لمطرف: فضالَّةُ الدواب هل يجوز له ركوبها؟

قال: أما من الموضع الذي وجدها فيه فلا بأس به، وأما أن يركبها في غير ذلك من حوائجه فلا يجوز ذلك له، فإن فعل كان ضامناً.

قلت: فيجوز له أن يكريها في علوفتها؟

فقال: نعم، كراءً مأموناً لا يجر إلى عطب، لقدر ما يكفيها في علوفتها، ما بينه وبين أن يبيعها أو يتصدق بثمنها أو يأتي إليها صاحبها.

قلت له: فكم ترى أن تُحبَس ضوال الدواب والمواشي؟

فقال لي: ليس لذلك قدرٌ إلا على حال اجتهاده وصبره على ذلك، وإذا أراد بيعها فليرفعها إلى الإمام إذا كان مأموناً، وهو أحَب إليَّ في ضوال الدواب والبقر ونتاجها وما كثر من المواشي، فإن لم يكن الإمام مأموناً وكان الشيء خفيفاً مثل الشاة والشاتين فلا بأس أن يلي هو بيعها وليظهر ذلك وليشهره.

قال: وسألت أصبغ بن الفَرَج عن ذلك كله، فقال لي مثل قوله أجمع.

وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: سأل ابنَ عمر رجلٌ وجد قلباً من ذهب، فقال له ابن عمر: «عرِّفه».

قال: قد عرَّفتُه.

قال: «عرِّفه».

قال: قد عرَّفتُه فلم أجد أحداً يعرفه، أفأدفعه إلى الأمير؟

قال: «إذاً يأخذه».

قال: أفأتصدق به؟

قال: «إذاً تغرم إذا جاء صاحبه».

قال: فما أصنع به؟

قال: «لو شئت لم تأخذه»[(١)].

وحدثني عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي فروة أن امرأة وجدت شاة فأتت بها إلى عائشة فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت هذه الشاة فما أصنع بها؟

قالت لها عائشة: «عرِّفي واعلفي واحتلبي واشربي».

فذهبت ثم جاءت مرة أخرى، [٢٢/ب] فقالت لها مثل ذلك، فذهبت ثم عادت الثالثة، فقالت لها عائشة: «أتريدين أن أقول لك اذبحي وكلي؟ لا، ولكن عرِّفي واعلفي واحلبي واشربي»[(٢)].

وحدثني مطرِّف والأوسي عن الغمري، عن نافع، أنه كان يمر باللُّقَطَة فلا يعرض لها.

وحدثني معاذ بن الحكم، عن مقاتل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، أن عمرو بن حزم قال: يا رسول الله، الشاة أجدها في فلاة ليس قربها أناس؟

قال: «**خُذْها؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**».

قال: يا رسول الله! الناقة أجدها في فلاة عليها الحذاء والوعاء؟

---

(١) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه: ١٠/١٣٧، برقم: ١٨٦٢٣، عن معمر عن الزهري عن سالم قال: وجد رجل وَرِقاً فأتى بها ابن عمر، فقال له: عرِّفها، فقال: قد عرّفتها فلم أجد أحداً يعترفها، أفأدفعها إلى الأمير؟ قال: إذاً يقبلها، قال: أفأتصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبه غرمتها! قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها.

(٢) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه: ١٠/١٤٠، برقم: ١٨٦٣٤، **وابن أبي شيبة** في مصنفه: ٤/٤١٦، برقم: ٢١٦٥٨، **والطحاوي** في شرح معاني الآثار: ٤/١٣٩، برقم: ٥٦٣٤، ثلاثتهم عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق قالت: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع؟ فقالت: عرِّفي واحلبي واعلفي، ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تأمريني أن آمرك أن تذبحيها أو تبيعيها فليس لك ذلك.

قال: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟**».

قال: يا رسول الله، الطريق الميت والقرية المعمورة أجد بها الوَرِق؟

قال: «**عَرِّفْهَا حَوْلاً**».

قال: يا رسول الله، فالقرية الخربة العادية أجد بها الوَرِق؟

قال: «**فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»(١).

قال: وبلغني عن الحسن أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت هذه الضوال أنتبلغ عليها؟

فقال رسول الله ﷺ: «**إِيَّاكَ وَإِيَّاهَا فَإِنَّمَا تِلْكَ حَرَقُ النَّارِ**»(٢).

---

(١) أخرجه **أبو داود**: ٥٣٤/١، في باب التعريف باللقطة، من كتاب اللقطة، برقم: ١٧١٠، و**أحمد**: ١٨٠/٢، برقم: ٦٦٨٣، و**الدارقطني**: ١٩٤/٣، برقم: ٣٣٣، و**البيهقي**: ١٥٢/٤، في باب مَن قال المعدن ركاز فيه الخمس، من كتاب الزكاة، برقم: ٧٤٣٠، وأخرجه مختصراً **النسائي**: ٤٤/٥، في باب المعدن، من كتاب الزكاة، برقم: ٢٤٩٤، و**ابن خزيمة**: ٤٧/٤، في باب وجوب الخمس فيما يوجد في الخرب العادي من دفن الجاهلية، من كتاب الزكاة، برقم: ٢٣٢٧، و**الحاكم**: ٧٤/٢، برقم: ٢٣٧٤، وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ، ولم يصرحوا باسم السائل، وبعضهم قال: رجل من مزينة. ولفظ أحمد عنه: قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل، قال: «**معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها**» وفي رواية: «**ما لك ولها ومعها سقاؤها**» قال: الضالة من الغنم؟ قال: «**لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها**»... قال: يا رسول الله، واللقطة نجدها في سبيل العامرة ـ في رواية: في الطريق المِيتَاء (المئتاء) أو القرية المسكونة ـ قال: «**عرِّفها حولاً فإن وجد باغيها فأدِّها إليه وإلا فهي لك**» قال: ما يوجد في الخرب العادي؟ قال: «**فيه وفي الركاز الخمس**».

(٢) صحيح، أخرجه موصولاً **ابن ماجه**: ٨٣٦/٢، في باب ضالة الإبل والبقر والغنم، من كتاب اللقطة، برقم: ٢٥٠٢، و**أحمد**: ٢٥/٤، برقم: ١٦٣٥٧، و**ابن حبان**: ٢٤٩/١١، من كتاب اللقطة، برقم: ٤٨٨٨، و**النسائي** في الكبرى: ٤١٤/٣، في باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مطرف، من كتاب الضوال، برقم: ٥٧٩٠، من طريق الحسن عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: قال=

باب اللقطة

قال: وحدثني أسد بن موسى، عن عمر بن الفضل، عن داود بن أبي هند، عن أبي سعيد - مولى ابن أبي سعيد - قال: بينا أنا في الحرة إذ التقطت صرة فيها خمسمائة درهم، فعرَّفتُها، فلم يعرفها أحدٌ، فأتيت بها عمر فذكرت ذلك له، فقال: «عرِّفها بالموسم واعمل بها»، قال: فجعلت أعرفها وأعمل بها حتى أديت كتابتي، فقلت: إني قد أديت كتابتي ولم أجد أحداً يعرفها، قال: «فادفعها إلى بيت المال»(١).

وحثني الغازي(٢) بن قيس، عن يعقوب بن جعفر، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئل عن اللقطة والضالة ماذا يصنع بهما؟

فقال: «**تُعَرَّفُ وَلاَ تُؤْكَلُ، فَإِنْ عُرِفَتْ أُدِّيَتْ، وَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ جُعِلَتْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَيُتَصَدَّقُ بِهَا عَلَى فَقِيرٍ أَوِ ابْنِ سَبِيلٍ، فَإِنَّ لِلَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهَا نِصْفَ أَجْرِهَا إِنْ كَانَتْ ضَالَّةً مِنْ مُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَتْ ضَالَّةً مِنْ كَافِرٍ فَإِنَّ لِلَّذِي يَتَصَدَّقُ بِهَا الأَجْرَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْكَافِرَ لاَ يَحْتَسِبُ بِمَا ضَلَّ مِنْهُ**»(٣).

قال: وحدثني بعضهم عن عطاء بن يسار، أن عليًّا وجد ديناراً فأمره النبي عليه السلام أن يعرِّفَه فلم يجد له باغياً، ثم استنفق به علي فجاء باغيه، فغرمه النبي ﷺ عن علي(٤).

= رسول الله ﷺ: «**ضالة المسلم حرق النار**». قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انظر: مصباح الزجاجة: ٣/٩٤.

وأخرجه مرسلاً **النسائي** في الكبرى: ٣/٤١٤، في باب ذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك الاختلاف على مطرف، من كتاب الضوال، برقم: ٥٧٩١، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «**ضالة المسلم حرق من النار**».

(١) لم أقف عليه.

(٢) في الأصل (غاز)، والصواب ما أثبتناه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه: ١٠/١٤٢، برقم: ١٨٦٣٧، **وأبو يعلى** في مسنده: ٢/٣٣٢، برقم: ١٠٧٣، كلاهما من طريق أبي بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة=

وسمعت أصبغ يقول في الرجل يلتقط اللقطة فيعرفها، فيأتي رجل فيصف عفاصها ووكاءها، ثم يأتي رجل فيصف الدنانير ووزنها وصفتها، أن أحقهما بها الذي عرف عفاصها ووكاءها.

ولكني أستحسن أن تقسم بينهما كهيئة ما لو اجتمعا على العفاص والوكاء، لأن كليهما واصف، ويتحالفان؛ يحلف كل واحد منهما، ثم تقسم بينهما، وإن نكل أحدهما دفعت إلى الحالف منهما.

= عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: أن عليًا أتاه بدينار وجده في السوق فقال: «**عرِّفه ثلاثاً**» فلم يجد مَن يعرفه، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: «**كله**» أو: «**شأنك به**» فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً وبثلاثة دراهم تمراً وابتاع بدرهم لحماً وبدرهم زيتاً وفضل عنده درهم - وكان الصرف أحد عشر بدينار - حتى إذا كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له علي: أمرني رسول الله ﷺ بأكله فانطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له كله فقال لعلي: «**رده على الرجل**» فقال: قد أكلته، قال النبي ﷺ: «**إن جاءنا شيء أديناه إليك**».

قال ابن الملقن: وهذا إسناد واه؛ أبو بكر بن أبي سبرة وَضَّاع، كما قاله أحمد وغيره.

وأخرجه أيضاً **الشافعي** في الأم: ٦٧/٤، من طريق الدراوردي عن شريك عن عطاء عن علي ﷺ أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فذكره للنبي ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه.

وأخرجه **أبو داود** بنحوه: ٥٣٥/١، ٥٣٦، في باب التعريف باللقطة، من كتاب اللقطة، برقم: ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، من طرق ثلاث:

الأول: من طريق عبيدالله بن مقسم عن رجل عن أبي سعيد الخدري ﷺ، وهذا الإسناد فيه رجل وهذا مجهول لا يعرف مَن هو.

والثاني: من طريق بلال بن يحيى العبسي عن علي موقوفاً وإسناده حسن.

والثالث: من طريق موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد ﷺ.

وفيه: موسى بن يعقوب، وهو مختلف فيه؛ وثقه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته عندي. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. ورتبته عند ابن حجر: صدوق سيىء الحفظ.

وأَعَلَّ البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السَّنَة في التعريف؛ لأنها أصح. انظر تفصيل ذلك في البدر المنير: ١٥٨/٧، التلخيص الحبير: ١٧٣/٣، برقم: ١٣٣٥.

وسمعت أصبغ يقول في الرجل يلتقط [٢٣/أ] اللقطة فيعرفها، فيأتي رجل فيصف عفاصها ووكاءها، ثم يأتي رجل الشاة الضالة بفلاة من الأرض بحيث أرخص له في أكلها فيذبحها هنالك يخليها مذبوحة، حتى يأتي الإحياء والموضع الذي لو التقطها فيه لم يجز له أكلها: إن ذلك لا يحرم عليه أكلها، وهي على ما ذبحها عليه يجوز له أكلها ويصير لحمها وجلدها مالاً من ماله، ولا يؤمر بأن يتصدق بها، إلا أن يدركها صاحبها مذبوحة في يده قبل أن يأكلها، فيكون أحق بها، فإن لم يعرفها إلا بعد أن أكلها فلا ضمان عليه.

قال: ولو حملها حية حتى بلغ الإحياء لم يجز له أن يأكلها، ووجب عليه أن يعرفها ويسلك بها مسلكها لو التقطها بعد الإحياء.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن قول مالك: «إذا استهلك العبد اللقط قبل السنة فهي في رقبته»[١] ما هذا الاستهلاك؟

فقالا لي: أن يأكلها أو يبيعها فيأكل ثمنها، أو يتصدق بها، أو يتلفها بوجه من الوجوه، فتكون في رقبته.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

❋ ❋ ❋

الحكم في الشفعة للحاضر

قال ابن حبيب: سألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن شفعة الحاضر ما يقطعها؟

فقالا لي: سمعنا مالكاً يقول: لا يقطع شفعة الحاضر شيء ما لم يوقفه السلطان عن الأخذ أو الترك، أو يترك ذلك بمرأى منه بعد وجوبها له، ويُشهِد بذلك على نفسه، فإن لم يكن شيء من ذلك فشفعته ثابتة ما لم

(١) المدونة: ٤/٤٥٥.

يأتِ من طول الزمان أنه قد كان تاركاً لها، أو يُحدِث المشتري فيها بنياناً أو غراساً أو هدماً أو تغيراً وهو حاضر، فإنَّ هذا مما تنقطع به شفعته، إلا أن يقوم بها بحدثان ذلك وتقاربه.

قال مالك: وأرى أن يحلف الشفيع ـ إذا تباعد قيامه بعد علمه ـ بالله لما كان تركه القيام على شفعته تركاً منه لها، وإذا كان قيامه قريباً فلا أرى عليه يميناً.

قال: فقلت لمطرِّف وابن الماجشون: إنه قد ذُكِر لنا عن مالك أنه حد للحاضر في شفعته سنة.

فاستنكرا ذلك شديداً، وقالا لي: هذا وهمٌ من حامله عن مالك، فلا تقبله، وما كان مالك صاحب تحديد في شيء، ولربما سمعناه يُسأل عن الحاضر يقوم على شفعته بعد الخمس سنين ـ وربما قيل له أكثر ـ فيقول في ذلك كله: لا أرى هذا طولاً ما لم يُحدث المبتاع بنياناً أو تغييراً ببناء وهو حاضر، فإنَّ أجله أقصر من الذي لم يُحدث عليه شيءٌ، ولا يقف من ذلك على تحديدٍ واحد.

قال: فسألت عن ذلك أصبغ، وأخبرتُهُ بقول مطرِّف وابن الماجشون.

فقال لي: قد كان من تحديد ابن القاسم عن مالك في السَّنَةِ وما قاربها ما قد علمتَ، وليس يعجبني ذلك، وأراه على شفعته السنتين والثلاث ونحو ذلك.

والشفعة فيما لم يبن فيه المشتري أوسع وقتاً [٢٣/ب] أو(١) أفسح على الشفيع من الذي يبني فيه المشتري.

وقد رواه ابن وهب في سماعه عن مالك مثل رواية مطرِّف وابن الماجشون.

قال: فسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الغائب والمريض والصغير

(١) كذا في الأصل لعل الصواب الواو.

والبكر؛ هل لهم من بعد قدوم الغائب وصحة المريض وكبر الصغير ودخول البكر على زوجها مثل ما للحاضر من سعة وقت الشفعة؟

فقالا لي: نعم، ومرض المريض في ذلك وصغر الصغير والبكر كغيبة الغائب لا يعتد بها، وله بعد قدومه مثل ما للحاضر من سعة ذلك، وسواء كان عالماً في غيبته بالشفعة أو جاهلاً، وسواء كان المريض عالماً أو جاهلاً، إلا أن يكون للصغير أو للبكر وليٌّ فيوقف على الأخذ له أو الترك، فإن رأى الأخذ أخذ، وإن رأى الترك ترك، ولم يكن بعد ذلك للصغير إذا بلغ ولا للبكر كلام في أخذ الشفعة، ولو كان الولي أو السلطان إنما ترك الأخذ للصغير وللبكر إذا لم يكن لهما مال، وقد كان من الحظ لهما الأخذ بشفعتهما، ثم أفادا مالاً، فلا سبيل إلى الأخذ، وهما في ذلك كالكبير.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قولهما فيه كله إلا في المريض، فإنه قال لي: إن لم يُشهد في مرضه قبل مضي وقت طلب الشفعة أنه على شفعته وإنما يدع التوكيل عجزاً عنه فلا شيء له بعد ذلك.

قال: وقول مطرِّف وابن الماجشون في عذره بالمرض فقط وإن لم يشهد أَحَب إليَّ لأن المرض عذرٌ بيِّن، وليس كل الناس يقدر على التوكيل.

وحدثني ابن المغيرة عن الثوري قال: قضى عمر بن عبدالعزيز للغائب بشفعة بعد أربع عشرة سنة.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الشقص يشتريه الرجل بثمن إلى أجل ثم يأتي الشفيع ليشفع كيف يأخذ شفعته؟

فقالا لي: يستشفعه بالثمن إلى مثله من الأجل، إن كان ثقة أسلم ذلك إليه، وإن لم يكن ثقة جاء بثقة، وإن عجز عن ثقة وقفه السلطان فعجَّزه بعجزه.

قلتُ: فإن وجد ثقة بعد ذلك فيما بينه وبين حلول أجل الثمن أو بعده؟

قالا: فلا شفعة له، وعجزه عن الثقة كعجزه عن الثمن إذا وقفه السلطان.

قلت: فإن قام يطلب شفعته بعد حلول الأجل وقبض الثمن من المبتاع، فقال المبتاع للشفيع: عجِّل الثمن فإني قد نقدته، وقال الشفيع: بل لي من الأجل مستأنفاً مثل الذي عقدت به بيعتك أولاً.

قال: فذلك للشفيع، فإن كان ثقة دفع ذلك إليه، وإن كان غير ثقة قيل له: ائت بثقة. فإن جاء بثقة وإلا عجزه السلطان، وقطع شفعته كما يقطعها إذا عجز عن الثمن، وما لم يقفه السلطان فالشفعة له بمثل ذلك من الأجل ما بينه وبين القضاء وقت الشفعة.

قال لي مطرف: وهذا كله قول مالك في ذلك.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي فيه أجمع مثل قولهما [٢٤/أ] إلا في قيامه بالشفعة بعد حلول أجل الثمن، فإنه زعم أنه لا يأخذه إلا نقداً، وليس يعجبني، وقول مطرِّف وابن الماجشون فيه أَحَب إليَّ، وقد قاله مالك.

قال: وسألت مطرِّفاً عنه(١) لو كان لهذا المشتري على البائع دَيْن إلى أجل فلم يحِلّ فأخذ به من هذا الشقص ثم أتى الشفيع ما الذي يستشفعه به، أبالدَيْن كله أم بقيمته معجلاً؟

فقال لي: سمعتُ مالكاً يقول: ليس له أن يأخذه بقيمة الدَيْن معجلاً وإن كان فيه تهضمٌ، ولكن إن أحبّ أن يأخذ ذلك بجميع الدَيْن كله فذلك له، وإلا فلا شفعة له.

قال مالك: ولو كان الدَّينُ حالاً إلا أنه عند مفلس لا يستطيع أن يأخذ منه حقه جملاً، فأخذ به منه شقصاً لا يساوي ثلث ذلك الدين أو أدنى من ذلك، لم يأخذه الشفيع أبداً إلا بجميع الدين، فإن كان الدين

(١) كذا بالأصل.

يومئذ حالاً أخذه به حالاً، وإن كان الدين يومئذ لم يحِلّ أخذه إلى مثل ما كان بقي فيه من الأجل؛ كان الأجل يوم يقوم الشفيع قد حلّ أو لم يحل.

قال: فسألتُ عن ذلك ابن الماجشون.

فقال لي: إنما يشتفعه بقيمة الدين عرضاً من العروض، وما اشتري من العروض فإنما يشتفع بقيمتها.

قال ابن الماجشون: وإنما يقام ذلك الدين بعرض قائم مثل الحنطة والزيت وما أشبهه، ولا يقام ببز ولا بعطر، ولا بما ليس بقائم ثمنه، ولا بمتعجل بيعه وصرفه.

قال: وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي: إنما يستشفعه بمثل الذي نقد إلا أن يكون تهضم له في الشقص هضيمة بيِّنة، فيأخذ بقيمته وليس بقيمة الدين عرضاً ولكن بقيمة الشقص.

قال: وقول مطرِّف عن مالك فيه أَحَب إليّ، ولو كان فيه تهضم بيِّن جدًّا فاحش لعدمه، وإن لم يساوِ إلا بعض الدين، لأنه يقول: لم أرد أن أسقط ديني عنه وإن كان اليوم معدماً إلا بهذا الشقص، فلا يخرج من يدي إلا بالذي أخذته به وهو جميع ديني.

❁ ❁ ❁

باب شفعة الإقالة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الإقالة في الشقص الذي فيه الشفعة هل تُقطع الشفعة؟

فقالا لي: إن رأى أن التقايل إنما كان بينهما لقطع الشفعة فالإقالة باطل، وللشفيع أن يستشفع بعهدة الشراء، وإن رأى أنها كانت على وجه صحة وإرادة الإقالة فهو بيع حادث، فللشفيع أن يشفع بأي البيعتين شاء؛ إن شاء أخذ من المشتري المقيل بعهدة الشراء، وإن شاء من البائع المستقيل

بعهدة الإقالة، ولو كان الشفيع قد كان وضع شفعته عن المشتري وأُوقف عليها فتركها ثم تقايل كان له أن يأخذه بعهدة الإقالة، لأن الإقالة بيعٌ، وكذلك التولية والشركة[١] هي بيوع ثانية تجب بها الشفعة، ليس مما طرحت الرخصة في الشركة[٢]، والإقالة والتولية حق الناس، إنما ذلك فيما بين المرء وبين ربه في البيع [٢٤/ب] قبل الاستيفاء، فأما فيما يوجب لأحد حقاً على أحد فهي بيع من البيوع لا رخصة لأحد فيها ولا بها.

وكذلك سمعنا مالكاً يقول في ذلك كله.

قال: وسألت عن ذلك عبدالله بن عبدالحكم وأصبغ، فقالا لي مثله، وهو قول ابن القاسم وجميع أصحابنا.

قال: وسألت أصبغ عن اختلاف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص فقلّله الشفيع وكثره المشتري، ولا بيِّنة عليه؟

فقالا لي: إن ادعى المشتري من الثمن ما يشبه حلف وكان القول قوله، وإن لم يشبه وجاء بسرف لم يكن القول قوله ولم يحلف؛ لأنه يتهم أن يكون غيّب الثمن لقطع الشفعة، ولكن يردّ ذلك إلى القيمة، ثم يكون الشفيع بالخيار؛ إن شاء أخذ بالقيمة، وإن شاء ترك.

قال: وإن كان على ذلك بيِّنة فأتى بما يشبه لم يحلف، وإن أتى بسرف سئلت البيِّنة؛ فإن قالوا: إنما شهدنا على إقرارهم فهو مثل ما وصفنا، وإن قالوا: شهدنا الصفقة والنقد، قيل للشفيع: إن شئت خذ بذلك وإن شئت فدع.

قال: وهو أحسن ما سمعت فيه وأحبه إليّ.

وقد سمعت مطرِّفاً يجعل القول قول المشتري في ذلك مع يمينه وإن

---

(١) في الأصل: (الشرك) والصواب ما أثبتناه.
(٢) في الأصل: (الشرك) والصواب ما أثبتناه.

جاء بسرف من الثمن، وليس يعجبني ذلك(١).

❀ ❀ ❀

باب شفعة الهبة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن رجل وهب شقصاً فيه شفعة، فقال الشفيع للموهوب: قد أثبتّه سرًّا لتقطع شفعتي، وأنكر ذلك الموهوب له هل عليه يمين؟

فقال لي: سمعت مالكاً يقول: إن كان ممن يتهم بذلك فعليه اليمين، وإن كان ممن لا يتهم فلا يمين عليه.

وسألت ابن الماجشون عن ذلك، فقال لي مثله.

وسألت عنه ابن عبدالحكم وأصبغ عن ذلك فقالا لي كذلك أخبرنا ابن القاسم عن مالك(٢).

وسألت مطرِّفاً عن الرجل يبيع حظه في الأرض التي تجب فيها الشفعة فلا يعلم شريكه فيها ببيعه ذلك حتى يبيع هو أيضاً حظه من تلك الأرض، ثم يعلم بعد أن قد كان باع شريكه قبله، فيريد الأخذ بالشفعة.

---

(١) انظر المسألة مختصرة في: منتخب الأحكام: ٣٨٦/١، ونصها: (قال سحنون: قلت لابن القاسم: فإن اختلف الشفيع والمشتري في عدد الثمن الذي اشترى به الشقص. فقال: القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه، وقد يحاوره بعض المياسير فيثمنه إن أتى بما لا يشبه أن يكون ثمنه فلا يصدق. قلت له: فإن أقاما جميعاً البيِّنة. فقال: إذا تكافت البيِّنة في العدالة فالقول قول المشتري وهما بمنزلة مَن لا بيِّنة له).

(٢) انظر المسألة في: المفيد للحكام، ص: ٢٠، ونصها هكذا (قال: وقد سئل مالك عن رجل وهب شقصاً فيه شفعة فقال: الشفيع للموهوب له قد أثبته سرًّا، لتقطع شفعتي وأنكر الموهوب له ذلك هل عليه يمين؟ فقال مالك: إن كان الموهوب له ممن يتهم بذلك، فعليه اليمين، وإن كان ممن لا يتهم فلا يمين عليه).
ويقصد بالقائل هنا ابن حبيب، لأنه نقل أقوالاً سابقة عنه.

فقال لي: سمعت مالكاً يقول: ذلك له؛ عَلِم ببيع شريكه، أو جهل، وليس بيعه حظه بالذي يبطل شفعةً قد وجبت له، وله أن يأخذ بشفعته.

قال لي مطرف: ولو كان الشفيع لم يأخذ بشفعته حتى مات فورثه البائع ولم يَنقَضِ وقت طلب الشفعة كانت الشفعة للبائع فيما باعه؛ لأنه ورث ذلك عن الشفيع الميت فنُزّل في ذلك منزلته، وإنما الشفعة حق من الحقوق تورث كما تورث الحقوق، والبائع فيها وغيره من ورثة الشفيع بمنزلته، قال: فسألت مطرِّفاً عن ثلاثة نفر بينهم أرض مشتركة فباع أحدهم ولا علم لشريكيه ببيعه أو علماً ولم يَفُت وقت طلب الشفعة حتى باع أحد الباقيين.

فقال لي: الشفعة فيما باع البائع الآن للبائع [٢٥/أ] الثاني، وللشريك الثالث المتمسك بحظه، وذلك أن البائع الذي باع ـ وقد كانت وجبت له الشفعة فيما باع الأول ـ فليس بيعه حظه بالذي يقطع عليه شفعة قد كانت وجبت له قبل أن يبيع حظه.

قلت: فإن ترك البائع الثاني الأخذ بالشفعة مع الشريك الذي لم يبع؟ قال: فالشفعة كلها للشريك الذي لم يبع فيما باع الأول والثاني.

قلت: فإن أراد تَرْك الأخذ بشفعته فيما باع الأول وأراد أن يشتفع فيما باع الثاني؟

قال: فالمشتري من البائع الأول شفيع معه فيما باع الثاني؛ لأنه قد نزل منزلة بائعه فيما في يديه إذا لم يؤخذ منه بالشفعة، وصار شريكاً للبائع الثاني ولصاحبه الذي لم يبع، فباع الثاني حين باع، والمشتري من الأول شريك تجب له الشفعة إذا أُقِرّ على ما اشترى ولم يؤخذ منه.

قال: وأي الشريكين ترك أحدهما الأخذ بالشفعة مع شريكه فيما باع الثاني فليس لشريكه أن يأخذ بقدر حصته، ولكن بالجميع أو يدع.

وسألت ابن الماجشون عن ذلك كله، فقال لي فيه أجمع مثل قول مطرف.

قال: وقاله لي أيضاً ابن عبدالحكم وأصبغ، وقاله ابن القاسم وابن كنانة وأشهب.

وسألت مطرِّفاً عن رجل باع نصف دار له من رجل على أن أحدهما بالخيار البائع أو المبتاع، ثم باع النصف الباقي من رجل آخر بيعاً بتًّا.

فقال لي: إن اختار الذي له منهما الخيار فكان هو المبتاع فثبت بيعه كانت الشفعة عليه للمشتري البت، وإن أبى الذي له الخيار أن يختار ورد الشقص على صاحبه لم تكن فيه شفعة، ولم يكن للبائع الأول شفعة بالشقص الذي رجع إليه؛ لأنه هو الذي باع.

قلت: فإن كانت الدار بين رجلين فباع أحدهما حظه بيع خيار للبائع أو للمبتاع، ثم باع شريكه بيع بت، فانقطع الخيار في الشقص الأول وصار للبائع أو للمبتاع، لمَن الشفعة منهما في الشقص الذي بيع بالبت؟

فقال لي: الشفعة لمَن صار له الشقص منهما.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون، فقال لي: ليس ذلك سواء إن اختار الذي له الخيار منهما وكان هو المشتري فثبت بيعه كانت الشفعة للبائع بالخيار فيما اشتراه المشتري بالبت من شريكه؛ لأن البائع بالخيار كأنه إنما باع بعد أن وجبت له الشفعة، وإن ترك البائع بالخيار الأخذ بالشفعة فيما اشترى المشتري بالبت من شريكه كان المشتري بالبت أوْلى بالشفعة في الذي اشتراه المشتري بالخيار؛ لأن بيع الخيار إنما يثبت ويتم يوم يختار وليس يوم عقد[1].

قال: وسألت عن ذلك أصبغ.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١٨٩/١١ والنص فيها هكذا (... وقال عن ابن الماجشون: إنه إن اختار المشتري وله الخيار ينفذ البيعُ كانت الشفعة لبائع الخيار في بيع البتل لأنه كأنه باع بعد أن وجبت له الشفعة فإن ترك البائع بالخيار الأخذ بالشفعة فالشفعة للمشتري البتل فيما بيع بالخيار لأن بيع الخيار إنما بتل يوم الخيار وقال مثله أشهب وفي غير كتاب ابن حبيب قال أشهب: الشفعة لمبتاع البتل في المبتاع بالخيار).

فقال لي: سمعت ابن القاسم يقول فيه مثل قول مطرف.

وسمعت أشهب يقول فيه مثل قول ابن الماجشون، وبه نقول.

ابن حبيب: وهو أبْيَنُ وأقوى إن شاء الله [٢٥/ب].

❋ ❋ ❋

باب حكم في شفعة في صدقة وبيع في فور واحد

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل تكون له الدار أو الأرض فيتصدق على رجل بنصفها مشاعاً، ويبيع من آخر النصف الآخر، وذلك متسق في كلام واحد، هل للمتصدق عليه أن يأخذ بالشفعة؟

فقال لي: نعم، ذلك له، وإن كان في كلام واحد إذا بدأ بالصدقة قبل البيع، وإن بدأ بالبيع قبل الصدقة فلا شفعة له إلا أن يكون إنما قال: قد كنت تصدقت على فلان وبعت من فلان، فلا ينظر هاهنا إلى تقديمه وتأخيره، ولا يكون للمتصدق عليه فيما ذكر أنه باعه بعد الصدقة شفعة؛ لأنه لا يدرى هل كانت الصدقة قبل أو بعد، ولا يقبل في قوله وإنما ينظر إلى تقديمه وتأخيره إذا كان الآن يفعله.

قال: فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: هو عندي واحدٌ وقوله فيه مقبول؛ لأنه لا يثبت ذلك إلا بإقراره.

قال: وقول مطرِّف فيه أحَب إليَّ، وبه أقول(١).

❋ ❋ ❋

(١) انظر: المفيد للحكام، ص: ٢١.

باب أخذ الشفعة بإقرار المشتري

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً[(١)] عن الأرض تكون مشتركة بين نفر، فيغيب أحدهم، فيدّعي رجل أنه اشترى منه نصيبه قبل غيبته، فيريد بقية الشركاء أخذ ذلك النصيب بالشفعة، هل ترى للسلطان أن يحكم لهم بذلك بإقرار المشتري [بالشراء][(٢)]؟

[فقال: لا، حتى يقيموا البيِّنة أنه اشترى ذلك من الغائب، لأنه لا يدرى لعلهم دسوا هذا ليقر باشتراء هذا النصيب ليشتفعوه وصاحبه لم يبع][(٣)].

قلت[(٤)]: فإن عجزوا عن البيِّنة، أيُقرُّ السهم بيد المشتري؟

قال: نعم، لأني لا أدري لعله اشترى من الغائب، [والغائب نزله منزله في البيع][(٥)]، ومتى ما قدم الغائب فأقرّ بالبيع، أو وجد هؤلاء بيِّنة على البيع، فالشفعة لهم، وإن طال زمان ذلك، وجاوز وقت طلب الشفعة.

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله[(٦)].

❋ ❋ ❋

---

(١) في مفيد الحكام (وسئل عيسى).
(٢) الكلمة ساقطة من مفيد الحكام.
(٣) ما بين المعكوفتين يقابله في مفيد الحكام قوله: (قال: لا. حتى يقيموا البيِّنة أنه اشترى من ذلك الغائب، وإلا لم يحكم لهم بالشُّفْعَة وإن أقرّ المشتري بالشراء، لأنه لا يدرى لعلهم دسوا لهذا المقر باشتراء هذا النصيب، ليأخذوه بالشُّفْعَة، وصاحبه لم يبع).
(٤) في مفيد الحكام: (قيل).
(٥) في مفيد الحكام: (والغائب مقر له بالبيع).
(٦) انظر: مفيد الحكام، ص: ٢١ ـ ٢٢.

باب الشفعة في الشجرة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الشجرة تكون بين الرجلين بأصلها فيبيع أحدهما حظه منها، هل فيها لصاحبه شفعة؟

فقال لي مطرف: لا شفعة فيها.

وقال لي ابن الماجشون: بلى، إن فيها شفعة، لأنها من الأصول.

فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: كان ابن القاسم يقول فيها مثل قول مطرف.

وأنا أقول فيها بقول ابن الماجشون وبه رأيت أشهب يقول، وهو أَحَب إليَّ وبه أقول(١).

❊ ❊ ❊

باب الشفعة في المناقلة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الشفعة في المناقلة، فقال لي: سمعت مالكاً يقول: لا شفعة فيها، وذلك في الشركاء في المسكنين أو [في](٢) [٢٦/أ] الحائطين أو في الأرضين ليناقل أحدهم بعض شركائه(٣) يعطيه حظه

---

(١) انظر: المفيد للحكام، ص: ٢٢، ونص المسألة فيها هكذا: (**وسئل عيسى عن الشجرة تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حظه منها (أعني من الأصل) هل فيه شفعة؟** فقال: قال ابن القاسم: لا شفعة في الشجرة الواحدة تكون بين الرجلين. وقال أشهب: فيها الشُّفْعَة).

(٢) الكلمة ساقطة من منتخب الأحكام.

(٣) قوله: (ليناقل أحدهم بعض أشركائه) يقابله في منتخب الأحكام (**يناقل أحدهم بعض أشراكه**).

في هذه الأرض أو هذه الدار أو هذا الحائط، فيصير حظه من ذينك الشيئين المفترقين[١] في موضع واحد.

قال مالك: فهذه المناقلة التي لا شفعة فيها للشركاء؛ لأنه لم يُرد البيع، وإنما أراد التوسع في حظه وجمعه لكي ينتفع به، وأما لو ناقل بنصيبه من هذه الدار المشتركة أو الحائط بدار [له][٢] أخرى أو بأرض أخرى أو حائط آخر لا نصيب له فيه ولا حظ لكانت فيه الشفعة، ويجري مجرى البيع، وليس مجرى المناقلة، وسواء عامل [على][٣] ذلك بعض أشراكه أو أجنبيًّا ممن لا شركة له معه.

وسألت عن ذلك أصبغ[٤] فقال لي: كان ابن القاسم يذكر أن مالكاً رجع عن هذا، وقال: فيه الشفعة[٥].

قال: وقول مطرِّف فيه أَحَب إليَّ وأَبْيَن، وسمعته يقول: لم يزل هذا قول مالك حتى مات، وقد بلغني عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن مثله.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجلين يشتريان الدارين صفقة واحدة، فهي بينهما مشاعة حتى باع أحدهما نصف الدار الواحدة، فأمضى له شريكه البيع، ثم باع شريكه النصف الثاني من تلك الدار، فأراد شريكه في الدار الأخرى الباقية أن يشفع ذلك النصف بالعقد الأول.

فقال: لا شفعة له فيها، وإنما الشفعة فيه للمشتري الأول.

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي: سمعت ابن القاسم يقوله.

❊ ❊ ❊

(١) قوله: (حظه من ذينك الشيئين) يقابله في منتخب الأحكام (من ذلك الشيئين المتفرقين).
(٢) الكلمة زيادة من منتخب الأحكام.
(٣) في منتخب الأحكام (عن) وعبارة الأصل أضبط من حيث المعنى.
(٤) في منتخب الأحكام (أصبغ بن الفرج).
(٥) انظر المسألة بتمامها في: منتخب الأحكام: ١/٤٠٥ ـ ٤٠٦.

باب شفعة الصدقة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن رجل باع شقصاً له في أرض فتصدق به المشتري على رجل، ثم استشفعه الشفيع، لِمَن الثمن؟

فقال لي: هو للمتصدق عليه؛ لأن المتصدق حين تصدق عليه بشيء يعلم أن فيه شفعة، فكأنما تصدق عليه بالثمن، وليس هذا مثل الرجل يتصدق على الرجل بالعبد فيستحقه رجلٌ، فإن الثمن هاهنا للمتصدق، لأنه إنما أعطاه عبداً ولم يعطه ثمناً، وكذلك سمعت مالكاً يقول.

وسألت ابن الماجشون عنه، فقال لي مثله.

وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ وقاله ابن القاسم.

❊ ❊ ❊

باب شفعة الهبة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يهب الشقص المشاع على الثواب، فيقول الموهوب له: مالي غائب، فخذ هذه العشرة الدنانير، فإذا قدم مالي أَثَبْتُكَ بثواب ترضاه، فيقوم الشفيع فيريد أخذ ذلك بالشفعة.

فقال لي: لا شفعة له في هذا [حتى](١) يتم له الثواب.

قلت: فإن قال الشفيع: أنا آخذ بالشفعة وأدفع العشرة فإذا أتمّ له الثواب دفعته؟

قال: لا يكون ذلك؛ لأن هذا لو كان بيعاً مبتدأً على هذا الوجه لم يحل، والأخذ بالشفعة بيع من البيوع، ولأنه أيضاً إن لم يثبه(٢)

---

(١) ما بين معكوفتين غير موجود في الأصل، ولا يتم المعنى بدونه.
(٢) في الأصل: (يتبه)، والصواب ما أثبتناه.

رضاه [٢٦/ب] رد الهبة، ولم يلزمه تمام المثوبة ولا قيمة الهبة، بمنزلة الذي يفوض إليه النكاح، فيقدم شيئاً لا يكون صداق مثلها، أو يترك النكاح ويرجع بما كان قدم، ولا يلزمه النكاح بالذي كان قدم من ذلك(١).

وسألت ابن الفَرَج عن ذلك، فقال لي عن ابن القاسم مثله.

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يشتري الشقص من الحائط، وفيه رقيق يعملون فيه، فاشتراه برقيقه، ثم أتى الشفيع.

فقالا لي: ليس له أن يأخذ إلا الجميع الرقيق والآلة، وكل ما ليس للحائط منه بد مما فيه من عماله وآلته.

قلت: فإن كان المشتري قد فوت الرقيق؛ ببيع، أو هبة، أو صدقة، قبل استشفاع الشفيع، ثم أراد أن يشتفع الشقص؟

قالا: يقسم الثمن الذي ابتاع به على قيمة الرقيق وقيمة الشقص، فيستشفع الشقص بما يصيبه من ذلك، وأما في الموت لو مات الرقيق لم

---

(١) انظر المسألة في البيان والتحصيل: ١٢/٧٥ ـ ٧٦، ونصها فيها هكذا: (ومن كتاب الجواب: وسألته عن الرجل يهب الشقص في شيء مُشاع على الثواب ثم يطلب الثواب فيقول الموهوب له: مالي غائب أو غلامي بمالي أو شيء مما يتعذر به ولكن هذه عشرة دنانير فخذها ما دام مالي غائباً، فإذا قدم مالي أتيتك بثواب ترضاه إن شاء الله، فيأخذه فيقيم الشفيع عند ذلك فيريد أن يأخذ بالشفعة كيف الأمر في ذلك؟ قال ابن القاسم: ليس له شفعة في هذا حتى يثاب تمام الثواب، وإن قال الشفيع: أنا آخذ الشفعة وأدفع العشرة فإذا أثابه التمام دفعته إليه لم يكن ذلك له ولم يكن له شفعة لأن هذا لو كان بيعاً يُبتدأ على هذا الوجه والفعل والصفة ما حل، والأخذ بالشفعة بيع من البيوع، فليس ذلك له ولا يجوز هذا، ولأنه أيضاً إن لم يشبه رضاه، رد الهبة ورجع في عشرته ولم يلزمه تمام المثوبة به ولا قيمة الهبة بمنزلة الذي يفوض إليه في النكاح فيقدم شيئاً لا يكون صداق مثلها أو يبعث بها فيطلبون بعد ذلك تمام ذلك ولم يكونوا رضوا بما بعث به، فالزوج بالخيار في أن يتم له صداق مثلها أو يرد النكاح ويرجع بما كان بعث ولا يلزمه أن يتم لها الصداق لما قدم قبل ذلك).

يكن للشفيع أن يأخذ الشقص إلا بجميع الثمن أو يدع[١].

وكذلك قال مالك، وقاله ابن عبدالحكم وأصبغ، وقاله ابن القاسم وغيرُه من أصحاب مالك.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن رجل باع عبداً له بنصف دار وبعشرة دنانير، فأراد الشفيع أن يشتفع نصف الدار، بكم يشتفعه؟

فقالا: ينظر كيف قيمة نصف الدار، فإن كانت قيمتها خمسين ديناراً ضمّت العشرة إلى الخمسين فكانت ستين، فكانت الخمسون منها خمسة أسداسها، فاشتفعها بخمسة أسداس قيمة العبد ما كانت، لأن العبد كان ثمناً لنصف الدار والعشرة دنانير فعلى هذا يحسب.

وسألته أصبغ عن ذلك، فأخبرني عن ابن القاسم مثله.

❋ ❋ ❋

باب الشفعة في الكراء

ابن حبيب: اختلف قول مالك في الشفعة في الكراء، فمرة رأى الشفعة فيه، ومرة لم يرَ الشفعة فيه، وذلك في كراء الدور والمزارع، فأخذ ابن الماجشون وابن عبدالحكم بأن لا شفعة فيه، وأخذ مطرِّف وابن القاسم

(١) انظر: البيان والتحصيل: ١٢/٧٧، ونص المسألة هكذا (ومن كتاب العتق: وقال في الرجل يشتري الشقص من الحائط وفيه رقيق يعملون فيه فاشتراه برقيقه ثم أتى الشفيع، فقال: إن أراد الأخذ بالشفعة والرقيق لم يفوتوا لم يكن له أن يأخذ إلا بجميع الشقص والرقيق إذا كانوا رقيق الحائط وعماله ولم يكن للحائط منهم بد أو يدع فإن كانوا قد فاتوا ببيع قسم الثمن الذي ابتاعوا به على قيمة الرقيق وقيمة الشقص فيأخذ الشقص بما يصيبه من ذلك بالشفعة وكذلك لو تصدق بالرقيق أو وقفهم مثل البيع سواء، فأما الموت فإن شاء أخذ الشقص بجميع الثمن كله أو يترك فذلك له).

وأصبغ بأن الشفعة فيه، وبه آخُذ[١].

❋ ❋ ❋

اختلاف البائع والمبتاع في الثمن

ابن حبيب: وسألت ابن عبدالحكم عن بائع الشقص ومبتاعه يختلفان في ثمنه؛ يقول البائع: بعتك بمائتين، ويقول المبتاع: بل بمائة، فيريد الشفيع ويرضى أن يأخذ بالمائتين بالذي ادعى البائع.

فقال لي: ليس ذلك للشفيع من أَجْلِ أن عهدته تصير على المشتري والشراء لم يلزمه بعد، ولكن يتحالفان ويتفاسخان وتنقطع الشفعة، أو ينكل المبتاع ويلزمه الشراء بالمائتين وتجب به الشفعة.

فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

❋ ❋ ❋

باب المشتفع يأبى أخذ الثمن

ابن حبيب: وسألت أصبغ عن الرجل يحكم عليه الحاكم بالشفعة للشفيع، فيأبى من أخذ الثمن.

فقال لي: يحكم الحاكم للشفيع [٢٧/أ] بشفعته، ويشهد له، ويكتب له العهدة على المشتري المحكوم عليه، ويأخذ الحاكم منه الثمن، ويوقفه للمحكوم عليه، المأخوذ بالشفعة منه مالاً من ماله؛ إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

---

(١) انظر النوادر والزيادات: ١١/١٤٥، ونص المسألة فيه هكذا: (قال ابن حبيب: اختلف قول مالكٍ في الشفعة في الكراء فأخذ ابن الماجشون وابن عبدالحكم بقوله أن لا شفعة فيه، وأخذ مطرف وابن القاسم وأصبغ بقوله أن فيه الشفعة، وبه نأخذ وذلك في كراء الدور والمزارع سواء).

باب أرض مشتركة بيع بعضها

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الشركاء في الأرض بميراث أو غيره، يبيع واحد منهم عرصة أو عرصاً، وبعض أشراكه فيها حاضر، وبعضهم غائب، وبعضهم صغيرٌ أو بكرٌ، فيبنيها المشتري، وهو يرى أن البائع إنما باعه حقه وحده، وقد تصير له دون وراثة، أو لا يبنيها وتكون بحالها، حتى قام عليه الحاضر، وقدم الغائب، وتزوجت البكر، فطلبوا كلهم حقهم منها.

فقالا لي: إن كانت الأرض بحالها لم تتغير ببناء، وقام الكبار الحضور بحدثان بيعها قبل انقطاع حجتهم بطول حيازتها عنهم، فهم كلهم فيها بمنزلة صغارهم وكبارهم، حضورهم وغيبهم، يخيرون في ثلاثة أشياء؛ إن شاؤوا مضوا وأخذوا أنصباءهم من الثمن، وإن شاؤوا أخذوا عِوَضَها فيما بقي من الأرض المشتركة وجعلوا حظ الشريك البائع فيما باع، لأنه يوم أخذ ذلك وباعه إنما أخذه بسبب حظه وسهمه، فلهم أن يسوغوه ذلك إن شاؤوا، ويأخذوا حظوظهم كلها مما بقي من الأرض، وإن شاؤوا أخذوا حظوظهم من الأرض التي باع، ويرجع المشتري على البائع بما ينوب ذلك من الثمن الذي أعطاه، واشتفعوا ما بقي في يد المشتري من نصيب البائع.

قلتُ: ولا يكون لهم أن يقاسموه الأرض كلها ما باع منها وما لم يبع، فإن وقع ما باع منها في سهم البائع مضى للمبتاع، وإن وقع في سهام هؤلاء بطل عن المبتاع ورجع بالثمن كله.

فقال لي: أبى من ذلك مالك، لأن للمبتاع من ذلك سهم البائع إلا أن يشتفع عليه، فليس لهم أن يخرجوه من يده بغير الشفعة.

قلت: فإن كان المبتاع قد بنى العرص وغيرها بالعمارة، وطال زمان حيازته إياها بمحضر هؤلاء الحضور من الشركاء القائمين اليوم؟

قالا: فلا سبيل لهؤلاء الحضور إلى هذا المبتاع فيما في يده، ويرجع حقهم على البائع، يُسأل البائع؛ فإن أقرّ لهم أن حقهم فيه، وأنه إنما باع ما

كان له ولهم في ذلك، خيِّر هؤلاء الحضور في وجهين؛ إن شاؤوا أخذوا منه أنصباءهم من الثمن، وإن شاؤوا العوض مما بقي من الأرض، وإن قال: ما بعت الذي بعت إلا بعد أن تصير لي حقًّا وملكاً دونكم، حلف على ذلك، وانقطع حقه منه في الثمن وفي العوض بتركهم ذلك، وكانوا على حظهم مما بقي من الأرض.

وأما الغائب والصغار والبكر فهم على ما وصفتُ لك فوق هذا، لأن ذلك لا يحتاز عليهم ولا يطول [٢٧/ب] فهم مخيَّرون في الثلاثة أشياء التي وصفنا لك؛ فإن اختاروا أن يأخذوا حظهم مما في يد المشتري من ذلك وقد فوته بالبناء كان ذلك لهم، إن استحقوا النصف كان لهم، وكان عليهم نصف قيمة البنيان الذي صار في نصفهم الذي استحقوا قيمته ثابتاً قائماً، لأن المشتري بناه على شبهة حق بشرائه إياه، وأنه كان يراه له دون غيره، فلا سبيل لهم إلى أخذ ما استحقوا إلا بغرم ما فيه من البنيان؛ إن كان نصفاً فنصف قيمة البنيان كله، وإن كان ثلثاً فثلث قيمة البنيان.

ثم إن أحبوا أن يستشفعوا ما بقي في يد المشتري من حظ البائع وحظوظ الحضور الذين انقطعت حجتهم فيها بحيازة المشتري إياه عنهم وبنائه إياه، وهم قيام ينظرون ولا يغيرون، كان ذلك لهم إذا أعطوا المشتري ما زاد بنيانه وعمله في عرصهم، تقام العرصة مبنية كما هي اليوم، وينظر إلى ما زاد هذا البنيان والعمل على ثمنها الذي ابتيعت به، فيدفعون ذلك إلى هذا المبتاع، ولا سبيل لهم إلى أخذ ما يستحقون وما يستشفعون إلا بغرم ذلك إليه كما وصفتُ.

وأما العرصة فإنما يشتفعون ما ينتفعون منها بالثمن الذي به ابتيعت، وليس بالقيمة التي ذكرنا، إنما تلك القيمة اعتبار لقيمة البنيان الذي يغرمون في الاستحقاق والاشتفاع.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله كله.

وسألت أصبغ عن الرجل يشتري الدار فيحتفر فيها بئراً فلا يجد الماء، ثم يسرب للماء سرباً فلا يجد شيئاً، فينفق في ذلك، ثم يستحق رجل بعض

الدار ويريد أن يشتفع سائرها(١)، هل عليه غرم ما أنفق المشتري في البئر والسرب وهو لم يجد الماء؟

فقال: لا غرم عليه؛ لأن ذلك لا منفعة فيه(٢) للدار بل الضرر فيه، وإنما يلزم(٣) الشفيع كل زيادة كانت في الدار يوم يشتفع(٤)، وهذا لا زيادة فيه بل النقصان فيه والخراب؛ فلا أرى فيه شيئاً(٥).

❋ ❋ ❋

باب الشركة في الشفعة

قال: وسمعت أصبغ يقول في الرجل يشتري الشقص له شفعاء فيسلم له بعضهم الشفعة إلا واحداً منهم، فيريد أن يأخذ الجميع أنه إن كان تسليمهم الشفعة على الهبة منهم للمشتري، والعطية والتسليم له فحاصَّ كالصدقة منهم عليه بشفعتهم، فليس للمتمسك إلا سهمه منها، وللمشتري سهام المسلمين له، وإن لم يكن هذا الوجه إلا على الترك للشفعة وكراهية الأخذ بها فللمتمسك جميعها(٦).

❋ ❋ ❋

باب شفعة الحبس

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً يقول: مَن حبس شقصاً له مشاعاً [٢٨/أ] ثم باع شريكه فلا شفعة له ولا للمحبس عليه إذا كان حبساً لا مرجع له،

---

(١) في منتخب الأحكام: (يستشفع في سائرها).
(٢) في منتخب الأحكام: (بلا منفعة فيه).
(٣) في منتخب الأحكام: (وإنما يغرم الشفيع).
(٤) في منتخب الأحكام: (يستشفع).
(٥) انظر المسألة في: منتخب الأحكام، ص: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.
(٦) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ٣٨١/١ ـ ٣٨٢.

إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه أن يلحق ذلك بالتحبيس، فيكون مَن أراد ذلك منهما أوْلى باستشفاعه، لأنه إنما يستشفعه حينئذ بالحبس والمحبس هو الشريك.

قال: وإن كان حبساً مرجعه إلى المحبس، فالشفعة للمحبس، لأن ذلك مال من ماله.

وسألت عن ذلك أصبغ وابن الماجشون فقالا لي مثله.

وأخبرني أصبغ أنه سمع ابن القاسم ـ وسئل عن رجل تصدق على أخت له بسهم له في أرض مبهمة، وقال: إني كنت قد أصبت لها من مورثها مالاً أعرف مبلغه، فسهمي في هذه الأرض لها بما أصبت من مالها، فأراد الورثة أن يأخذوا ذلك السهم بالشفعة ـ قال ابن القاسم: لا أرى فيه شفعة، لأن أصل الثمن لا يعرف، وقد قال لنا مالك: ما طال من الشفعة حتى ينسى الثمن، ولم يرَ أن صاحبه أخفى ذلك ليقطع الشفعة، فلا شفعة فيه. قال ابن القاسم: ولا على الأخت في هذه الصدقة حيازةٌ، لأنه إنما صار لها ثمناً لمالها، فسبيله سبيل الشراء لا سبيل الصدقة[(١)].

وسألت أصبغ عن قول مالك: «رأيت القضاة ببلدة يؤخرون الأخذ بالشفعة اليوم واليومين والثلاثة»[(٢)] فقال لي: إنما يؤخرون على قدر المال وكثرته ومؤونة جمعه ما لم يكن ذلك مضرًّا بالمستشفع منه.

قال لي أصبغ: فأما في الأخذ بالشفعة أو الترك، فإنما يكون ذلك في مقام واحد، يقول له القاضي: إما أن تأخذ، وإما أن تترك.

فإن قال: قد تركتُ. لم تُرجَع إليه بعد قوله: قد تركتُ. ولا يكون له أن يقول: أخرني أرى رأيي، ولكن يوقفه؛ فإما أخذَ، وإما تركَ.

فإن قال: أخذتُ. أخَّرَه بالثمن على ما قلتُ لك.

---

(١) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٢) انظر: المدونة: ٤/٢٢٤.

باب الحكم في الغصب والتعدي

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن غاصب الرقيق والحيوان والدور والأرضين إذا استُحق شيء من ذلك عليه، هل عليه كراء الدار إذا سكنها؟ أو الأرض إذا زرعها؟ وأجرة العبد إذا استخدم به؟ وكراء الدابة إذا ركبها؟

فقالا لي: نعم، ذلك كله عليه، وليس عندنا في ذلك فرقٌ بين الدور والحيوان.

قالا: وإن استغل الغلام بخراج، أو أكرى الدابة بكراء، فذلك للمستحق، وإن شاء فكراء مثلها، وأجرة مثل الغلام، أيّ ذلك كان أوفر له.

قلت لهما: فإن هو علم أنه أغلق الدار فلم يسكنها، وبوّر الأرض ولم يزرعها، وترك الغلام فلم يستخدمه، ولم يستعمله، وارتبط الدابة فلم يركبها، ولم يُكرِها، فهل عليه في شيء من هذا كراء أو أجرة؟

فقالا لي: نعم، لأنه قلّ منعه ذلك منها.

قلتُ: فما كان من الشجر فأكل الثمار [٢٨/ب] سنين؟

قالا: عليه كل ما أكل منها؛ إن عرفت مكيلته فكيل ذلك، وإن لم تعرف فقيمته على الصفة والخرص، والصفة في ذلك للغاصب مع يمينه إذا لم يوجد مَن يعرف ذلك، لأنه غارم.

وسألتُ عن ذلك ابن عبدالحكم وأصبغ، فقالا لي مثل قولهما في ذلك كله، قالا لي: وبه نأخذ، وبه كان أشهب وجميع أصحابنا يأخذون إلا ابن القاسم، فإنه لم يكن يجعل عليه للرقيق والحيوان أجرة ولا كراء، وإن ركب استخدم.

وهو قولٌ لا نأخذ به، لأن ذلك ذريعة لأهل الغصب شديدة.

وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: إذا غصبت الجارية فغاب

عليها الغاصب - عُلم أنه كشفها أو لم يعلم - فقد وجبت قيمتها للمغصوب؛ نقصت الجارية، أو زادت، فهو بالخيار إن أحبّ فجاريته، وإن أحبّ فقيمتها يوم غصَبَها، وهو قول مالك وجميع أصحابنا.

مطرِّف وابن الماجشون: ولسنا نقول ذلك في الرقيق المذكور، ولا في الدواب إلا أن يسافر على الدابة السفر البعيد ثم يقدم فيستحقها صاحبها، فهو مخيَّر في القيمة يوم غصبها، وإن كانت اليوم أحسن حالاً، لأنه قد نابها عور أو عرضها الفوت، وإن شاء أخذ دابته وكراء ركوبه إياها.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله، وقال في الجارية ذلك إذا كانت رائعة.

❋ ❋ ❋

باب التعدي على الوديعة

ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: مَن تعدى في مال في يديه بوديعة أو نحوها فتجر فيه، وهو مليء به أو مفلس، فالربح بالضمان، وهو ضامن للمال في ماله وذمته، إلا والي يتيم مفلس جر في مال يتيم لنفسه، فإن مالكاً قال فيه قولاً مستحسناً، قال: إن ربح فيه فالربح لليتيم، لأنه كان الناظر ليتيمه، والمدبر لماله، والحائط لأمره، والناظر له في نفسه وماله، فلم يكن من النظر ليتيمه أن يتجر لنفسه في ماله، ولا وفاء عنده به، وهو إن تلف ذلك المال وقد تجر فيه لنفسه كان له ضامناً في ذمته لغريمه.

قال مالك: وإن كان له به وفاء وكان ظاهر المال فالربح له سائغ.

قال لي ابن الماجشون: وأنا أقول به، وقد أباه المغيرة وغيره من أصحابنا، وقال: المفلس والموسر في ذلك سواء، ووالي اليتيم في ذلك كغيره، وبهذا قال المصريون، وهو قول العامة.

وقول مالك فيه أَحَب إليّ، وبه أقول[(١)].

❋ ❋ ❋

باب منزل غصب منذ زمان

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يكون في يده المنزل أو غيره الأعوامَ الكثيرة؛ العشرين سنة أو نحوها، يبني ويغرس ويختدم ويصنع ما يصنع الرجل في ماله، ثم يدّعي [٢٩/أ] رجل من جيرانه أنه كان اغتصبه ذلك، ويقيم بيِّنة على الغصب، أو على إقرار الغاصب بالغصب، هل يضره ترك القيام بحقه طول هذا الزمان إذا كان عالماً ببيِّنته؟

فقالا لي: لا يضره ذلك، لأنه قد علم أصل هذا الشيء كيف كان في يدي هذا الغاصب، وإن عاد من بعد السلطان إلى حال السوقة ومَن ينتصف منه، وهو بمنزلة الكتاب عليه بالسكنى أو الكراء أو المنفعة، وإن أورث ذلك ورثته واقتسموه بحضرته فهو على حقه أبداً إلا (أن)[(٢)] يحدثوا فيه تفويتاً من بيع أو عطايا أو صداق نساء، وهو قائم يعلم ذلك، وهو قادر

---

(١) انظر المسألة في: تبصرة الحكام: ٣١/١ ـ ٣٢، ونصها هكذا (وقال ابن الماجشون: مَن تعدى في مال في يديه بوديعة أو نحوها فتجر فيها وهو مليء أو مفلس فالربح له وهو ضامن للمال في ماله وذمته لا في ولي اليتيم، إذا كان مفلساً وتجر في مال يتيمه لنفسه، فإن مالكاً رضي الله تعالى عنه قال: إن تلف بذلك المال صار له ضامناً في ذمته لتجره به، وإن ربح فالربح لليتيم لأنه كالناظر له في نفسه وماله، فلم يكن من النظر له أن يتجر لنفسه في ماله ولا وفاء عنده به، وإن كان له به وفاء وكان ظاهر الملاء فالربح له سائغ. قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: وأنا أقول به وقد أباه المغيرة وغيره من أصحابنا وقالوا: المفلس والموسر في ذلك سواء وولي اليتيم في ذلك كغيره. قال عبدالملك: وبهذا قال المصريون وهو قول العامة وقول مالك فيه أَحَب إليَّ وبه أقول).

(٢) ما بين معكوفتين لا يوجد في الأصل، ولا يتم السياق دونه.

على حقه، لا عذر له في تركه، فذلك إذا طال زمان من بعد هذا يقطع حقه وحجته.

قلتُ: وتجوز شهادة شهدائه له وقد كانوا يرون الغاصب أو وارثه يحتاز غير حقه ولا يقومون بشهادتهم؟

فقالا لي: إذا كان الذي له ذلك الشيء عالماً بهم فلا يضرهم تركهم القيام بعلمهم، وإذا لم يكن عالماً بهم ولم يعلموه بما عندهم من علمهم له فشهادتهم ساقطة، إلا أن يكون الغاصب أو وارثه ممن لا ينتصف منه من ذي السلطان، معروف ذلك، فلا يسقط شهادتهم تركهم إعلام المغصوب بها، لأن لهم في ذلك عذراً ومقالاً.

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثل قولهما فيه[١].

❊ ❊ ❊

باب التعدي على البهيمة أو العبد

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يعدو على البهيمة[٢] بقطع لبنها.

فقالا لي: إن كان عظم شأنها اللبن مثل الشاة الغزيرة التي يرتفع ثمنها للبنها فقد ضمن جميع قيمتها إذا انقطع[٣] لبنها[٤]، وإن لم تكن شاة غزيرة يرتفع ثمنها للبنها فإنه يضمن ما نقصها، لأن تلك أكثر شأنها اللحم، فقلما ينقصها ذهاب ضرعها، وانقطاع لبنها.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣٦٦/١٠. مع اختلاف واسع في صياغة المسألة.

(٢) في منتخب الأحكام (فيصيبها بشيء).

(٣) في منتخب الأحكام (جميع لبنها).

(٤) في الأصل هنا بعد قوله (لبنها) كلمة (لأنه) والظاهر أنها زيادة من الناسخ مخلّة بالمعنى أو كلمة محرّفة والمعنى مستقيم دونها.

قالا: وأما البقرة أو الناقة، فتلك لها منافع كثيرة يعظم لها قدرها سوى اللبن ـ وإن كانت غزيرة ـ لأن البقرة يحرث عليها، والناقة يحمل عليها، فإنما هو ما نقصها[١].

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثل قولهما.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن رجل عدا على عبد رجل فقطع يده.

فقالا لي: إن كان صنّاعاً إنما عِظَمُ نفعِهِ خراجه في صنعة يده فقد ضمن جميع قيمته، وإن لم يكن صنّاعاً وكان كغيره من العبيد ـ وإن كان تاجراً نبيلاً ـ فإنما فيه ما نقصه ذلك.

قالا لي: وإن فقئت عينه فسواء كان صنّاعاً أو تاجراً أو وغداً إنما فيه ما نقصه ذلك.

قلت لهما: فلو عدا عليه فقطع يديه أو رجليه أو فقأ عينيه؟

فقالا لي: إذاً تلزمه قيمته كلها.

قلت: نعم، ولكن [٢٩/ب] أيعتقان عليه؟

قالا[٢]: لأنه إنما عدا على عبد غيره فوقع عليه تعديه ومثله وهو في غير ملكه، وإنما يعتق بالمثلة على مَن فعل ذلك بمَن يملكه.

قلت لهما: فهل لسيده[٣] أن يختار إمساكه وأخذ ما نقصه ذلك؟

فقالا: لا، إذا أفسده المتعدي فساداً فاحشاً لا منفعة فيما يبقى منه فقد لزمته القيمة، ويأخذ المتعدي ما بقي من الشيء الذي تعدى فيه كأنه

---

(١) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ٢/١١٠٣ ـ ١١٠٤.

(٢) بالأصل كتب الناسخ كلمة (قالا) بالتثنية في السطر، وأعلى الكلمة كتب (قال) بالإفراد، والظاهر أن المكتوب فوق السطر ينبغي أن يكون كلمة (لا) إذ لا يستقيم المعنى دونها فلعلها تحرفت على ناسخ الأصل.

(٣) بالأصل (فهل للسيده).

له، كان عبداً أو ثوباً أو غير ذلك من جميع الأشياء كلها[١].

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: ومَن عدا على فرس رجل أو غيره من الدواب ففقأ عينه، فإنما فيه قيمة ما نقصه، فإن قطع أذنه فمثل ذلك، وإن قطع ذنبه[٢] فجميع قيمته لأن الفرس والحمار الفارِه والبغل لا يركبه ذو الهيئة مقطوع الذنب، وهو يركبه مفقوء العين وأجدع الأذن، إلا أن يكون في وخش الدواب التي تحمل عليها الأثقال، فلا يكون في قطع ذنبه إلا ما نقصه.

فسألت أصبغ عن ذلك كله، فقال لي فيه أجمع مثل قولهما، إلا في الذي يعدو على عبد الرجل فيقطع يديه أو رجليه أو يفقأ عينيه حيث يضمن قيمته كلها لإبطاله وتفاحش مُثلته، فإنه قال: سمعت ابن القاسم يرى أن يعتق عليه، وهو استحسان، ولا تكون المثلة إلا فيما يملك الرجل، قلَّ ذلك أو كثر، على ما قال مطرِّف وابن الماجشون، وبه أقول.

❋ ❋ ❋

باب المغيرين

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن القوم يعدون على منزل الرجل، فيغيرون عليه[٣] فينتهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال أو حلي أو ثياب أو طعام أو ماشية، غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يذهبون به، إلا أنهم يشهدون على غارتهم وانتهابهم.

فقال مطرِّف: أرى أن يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له، وأن مثله يملكه، ولم يأتِ بما يستنكر، ثم يكون القول قوله.

---

(١) انظر المسألة في النوادر والزيادات: ١٠/٣٣٧ ـ ٣٣٨ مع اختلاف في صياغة العبارات.

(٢) في الأصل: (ذنبها) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في الإعلام: (فيغيرون عليه والناس ينظرون) وهي في الأصل مكتوبة على يسار اللوحة ومطموس منها كلمة (ينظرون).

وقال لي ابن الماجشون: لا أرى أن يعطى بقوله وبيمينه ـ وإن ادعى ما يشبه ـ حتى يقيم البيِّنة على كل ما ادعاه من قليل ذلك وكثيره.

وسألت عن ذلك أصبغ فأخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون، واحتج بأن مالكاً سئل عن رجل انتهب من رجل صرّة فيها دنانير بحضرة شهود، ثم اختلفا في عدة ما كان فيها، والشهود لا يعرفون عدتها. قال مالك: القول قول المنتهب مع يمينه.

وقول مطرِّف في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول.

وقال ابن كنانة: والظالم أحق من حمل عليه(١).

فسألت مطرِّفاً عن هؤلاء المغيرين إذا أُخِذَ منهم أحد، أيضمن جميع [٣٠/أ] ما أغاروا عليه مما ثبتت معرفته، أو ما حلف عليه المغار عليه مما يشبه أن يكون له؟

فقال لي: نعم، يضمن ذلك مَن أخذ منهم، لأن بعضهم إنما قوي ببعض، وإنما مثلهم عندي كمثل القوم يدخلون حرز الرجل فيسرقون جميعاً الخشبة الكبيرة التي لم يكن بعضهم يقوى عليها دون بعض، وليس ثمنها إلا ثلاثة دراهم، وهم جماعة، فكلهم يقطع، وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها، فكان ما ينوبه أقل مما يقطع فيه لما قطع إذاً، ولكنه أنزل كأنه وحده سرق، ذلك حين كان بعضهم إنما قوي ببعض وصار كل واحد منهم إنما تمّ له ما دخل فيه بصاحبه، فكذلك المغيرون على الرجل والمنتهبون لماله، إنما قوي بعضهم بريح بعض، ولولا اجتماعهم وتعاونهم ما قووا على ذلك.

قال لي مطرف: وكذلك اللصوص المحاربون الذي يقطعون الطريق، مَن أُخِذَ منهم ضمن جميع ما أَخَذَ هو وأصحابه.

قال لي مطرف: وإن أُخِذَ هؤلاء جميعاً؛ المغيرون والسرّاق

---

(١) انظر المسألة بتمامها: الإعلام بنوازل الأحكام: ١/٦٨٥ مع اختلاف في العبارة.

واللصوص - وهم ذوو مال - فإنما يؤخذ من كل واحد ما ينوبه.

وقال لي ابن الماجشون وأصبغ - في ضمان ذلك كله - مثل قول مطرف.

فسألت مطرِّفاً عن هؤلاء المغيرين.

فقال لي: حدهم في العقوبة كحد اللصوص والمحاربين إذا شهروا السلاح عليه، وفعلوا ذلك على وجه الغلبة بالمكابرة؛ كان ذلك على أصل نائرة[(١)] بينهم، أو على وجه العتابة.

وسألت ابن الماجشون عن ذلك، فقال لي مثله، وقاله أصبغ أيضاً.

قال: وقالوا لي جميعاً في والي البلد يعتب على بعض أهل ولايته فيغير عليهم وينسف أموالهم ظلماً مثل قولهم في المغيرين[(٢)].

❋ ❋ ❋

باب غصب الدار

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن ظالم أسكن معلماً دار رجل ظلماً ليعلم له فيها ولده، ثم مات الظالم ومات المعلم.

فقالا لي: صاحب الدار مخيَّر في كراء داره؛ إن شاء أخذه من مال الظالم، وإن شاء أخذه من مال المعلم.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) النائرة هي العداوة والشحناء، وهي مشتقة من النار. انظر: المصباح المنير: ٣٢٤/١.
(٢) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ٦٨٥/١.
(٣) انظر: تبصرة الحكام: ١٢٥/١، النوادر والزيادات: ٣٥٢/١٠.

باب أمة مغصوبة

ابن حبيب: وسمعت أصبغ بن الفَرَج يقول: اختلف ابن القاسم وأشهب في الأمة المغصوبة تلد عند الغاصب، منه أو من زوج، فيختار المغصوب منه أخذ القيمة يوم غصبها.

فقال ابن القاسم: لا شيء له في الولد إذا اختار أخذ القيمة يوم غصبها.

وقال أشهب: له مع القيمة الولد إن كانوا قياماً أو قيمتهم إن كانوا قد ماتوا.

قال لي أصبغ: وبهذا نقول، والظالم أحق أن يحمل عليه.

❋ ❋ ❋

باب التعدي في الوديعة

ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول: مَن استودع وديعة فحل صرارها واستسلف منها شيئاً فقد ضمنها كلها إن تلفت، وسواء تلفت قبل أن يرد فيها ما استسلف منها أو بعد أن رد ذلك فيها، فهو لها ضامن ولو لم يستسلف منها شيئاً، إلا أنه قد حلّ صرارها وأفضى إليها، لأنها لم توكل إلى أمانته وحدها حين استودعها مصرورة، فإذا حلّ صرارها [٣٠/ب] فقد تعدى وأخرجها من وثاق صاحبها إلى غير وثاقه، فصار بذلك لها مبيحاً.

قال: وإذا استودعها منثورة غير مصرورة فاستسلف منها شيئاً ثم تلف ما بقي منها، فلا ضمان عليه إلا لما استسلف منها.

قلتُ: فلو رد فيها ما استسلف منها ثم تلفت أيضمن منها شيئاً؟

قال: لا يضمن منها شيئاً، والقول قوله في أنه رد فيها ما استسلف منها، لأنه لما استودعها منثورة غير مصرورة لم يتوثق منها بشيء غير

أمانته، وكأنه أبيح له القضاء فيها والحركة لها.

وقد كان ابن القاسم وأشهب وأصبغ يحملون المصرورة محمل المنثورة.

وقول ابن الماجشون فيه أَحَب إليَّ، وبه أقول[١].

❋ ❋ ❋

باب جحدان الوديعة

ابن حبيب: وسمعت أصبغ يقول: قال ابن القاسم - في الرجل يدّعي العبد أو الدابة قِبَل الرجل ويزعم أنه استودعها إياه فينكر أن يكون يعرف شيئاً مما طلب، فيخاصمه فيموت العبد أو الدابة قبل أن يستحقها صاحبها، ثم يستحقها - إن الجاحد غارم لقيمته، لأنه يوم جحَدَها غاصب، فصار لها حينئذ ضامناً، وكذلك الدار يجحدها ثم يستحقها صاحبها وقد انهدمت بعد الجحود، أن الجاحد غارم لقيمتها يوم جحْدِها، وليس يوم يقضى عليه، لأنه يوم جحد صار غاصباً لها، ولو كان غاصباً لها بدءاً كانت القيمة يوم غصب[٢].

❋ ❋ ❋

باب دعوى غصب أو غيره

ابن حبيب: وسألت أصبغ عن الرجل يدعي الماشية قبل الرجل، أترى أن توقف له حتى ينافره فيها؟

فقال لي: إن ادعاها قبل غاصب أوقفت له وغلتها حتى يأتي ببيِّنة

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٤٣٣/١٠.
(٢) انظر: تبصرة الحكام: ٦١/٢.

ويستبرىء أمره، وإن لم يدعها قبل غاصب وادعاها بوجه شبهة خرجت بها من يديه فإنه إن جاء المدعي بشبهة بيِّنة أو أمر ظاهر رأيت أن توقف له وإلا لم أرَ ذلك.

قلت له: فإن رأيت إيقافها أتوقف غلتها معها؟

قال: نعم.

قلت: فعلى مَن رعيتها؟

فقال: على الذي تصير إليه.

قال: والرعية هي القنية بمنزلة النفقة والكسوة في الرقيق، وبمنزلة العلوفة في الدواب، إذا أوقفت بالدعوى الظاهرة والبيِّنة أو بدعواها قبل غاصب؛ فإن ذلك كله ما دامت موقوفة على مَن تصير له.

قلت: فمَن يعجل ذلك منهما؟ وعلى مَن ترى الحاكم أن يأمره بالإنفاق عليها منهما إلى أن يتبين له مَن تصير إليه منهما؟

قال: يجتهد في ذلك، فإن قدر عليها بسلف أو إنفاق من بيت مال وما أشبهه فذلك، وإلا كان أَولاهما بأن تؤخذ منه النفقة الذي ملكه فيها قائم لم يزل بعد، ولم تخرج من يده بحكم، فإذا ثبت الاستحقاق أداره به على صاحبه وأعداه.

❋ ❋ ❋

باب غاصب الدار بالسكنى

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً والمدعي يقولان: مَن غصب رجلاً سكنى داره ولم يغصبه أصلها فانهدمت من غير فعله فليس عليه إلا كراء ما سكن، وإن انهدمت من فعله فعليه كراء ما سكن وربُّها مخيَّر؛ إن شاء ضمَّنَه قيمة الدار كلها يوم انهدمت من فعله، وإن شاء ضمَّنَه قيمة ما هدم وأخذ البقعة [٣١/أ].

قالا: وإن غصبه أصل الدار فسكنها ثم انهدمت من غير فعله فربها مخيَّر؛ إن شاء ضمَّنه قيمتها يوم غصبها ولا شيء له من كراء ما سكن ولا من البقعة، وإن شاء فله كراء ما سكن وله البقعة ولا شيء له من قيمة الهدم وإن شاء فله البقعة وقيمة الهدم ولا شيء له من الكراء.

وإن هدمها الغاصب فربها مخيَّر؛ إن شاء أخذ قيمتها يوم غَصَبَها، إن شاء فله كراء ما سكن وقيمة ما هدم والبقعة.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله كله[١].

❋ ❋ ❋

باب غصب الجارية

●[٢] ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان ـ فيمن غصب رجلاً جاريةً ثم باعها في سوق المسلمين، فأخذها المشتري، ثم أتى ربها فاستحقها ـ فإنه مخيَّر على الغاصب في وجهين؛ إن شاء أخذ منه قيمتها يوم غصَبها، وإن شاء فالثمن الذي به باعها، فإن أخذ الثمن أو القيمة مضت الجارية للمشتري.

وإن أبى المستحق أخذ الثمن أو القيمة من الغاصب وأراد جاريته فإن مالكاً كان يقول: إن شاء أخذ جاريته وأخذ قيمة ولدها من أبيهم، قيمتهم يوم يستحقهم، وإن شاء أخذ قيمة الجارية من المشتري، قيمتها يوم يستحقها، وأخذ أيضاً قيمة ولدها.

ثم رجع مالك عن ذلك يوم استحقت أم ولده [. . .][٣]، وقال: لا

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ٣٥١/١٠.

(٢) من هنا يبتدىء نقل طويل أورده صاحب المفيد للحكام: ١٦/١ ـ ١٨ لمسألة غصب الجارية مع اختلاف كبير في بعض العبارات.

(٣) يوجد هنا بياض بالأصل بمقدار كلمة.

أرى في هذا على المشتري إلا قيمة الجارية يوم وطئِها، ولا أرى عليه في أولاده قيمة(١).

فرأيت مطرِّفاً والمصريين أخذوا بقوله الأول، ورأيت ابن الماجشون ومَن مضى من المدنيين: ابن دينار وابن أبي حازم والمغيرة وابن كنانة أخذوا بقوله الآخر، وبه نقول، وحَكَم يومئذ مالك به.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: فإذا أخذ من المشتري قيمة الجارية رجع على البائع بالثمن الذي كان دفع إليه فقط.

قالا: وإن ماتت الأمة عند المشتري قبل أن يستحقها المستحق وبقي ولدها فليس له على قول مالك الأول على المشتري من قيمتها شيء، وله عليه قيمة ولده منها، قيمتهم يوم استحق أمهم الميتة.

وأما في قوله الآخر فليس له من قيمة الولد شيء، وله قيمة الأم حية كانت أو ميتة، قيمتها يوم وطئها، لأنه يومئذ ضمنها وبضمانه إياها يومئذ سقطت عنه قيمة الولد، لأن كل مَن وطىء جارية بشبهة يدرأ بها عند الحد فيها فهو ضامن لقيمتها، ثم لا شيء عليه من قيمة ولدها.

من ذلك: الأبُ يطأ جارية ولده، والرجل يطأ الأمة له فيها شريك، والرجل يطأ الأمة تحل له، وأشباه هذا كثير.

قالا: وإن كره المستحق أخذ قيمتها من المشتري رجع به على الغاصب فأخذ منه الثمن أو القيمة.

قالا: وإن وجد ولدها قد ماتوا فليس له ـ في قول مالك الأول ـ من قيمتهم شيء، وإن قتلوا فدياتهم لأبيهم، وقيمتهم عليه للمستحق ـ في قول مالك الأول ـ إلا أن تكون دياتهم أقل من قيمتهم فلا يكون عليه غيرها.

قالا: وإن كان المشتري إنما زوجها فولدت فالولد للمستحق مع الأمة، فإن أراد أخذهم وأخذ الأمة في القولين جميعاً [٣١/ب]، وإن أبى

(١) انظر: البيان والتحصيل: ٢٥٨/١١.

فليس له على المشتري شيءٌ، ويرجع على الغاصب، فيأخذ منه الثمن أو القيمة.

قالا: وإن كانت الأمة إنما ولدت عند الغاصب فسواء ولدت منه أو من زوجٍ زوَّجَه إياها الغاصب، فالمستحق مخيَّر؛ إن شاء أخذ من الغاصب قيمتها يوم غصَبَها، وإن شاء أخذها وأخذ ولدها كلهم، وعلى الغاصب الحد إذا كان الولد منه.

قالا: وإن مات ولدها عند الغاصب ـ منه كانوا أو من زوج ـ ثم استحق المستحق الأمة وأراد أخذها وأخذ قيمة الولد فليس ذلك له، وإنما له قيمتها يوم غصبها أو يأخذها وحدها، وكذلك لو ماتت هي وبقي ولدها فأراد أخذ الولد لم يكن له غيرهم، وإن أباهم فله قيمة الأم يوم غصبها.

قال: وإن وجد الأم عند الغاصب لم تلد، وهي بحالها أو أحسن حالاً، فهو مخيَّرٌ: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها وأخذ قيمتها إذا كان الغاصب قد غاب عليها، علم أنه وطئها أو لم يعلم ذلك.

وإن وجدها وقد نقصت فأراد أخذها وأخذ ما نقصها فليس ذلك له، وليس له إلا أن يأخذها بعينها أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصَبها، إلا أن يكون نقصانها من شيء صنعه بها الغاصب؛ من قطع يد أو رجل، أو فقء عين، أو شيء جاء من قبل الغاصب، فيكون له حينئذ أن يأخذها ويأخذ ما نقصها الذي بها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصَبها، وإن كان ذلك من فعل غير الغاصب فليس له إلا أن يأخذها ناقصة ويتبع الذي فعل بها، أو يدعها ويأخذ قيمتها يوم غصَبها ويتبع الغاصبَ الذي فعل ذلك بها.

قالا: وإن وجدها عند مشترٍ اشتراها وهي بحالها أو أحسن حالاً فهو مخيَّرٌ في ثلاثة أشياء: إن شاء أخذها بعينها، وإن شاء تركها وأخذ الثمن الذي باعها به[1] الغاصب، وإن شاء فالقيمة يوم غصبها الغاصب إذا كان قد غيب عليها، كما فسرنا لك.

---

(١) الذي بالأصل: (الذي باعها به الغاصب).

وإن وجدها وقد باعها المشتري من آخر، ثم باعها الآخر من آخر أيضاً، وهي بحالها أو أحسن حالاً فهو بالخيار في أخذ أي ثمن شاء من أثمانها التي بيعت بها، وتمضي الجارية لمشتريها، يأخذ ذلك الثمن الذي قبضه، ويرجع الذي أخذ منه الثمن على الذي باعه بالثمن الذي باعه به، وإن شاء المستحق أخذ جاريته، وإن شاء أخذ قيمتها من الغاصب يوم غصَبها، وإن كانت بحالها أو أحسن حالاً، إذا كان قد غيب عليها، كما فسَّرنا لك.

وسألت أصبغ عن ذلك كله، فقال لي فيه أجمع مثل قوليهما، إلا أني رأيته أخذ فيما اختَلَفَ[1] فيه قولُ مالك في تلك المسألة بقول مالك الأول وبه أخذ المصريون[2].

❋ ❋ ❋

باب التعدي في الميراث

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن امرأة مات عنها زوجها، وترك أرضاً وبقراً وغنماً ودواب[3]، فاستعملت ذلك كله زماناً، وورثة الهالك صغار أو غيب، ما عليها؟

فقال: عليها حظوظهم من كراء ما حرثت من الأرض، واستعملت من البقر، وسخَّرت من الدواب بعد أن تقاص بالعلف، وما مات من البقر والدواب في عملها فهي لقيمتها ضامنة، وما [٣٢/أ] استعملت من ذلك فدخله نقص أو عيب فأهله مخيَّرون في أخذه، وما نقصها أو تضمينها إياه بقيمته يوم أخذته وتعدت عليه، وما مات أو نقص في غير عملها ولا سببها

(١) قوله: (فيما اختلف) كررت بالأصل مرتين.

(٢) إلى هنا انتهى النقل الطويل الذي أورده صاحب المفيد للحكام: ١٦/١ لمسألة غصب الجارية مع اختلاف في العبارات.

(٣) في الأصل: (ودوابا) والصواب ما أثبتناه.

فلا ضمان عليها فيه إذا تركته على حاله.

وما احتلبت من ألبان الغنم وأصابت من رِسْلها مما فيه فضل عن قيامها بها ورعايتها لها فعليها ذلك الفضل، وإن لم يكن فيه فضل فلا شيء عليها.

وما رفعت من الزرع فهو لها وإن كان ذلك في أرض الهالك وببقره وبذره، وعليها مكيلة البذر إن أقرت أن ببذره زرعته بعد أن تحلف بالله لما زرعت إلا لنفسها، وإن زعمت أن البذر من طعامها كان القول قولها في يمينها[١].

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله أجمع.

❋ ❋ ❋

باب الحفر في غصب

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن غاصب الدار والأرض يحفر فيها حُفَراً تضر بالأرض، أيؤمر بردمها إذا استحقها صاحبها؟

فقالا: نعم، عليه ردمها[٢].

قلتُ: فإن كانت مطامر للطعام ينتفع بها ولعملها مؤنة وثمن، أيعطى في ذلك شيء؟

فقالا: لا، لأنه مما لا ثمن له منقوضاً، وهي للمستحق، ولا شيء عليه فيها، وإن استغنى عنها وأحبّ ردمها أُمرَ الغاصب بردمها على ما أحبَّ أو كَرِه.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

---

(١) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ٢/١٠٩٩ ـ ١١٠٠.
(٢) انظر: البيان والتحصيل: ١١/٢٦١.

باب الجلوس على الثوب في الصلاة

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً عن الرجل يجلس على ثوب الرجل في الصلاة، فيقوم صاحب الثوب المجلوس عليه وهو تحت الجالس فينقطع قطعاً شديداً، هل ترى على الذي جلس عليه ضمان ما انقطع منه؟

قال: لا، وهذا مما لا يجد الناس منه بدًّا في صلاتهم ومجالسهم.

قال: وقال لي أصبغ مثله(١).

❋ ❋ ❋

باب غصَبَ عبداً فأقام عليه البيّنة فمات

ابن حبيب: وسألت أصبغ عن رجل اغتصب من رجل عبداً فباعه، فأتاه سيده فألفاه في يد المشتري، فأقام عليه البيِّنة وعدل بيِّنته، فمات العبد عند المشتري قبل أن يحكم له به.

قال: مصيبته من المستحق إذا مات كما وصفتَ بعد تعديل بيِّنته، وهو كالحكم له، ويرجع المشتري على البائع الغاصب بالثمن، ولا شيء للمستحق على الغاصب، لأنه كان مخيَّراً بين الثمن الذي باعه به الغاصب أن يتبع به الغاصب ويمضي البيع للمشتري، وبين أخذ قيمته من الغاصب إن كان السيد قد حال بينه وبين أخذ عبده، فلما طلب العبد وأقام البيِّنة عليه كان كالمختار له، وكالتارك للثمن أو القيمة رِضاً بالعبد.

وسألت ابن الماجشون عن الرجل يعدو على مال الرجل فيبيعه.

فقال لي: إن أدركه صاحبه فهو بالخيار؛ إن شاء أخذه، وإن شاء أجاز بيعه وأخذ الثمن من بائعه، وإن أدركه وقد فات فله الأكثر من قيمته

---

(١) انظر: منتخب الأحكام: ٢/٩٩٧.

أو الثمن الذي بيع به، يأخذ ذلك من بائعه.

قلتُ: فالشقص الذي فيه الشفعة تتداوله أيدٍ بأثمان مختلفة قبل أن يقوم الشفيع يأخذ بشفعته ثم يقوم، أله أن يستشفعه [٣٢/ب] بأي الأثمان شاء وبأي الصفقات أحَب؟

فقال: نعم هو مخيَّر في ذلك؛ فإن أخذ بالصفقة الأولى انتقض ما بعدها، وإن أخذ بالثانية انتقضت الثالثة، وذلك أن الشفعة بيع قضى به رسول الله ﷺ للشفيع[1] إن أراده.

قلتُ: فإن أراد الشفيع أن يجعل بعض هؤلاء المشترين كأنما باع له، ويأخذ لنفسه ما فضل من الأثمان التي وقعت بأكثر من الصفقة التي أخذ بشفعتها، واحتج بأنهم قد باعوا ما كان له أن يأخذه إن شاء، كمثل ما لو أن رجلاً باع مال رجل عدا عليه، فأراد رب المال أن يمضيه ويجيز بيعه.

فقال: ليس ما ضربت مثلاً؛ المتعدي باع مال رب المال، فكان المتعدى عليه بالخيار وأصحاب الشقص المستشفع ليس من هذا، إنما باعوا ما كان لهم وما هو منهم، وعليهم ضمانه، وما الشفيع عليهم فيه بالخيار، إن شاء ترك فلهم إذ لم يستشفعه ما باعوا به ثمناً، ولمَن اشتراه شراء، فليس للشفيع أن يأخذ فضلاً في الثمن الذي باعه به صفقة لم يرد أن يأخذها بشفعته، بل هو إذا لم يرد أخذها مجوَّز لها لمشتريها، فالفضل لمَن جوّزه له فافهم هذا.

---

(١) متفق عليه، أخرجه **البخاري**: ٧٧٠/٢، في باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، من كتاب البيوع، برقم: ٢١٠٠، من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمٰن عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، و**مسلم**: ١٢٢٩/٣، في باب الشفعة، من كتاب المساقاة، برقم: ١٦٠٨، من طريق أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، و**مالك**: ٧١٣/٢، في باب ما تقع فيه الشفعة، من كتاب الشفعة، برقم: ١٣٩٥، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن بن عوف مرسلاً. ولفظ مسلم: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به».

وسئل ابن الماجشون عن رجل وجد مملوكاً قد أبق من سيده فآجره في عملٍ، فتلف العبد في ذلك العمل؛ مات أو انكسر، هل يضمنه الذي آجره؟

فقال: إن كان العبد لصديقه فآجره على حسن النظر له والتخفيف عنه لكي لا تجتمع النفقة عليه، وآجره في عمل مثله، وبالحسنة مضى ذلك، ولا ضمان عليه وإلا فهو ضامن(١).

وسئل ابن القاسم عن رجل غصب رجلاً عشرة دنانير فتجر فيها حتى صارت مائة، ثم قام فقال لصاحبه: قد كنت غصبتك عشرة دنانير فتجرت فيها حتى صارت مائة، فهاك عشرتك، وحللني مما فعلت بك. فقال: لا أفعل حتى تقاسمني ربحها، فما ترى؟

فقال: الربح كله للغاصب بضمان العشرة، فإذا ردها طاب له الربح، وما لم يردها لم يطب له ربح ولا غيره.

❋ ❋ ❋

باب الحكم في الإقرار

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: كل مَن أقرّ عند قوم في مساق حديث يحدثهم، أو شكر به أحداً أو أثنى به عليه، لما مضى منه السلف وغير ذلك من الحقوق، ثم ادعى المقر له ذلك، وقال: قد أسلفته كما ذكر ولم أقبض. وقال الآخر: قد قضيته، وإنما ذكرتُ إحسانه إليَّ وأثنيت به عليه، فلا يلزم ذلك المقر إذا كان على هذه الجهة، ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك، وإن جهلوا فقاموا بذلك على جهته وكما كان مساقُه لم يجز للسلطان أن يأخذه بذلك، وهكذا سمعت مالكاً وجميع أصحابنا.

(١) انظر المسألة في: النوادر والزيادات: ٤٨٧/١٠.

وأخبرني أصبغ عن ابن القاسم أنه سمع مالكاً يقول ذلك في الإقرار له بالسلف على هذه الجهة ـ فيما طال زمانه أو قرب ـ إذا كان إقراره لحي، وإن كان إقراره لميت؛ فإن كان لما قد بعُد وطال زمانه فمثل ذلك أيضاً، وإن كان فيما هو [٣٣/أ] قريب وقته أُخذ بإقراره، وفرق بين الحي والميت في هذا؛ أن الميت لعله أن يكون عنده ـ لو كان ـ وثيقة بحقه ذلك سوى إقرار هذا، وأن الحي قائم بحجته ومحيي لحقه، سوى إقرار هذا أن كانت بيده من ذلك وثيقة، ألا ترى أن الميت يقول عند موته: لي على فلان كذا وكذا؟ فلا بد أن يحلف فلان ذلك إذا جحد، وإن لم تعرف بينهما مخالطة، وأن الحي يدّعي مثل ذلك فلا يحلف له إلا لمخالطة تعرف(١).

❃ ❃ ❃

باب الرجل يبيع العبد ثم يقر أنه كان ولده

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان ـ في الرجل يبيع عبده [المجهول](٢) النسب، فيصير له المال ويتخذ الجواري ويولد له الأولاد، فيقر البائع أنه كان ولده ـ: إن إقراره جائز، وإنه يرتجع عبده، وكل ولد له من جواريه فيصيرون ولداً للبائع(٣) بإقراره، ويلحق به نسبهم، ويرد الثمن الذي كان أخذه من المشتري ثمن العبد وحده، ولا شيء عليه للولد؛ لا قيمة ولا غيرها؛ لأنهم ولد العبد من جواريه فهم كمال من ماله، وماله كله له ومعه، ليس للمشتري الذي أفاده عند أن ينتزعه منه.

---

(١) انظر المسألة بتمامها في: النوادر والزيادات: ١٩١/٩، وأشار إلى أنه ذكره في كتاب الإقرار، تبصرة الحكام: ٥٥/٢، الإعلام بنوازل الأحكام: ٤٧٥/١، العقد المنظم للحكام: ٢٤٣/٢. مع اختلاف في العبارات.

(٢) في الأصل: (المحدود) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) في الأصل بعد قوله: (للبائع) زيادة (وولد) ولا يتضح معناها، فلعلها زيادة من الناسخ.

قالا: وكذلك لو مات العبد ثم أقرّ البائع بأنه كان ولده فإنه يرد الثمن، ويرد إليه ولد العبد وماله، ويصير ولد ولده أحراراً.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عنه لو كان المشتري زوَّجه جاريته أو جارية غيره فولدت أولاداً، ثم أقرّ البائع أنه كان ولده.

فقالا لي: إذاً يرد الثمن الذي كان باعه به، ويرجع العبد وماله فقط، ولا سبيل له إلى الولد، وذلك لأنهم عبيدٌ لسيد الأمة ـ مَن كان ـ غير أنهم ينسبون إلى أبيهم وجدهم الذي استحق أباهم وهم عبيد كما هم، وليس لأبيهم أخذهم لأنهم ليسوا من جاريته ـ كما فسرنا في المسألة الأولى ـ ولا له أن يفتكَّهم بقيمتهم إلا برضى سيدهم؛ لأنه لم يغر من شيء، فيكون ذلك له كما يكون المغرور بالأمة ينكحها على أنها حرة، هذا إنما زوج الأمة على أنه عبد ثم انكشف أنه حر، والحر قد يتزوج الأمة فلم يحل حال الأمة عما عليه نكحها، وإنما حالت حالته هو.

قال: فأعلمت أصبغ بهذا القول، فاستحسنه وقال به.

❊ ❊ ❊

باب الرجل يبيع الأمة ويقر أنها كانت ولدت منه

(١)ابن حبيب: وسألت أصبغ عن الرجل يبيع الجارية وهي حامل أو حائل، فتلد عند المشتري، أو يبيعها ومعها ولد، فيدّعي البائع في هذا كله أن الولد ولده.

فقال لي: أحسنُ ما سمعتُ فيه عندي ـ وقد اختُلِف فيه ـ قولُ ابن القاسم وروايته؛ أنه إن كان معها ولد يستحقه أن يُقبل إقرارُه وقولُه فيها وفي ولده، رائعة كانت أو دنية، كان له وفاء بثمنها أو لم يكن.

---

(١) من هاهنا نقل طويل أورده ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ١٢/١٩٥ ـ ١٩٦.

وإن لم يكن معها ولد فانظر؛ فإن كانت رائعة يتهم في استتباعها واسترجاعها بهذا لم يُقبل قولُه؛ موسراً كان أو معسراً، وإن كانت دنية لا يتهم في مثلها قُبِل قوله، إلا أن يكون معسراً بثمنها قد أعتقها [٣٣/ب] قبل إقراره بولادتها منه مضى عتقها ولم يصدق في قوله فيها، رائعة كانت أو دنية، كان معه ولد أو لم يكن.

وأما الولد فإقراره به جائز موسراً كان أو معسراً، أعتقه المشتري أو لم يعتقه.

ولحوق النسب أولى وأثبت من ولاء الذي كان أعتقه، كان وحده أو مع أمه، وأما عتق الأمة فلا يرده على حالٍ لقول البائع: إنها قد ولدت مني، كان معها ولد أو لم يكن، وبعضُ الثمن عليها على ولدها إذا كان باعها ومعها الولد، أو باعها حاملاً فولدت عند المشتري، فما أصاب الولد من الثمن رجع به المبتاع على البائع.

قلت له: فكيف تكون قيمة الولد في الحصاص إذا كان إنما باعها حاملاً؛ أقيمتُهُ يوم ولد أم قيمته يوم أقر به؟ لأنه هو الذي غرَّ وأدخل ذلك على نفسه، ولا يكون أحسن حالاً من الذي يبتاع الجارية فتلد منه ثم يستحقها سيدها أمته فيأخذها ويأخذ قيمة ولدها من أبيه، قيمته يوم استحقت الأمة وليس يوم ولدته.

فقال لي: لا يشبهه، لأن ولد المستحقة إذا مات قبل ذلك لا يلزم أباه قيمته وأن ولد هذا المقر إذا مات ثم أقرّ بهذا غرم حصته من الثمن.

وسألت عنهما[١] ابن الماجشون، فقال لي: إن كان إقراره بمسيسها قد شُهد عليه وسُمع منه قبل بيعها فهي مردودة إليه بعدما كان مليًّا اتّهم فيها أو لم يُتهم، كان معها ولد أو لم يكن، كانت قد أُعتقت أو لم تُعتق؛ لأنها بمنزلة أم ولدٍ بيعت.

ولو كانت هي ادّعت ذلك دونَهُ لكان لا قول لها حيًّا كان أو ميتاً،

(١) في الأصل: (عنهما) ولعل الصواب ما أثبتنا.

وإن لم يكن سمع منه الإقرار بمسيسها قبل بيعها فانظر؛ فإن كان لا ولد معها وكانت دنية وكان مليًا قُبِل قوله.

وإن كانت رائعة يتهم في مثلها لم يقبل قوله.

وإن كان مليًا قُبِل قوله ما كانت الأمة رائعة أو دنية.

وإن كان معدماً لم يقبل قوله وإن كانت دنية.

وإن كان معها ولد يستلحقه وكان مليًا قبل قوله فيها إلا بما ينوبها من الثمن؛ رائعة كانت أو دنية.

وإن كان المشتري أعتقها وولدها قبل استلحاق البائع إياها كان الولاء للمستلحق في الولد، وكان لاحقاً بأبيه في النسب، يوارث أباه وذوي رحمه، فإذا انقطعوا ورثه مولاه، وهو يرجع عليه بما ينوبه من الثمن لاستلحاقه إياه وإقراره بأنه ولده، وأما الأمة فلا ترد إليه بعد العتق إلا أن يكون إقراره بمسيسها قد شهد عليه قبل بيعه إياها.

قال: وهو أحسن ما فيه عندي.

وسمعت[١] ابن الماجشون يقول: مَن أقرّ في مرضه لرجل بحق، فقال: لفلان عندي عشرة دنانير وشيء، أو مائة دينار وشيء، ثم مات ولم يسأل عن قوله «وشيء» ما أراد به، سقط الشيء لأنه مجهول وثبت العدد الذي بيَّن.

وكذلك لو أن قوماً شهدوا بذلك لرجل على رجل فلم يعرفوا كم الشيء ثبت العدد الذي سموا وسقط ذلك الشيء؛ لأنه مجهول بعد أن يحلف [٣٤/أ] المشهود عليه.

قال ابن الماجشون: ومَن أقرّ في مرضه فقال: لفلان عندي عشرة دنانير إلا شيئاً، أو مائة دينار إلا شيئاً، أو ألف دينار إلا شيئاً، ثم مات ولم

(١) من هاهنا نقل طويل عن ابن حبيب أورده ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١١٠٧/٢ ـ ١١٠٨.

يسأل عن قوله: «إلا شيئاً» كم هو؛ فإن هذا يُجعَل على ما يتصرف في كلام الناس، ويحسن في لفظهم، ويجري في قولهم، إلا أن الله جلّ وعز قال[١]: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤] فخذه بما يحسن من كلام الناس ويجري بينهم، وارمِ به الأقصى من ذلك، فقد يحسن في الألف إلا (شيئاً أن)[٢] يكون إلا خَمسين وإلا سبعين وإلا ثمانين وإلا تسعين ـ وهو الأقصى ـ ولا يكون إلا مائة، لا تجد أحداً يقول له عندي ألف إلا مائة، هذا محال فاحمله على أقصى ذلك، وأقصاه عندنا تسعون[٣] في الألف.

وإذا قال: له عندي عشرة آلاف إلا شيئاً، فاطرح بإلاً مائة، فإنه أقصى ذلك في الكلام.

وإذا قال له: عندي مائة إلا شيئاً فاطرح بإلا تسعة، فإنه أقصى الشيء؛ لأنه قد يقال: له عندي مائة إلا درهماً[٤]، وإلا ثلاثة، وإلا خمسة، إلى تسعة وهو الأقصى، ولا يقول أحد إلا عشرة، لأنه يقول: له عندي تسعون. إن شاء.

قال: وإذا قال له: عندي درهم إلا شيئاً، أو درهمان إلا شيئاً، فاطرح بإلا ثلث درهم، وهو الأقصى في مثل هذا، ما بينك وبين الخمسة عشر لا يحسن هاهنا في قوله إلا شيئاً إلا أن يكون درهماً[٥].

فأما في العشرين والثلاثين والأربعين فعلى قدر ما يجتهد فيها المجتهد أن يكون، إلا درهماً[٦] وإلا درهمين وإلا ثلاثة في الثلاثين والأربعين والخمسين، وأربعة فيما فوق ذلك، ولا نراه خمسة ولا أكثر.

---

(١) في منتخب الأحكام: (ألا ترى أن الله عزّ وجل قال).
(٢) في الأصل: (شيء).
(٣) في الأصل: (تسعين).
(٤) في الأصل: (درهم).
(٥) في الأصل: (درهم).
(٦) في الأصل: (درهم).

وإذا قال: له عندي خمسة وتسعون درهماً إلا شيئاً، أو خمسة ومائة درهم إلا شيئاً[١]، فلا تجعل الشك بإلا في الجملة كلها ولا في النيف؛ لأنا قد علمنا أنه حين أضاف مع الجملة أن الجملة صحيحة عنده، وإنما يشك في النيف، فيطرح ثلث درهم من النيف كله فقط، وقس بهذا المعنى الذي وصفت لك تهتدِ إن شاء الله[٢].

وسمعت ابن الماجشون يقول ـ في الرجل يقول عند القوم: أسلفني فلان مائة دينار فقضيته ـ إنه مصدَّق، ولو قالها عند السلطان لم يصدق حتى يأتي بالمخرج، وفرق بين ذلك أنه ما كان من إجرائه إنما جره الحديث والقصة والخبر على حال الشكر أو الذم، فلا يؤخذ به أحد.

من ذلك أن يقول: لقد أسلفني فلان فأحسن مبايعتي أو أساء مبايعتي حتى قضيته، فيبلغ ذلك الرجل فيقول لهذا: أسلفتك وما اقتضيت منك فهات ما أقررت لي به. فلا يكون ذلك عليه.

ولو كان رجلٌ نَاكَرَ رجلاً ثم تقاعدا عند السلطان، فقال: قد أسلفني وقضيته. كان عليه المخرج؛ لأن هذا أقرّ بحق وادعى بقضاء في موضع الإقرار والدعوى والإنكار والفصل بالبينات[٣].

وسألت مطرِّفاً عن ذلك فقال لي مثله.

وقال لي أصبغ مثل ذلك أيضاً.

وسألت ابن الماجشون عن المولى المعتق الثابت الولاء [٣٤/ب] يقر بأخ في حياته وصحته، يقول هذا: وُلِدْنَا جميعاً في الإسلام، ثم فرَّقَنا البيع ونحن صغيران، فالآن حين اجتمعنا، ويقر له أخوه الآخر بذلك برهة، ثم يموت المولى المعتق، فيريد أخوه أن يرثه بذلك الإقرار الذي كان منه في

(١) في الأصل: (شيء).
(٢) إلى هنا انتهى ما نقله ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٢/١١٠٧ ـ ١١٠٨.
(٣) انظر: العقد المنظم للحكام: ٢/٢٤٣، مع اختلاف في العبارات، وتبصرة الحكام: ٢/٥٦.

حياته، ويدفعه المولى عن الميراث لولائه المعروف الظاهر.

فقال لي: الإقرار له، وميراثه لمولاه، وليس يلحق نسب أحد من أخ ولا ابن ولا عم ولا ابن عم بمَن استلحقه حتى يكون وارثه وموروثه بذلك الاستلحاق إلا استلحاق الوالد لولده فقط، وسواء كان ذلك في الحياة والصحة أو عند الموت، ألا ترى أن الذي يستلحق أحداً في ميراث أبيه أنه يعطي من نصيبه وميراثه قدر ما كان المستلحق يأخذ منه مما صار إليه لو كان جميع الورثة أقروا به بمثل ذلك، لأنه أقرّ له بمال في يديه يدفعه إليه، ثم لا يكون بذلك بعد ذلك وارثاً للمستحق إن مات، ولا موروثاً له إن مات هو قبله.

قلت: فالجد يقر بولد ابنه والابن[١] قد مات، هل يجوز إقراره واستلحاقه؟

فقال لي: لا، من قِبَل أن الولد نفسه لو كان حيًّا فأنكر ذلك الولد ابنه المستلحق للجد جاز إنكاره وبطل إقرار الجد واستلحاقه، فلذلك لا يجوز استلحاقه ولدَ ولدٍ له قد مات، ولا يُدرى هل كان يقر بما أقر به الجد أو ينكر، وهو لا يلحق بالجد إلا من بعد لحاقه بابن لجد، ولا يلحق بابن الجد إلا بإقرار من الابن، وهو قد مات، وفات منه موضع إنكاره وإقراره.

قلت: فلو كان إنما أقرّ بولاية لرجل كما أقرّ لهذا أنه أخوه؟

قال: يلزمه إقراره بالولاء؛ لأنه حق أقرّ به سواء كان ذلك في صحة[٢] أو مرض[٣] إذا كان لم يكن يعرف قبل ذلك أنه أخوه إلا بهذا الإقرار الحادث.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول ابن الماجشون، وقال:

---

(١) كتب الناسخ بالأصل فوق كلمة (والابن) كلمة: (وابنه)، والمعنى يستقيم بكليهما.
(٢) كذا بالأصل، ومكتوب فوقها (صحته).
(٣) كذا بالأصل، ومكتوب فوقها (مرضه).

سواء كان إقراره في صحة أو مرض، إلا أن يموت المقر ولا وارث له بنسب ولا ولاء إلا هذ المقر به، فيرث ويكون هو أحق بذلك إذا لم يدفعه أحد.

قلت: المسلمون يدفعونه عنه لأنهم هم يرثون مَن لا وارث له؟

قال: إنما يرثون مَن لا وارث له، وهذا قد أقرّ بهذا أنه وارثه، وأنه أحق بميراثه، فهو له دون المسلمين في جميع هذه الوجوه التي ذكرت من الجد في ولد ولده، ومن المولى في أخيه، ومن غيره، وقد سمعت ابن القاسم يقول: ـ في الرجل يقول عند موته: فلان أخي ولا وارث لي غيره ثم يموت ـ إنه يرثه إذا لم يكن له ورثة سواه يعرفون بقرابة أو ولاء.

ابن حبيب: ومعنى هذا أنه لم يكن يعرف في حياته بخلاف ذلك أو كان أمرهما مجهولاً، فأما إذا كانا يعرفان جميعاً في حياته بغير القرابة ثم أقرّ عند موته أو في صحته بأنه أخوه فلا ميراث له، لأن هذا استلحاق به، والاستلحاق لا يكون إلا في الولد.

فسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عمّن أعتق عبداً كان [٣٥/أ] بيده وفي خدمته، ثم أتى رجل يدّعيه عبداً له، فأقرّ له به المعتِق، وقال: العبد عبدك وقد ظلمتك حقك.

فقالا: لا يقبل قوله في رد عتق العبد حتى يثبت ذلك للمدعي بالبيِّنة العادلة، ولكن لا بد أن يغرم هذا المعتق لهذ المدعي قيمة العبد يوم أعتقه، أو يوم أخذه منه بغير حق إن كان من ذلك تفاوت، ولا يُرَدّ عتقه بقوله وإقراره.

قالا: وأيسر من العتق أن لو كان وهبه لرجل ثم أقرّ به لآخر لما نقض هبته، ولكن يغرم قيمته للمقر له، وكذلك لو باعه من رجل ثم أقرّ به لآخر لم يُنقض بيعه بقوله وإقراره، ولكن يغرم للمُقَرِّ له الأكثر من القيمة أو الثمن، وكذلك سمعت مالكاً يقول في هذا وأشباهه.

وسألت عن ذلك ابن عبدالحكم وأصبغ فقالا لي مثله.

وسمعت مطرِّفاً يقول: قال مالك: مَن أقرّ بولد لِرشدَةٍ فهو مصدق في إقراره واستلحاقه له حتى يُستدلَّ على كذبه أو تقوم بيِّنة بخلاف ما قال.

فسألت ابن الماجشون عن ذلك، فقال لي: قول مالك وأصحابنا وقولنا ـ وهو الصواب[1] إن شاء الله ـ أن كل مَن أقرّ بولد فهو غير لاحق به أبداً حتى يأتي بسبب يصدق به، ويمكن أن يكون مثل أن تكون أمه أمة كانت له أو ما أشبه ذلك، هو عندنا أبداً على التكذيب حتى يأتي بما يصدقه.

قلت له: أو هو على التصديق حتى يأتي بما يكذبه؟

فقال لي: لا نعرف الذي تقول، وهو خطأ فاحذره.

وقول مطرِّف في ذلك أحَب إليَّ، وبه أقول، وبه رأيت المصريين يقولون، وهي رواية ابن القاسم عن مالك أيضاً إلا أن يدّعي ولداً من أمة يعلم أنه لم يملكها قط بملك ولا نكاح، أو يدّعي ولداً من حرة يعلم أنها لم تكن زوجة له، وما أشبه هذا مما يري أنه كاذب في قوله ومتهم في إقراره، فلا يُصدَّق حتى تشهد البيِّنة على ما قال كما روى ابن الماجشون.

قال: وسمعت ابن الماجشون يقول: مَن أقرّ بابن على وجه الشبهة من أمة كانت له، أو أنه كان تزوج أمة وكان ذلك معروفاً، أو كان مجهولاً لا يدرى أكان أو لم يكن، فهذا ثابت النسب منه ما لم يكن الابن قد حازه نسب غيره، وكان معلوماً بأن أم الابن لم تكن له بزوجة ولا أمة فيكون قد استبان كذبه، ولا يلحق به نسبه، وهو حينئذ كولد زناً، وولد الزنا لا يُلْحَقُ وإن استلحق.

قال: وسمعت ابن الماجشون يقول: لا يقر الأخ بأخ ولا يثبت بذلك نسبه.

---

(١) كتب على هامش اللوحة: (قول مالك وأصحابنا وهو الصواب إلخ).

وسألت أصبغ عن الرجل ينحل ابنته رقيقاً فتتزوج عليها، ثم يدّعي الرقيق الحرية فيقر لهم الأب بذلك.

فقال لي: إن كان إقراره والابنة في ولايته ـ دخل بها زوجها أو لم يدخل ـ بحيث لو ابتغى عتقهم وهو مليء جاز فإقراره لهم جائز، وتؤخذ منه القيمة إن كان مليًّا، وإن كان معدماً لم يجز إقراره، وإن كانت الابنة ليست في ولايته مثل أن تكون ثيباً قبل البناء بها أو بكراً وقد دخل بها زوجها، وحاز أمرها، فإقراره غير جائز وإن كان مليًّا، إلا أن تقوم لهم البيِّنة على أنه قد كان أعتقهم [٣٥/ب] وهم في ملكه قبل الهبة فتمضي الشهادة مليًّا كان أو معدماً.

وسألت أصبغ عن النصراني يسلم ثم يستليط الولد، ويقر أنه زنى به في نصرانيته، أترى أن يُلحق به؟ ونأخذ فيه اليوم بفعل عمر؟

قال: نعم، يلحق به ويلاط به ما استلاطه، ويحمل في ذلك على حكم عمر.

قلت له: فالمرأة المسبية تأتي حاملاً فتلد، ثم يأتي حربي فيسلم فيدّعي أنه ولده، أترى أن يجوز إقراره ويلحق به؟

قال: لا، وسواء جاءت به محمولاً أو مولوداً، وهو خلاف النصراني يسلم ثم يقر بولد كان منه زناً في نصرانيته؛ لأن الرق جرى في ولد هذه المسبية، وهو من حَبَل الشرك وولادته التي لا يتوارث بها، وإقراره بحملها كإقراره بما قد زايلها من الولد المسبي الذي لا تولّد عنه بقولها، وهي لا ترثه ولا يرثها بذلك.

قلت لأصبغ: فما تفسير «لا يتوارث بولادة الشرك»، أذلك بالإقرار بغير بيِّنة؟ أم يكون ذلك فيما ثبت بالبيِّنة؛ مثل الأسرى من المسلمين والتجار وشبههم يشهدون على أنسابهم بعضهم من بعض؟

فقال لي: قد كان بعض العلماء يحمله على ظاهر الحديث: «لا يتوارث بولادة الشرك» ولا يلتفت فيه إلى البيِّنة، وليس ذلك عندي كذلك،

إنما عمَلُه عندنا على المجهول أمره، الذي لا يعرف إلا بدعوى أهله أو إقرارهم، وأما ما ثبت من ذلك بالبيِّنة فهو لاحقٌ ووارث، وهو على الحلال حتى يُعرف سواه، ألا ترى أنها تسبى حاملاً أو تستأمن حاملاً فتلد عندما تؤمن بلا زوج معروف فيتوارثان بالأب والأم، ويحملان محمل الزوج ومحمل[١] الحلال! فإذا ثبت ذلك[٢] بالبيِّنة فهو أولى وأحق وأقطع.

وكذلك كان ابن القاسم يقول.

فسألت عن ذلك مطرِّف بن عبدالله وابن الماجشون، فقال لي ابن الماجشون: لا يتوارث بولادة الشرك وإن ثبت ذلك بالبيِّنة وحمله على ظاهر الحديث.

وقال لي مطرِّف مثل قول ابن القاسم وأصبغ.

ابن حبيب: وقول (ابن)[٣] الماجشون في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول.

وقال: حدثني ابن أبي أويس، عن أبيه، أنه سمع ربيعة وابن هرمز يقولان: مضت السنة في أن ولادة الأعاجم لا يتوارث بها في الإسلام، وإن شهدت البيِّنة العدول على قرابة بعضهم من بعض.

قلت لأصبغ: فإن كانوا جماعة تحمّلوا أو افتتحوا أو أسلموا على دراهم توارثوا على ذلك بقولهم وإقرارهم وما حازوا من أنسابهم؟

قال: نعم، ألا ترى أنه يكون لهم ما حازوا من أموالهم بقولهم، فكذلك ما حازوا من أنسابهم في ذلك.

فإن قال قائل: فافتتاحهم مخالف في ذلك لأموالهم؛ فإن الأنساب بالفتح الشامل الفاشي مجوزة، لأنه لا توله والدة عن ولدها بقولها ودعواها، وهما لا يتوارثان به في غير الفتح الفاشي الكثير، فإذا فشا وكثر كان

---

(١) كلمة (ومحمل) مكررة بالأصل.

(٢) مكتوب بأصل الكلام كلمة: (هؤلاء)، ومكتوب فوقها كلمة: (ذلك).

(٣) ما بين معكوفتين لا يوجد في الأصل.

كالشهادة، وإذا كانوا قلة جداً مثل النفر اليسير ـ مثل الخمسة والعشرة ـ لم يكن قولهم وإقرارهم بذلك كالشهادة ولا كالحيازة، ولا يتوارثون إلا بقاطع من الشهادة، سواهم كالسبي سواء، وكذلك [٣٦/أ] أخبرنا ابن القاسم عن مالك.

قال: وسألت عن ذلك مطرِّفاً وابن الماجشون، فقالا لي مثله وهو قول مالك.

❊ ❊ ❊

باب أقرّ بوارث معه غائب أنه حي

ابن حبيب: وسمعت أصبغ يقول ـ في وارث معه وارث غائب أقرّ هذا الحاضر بحياة الغائب، وقد علم أنه لا علم له بحياته ولا بموته ـ: أرى أن يؤخذ بإقراره إذا أقرّ إقراراً صراحاً مستبصَراً بأن الغائب حي يوم مات هذا الموروث، ثم يُوقِفُ القاضي نصيبَ الغائب يحوزه عليه، أو يقضي منه دَيْنه كما لو كانت البيِّنة بمكان هذا الإقرار ما لم يتلعثم بالشك في إقراره.

وسمعت ابن الماجشون يقول ـ فيمن يشهد عليه أن لرجل عليه دنانير، أو قالوا: عليه دراهم لا يعرفون عددها ـ إنه يلزمه أقل عدد جَمْع الدنانير أو الدراهم وذلك ثلاثة، ويحلف ما عليه له غيرها، فإن أبى أن يحلف حلف الآخر على ما سمّى واستحق حقه.

وكذلك لو شهد عليه أنه قال له: أعطني الدنانير التي لي عليك. فقال: نعم، ثم أنكر بعد ذلك؛ أنه يلزم أقل عدد الجمع من الدنانير.

وسمعت ابن الماجشون يقول ـ فيمن قال لرجل: عنده عشرة دنانير وعشرة آصع حنطة، وزعم الطالب أن له عليه الأمرين جميعاً ـ فإن كان الذي هو أول في لفظه الأكثر فألزمه الأكثر، وإن جعل شكه في الأقل فإن ثبت عليه بالبيِّنة وإلا حلف أنه لم يكن عليه إلا أحدهما.

وكذلك إذا قال: لك عندي مائة دينار أو ألف درهم، أو قال: له عندي درهمان أو درهم؛ ألزمه الأكثر الذي بدأ به، وأجعل شكه الذي اتبع إقراره بالأكثر ندماً منه عليه كأنه [قال](١) لك عندي درهمان أو لا شيء.

وإذا بدأ بالأقل ثم أتبعه الأكثر بالشك، مثل أن يقول: له عندي درهم أو درهمان؛ لم يلزمه إلا درهم، وحلف ما كان قوله درهمان إلا شكًّا.

❋ ❋ ❋

باب الحكم في الصلح

ابن حبيب: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان ـ في الوكيل المدير المفوض إليه النظر لمَن وكله في كل أموره ـ لا بأس أن يصالح غرماء الوكيل، إذا كان ذلك وجه النظر له فيها، ويلزم ذلك الموكل بمنزلة صلح الأب والوصي، فأما أن يكون وكيلاً على تقاضي دين مفوض إليه النظر له في ذلك الدين، فلا يجوز صلحه حتى يفوض إليه الصلح فيه(٢).

قلت لهما: فإذا صالح الغريم هاهنا حيث لا يجوز الصلح، واشترط عليه إن لم يمضِ الموكل الصلح فما أعطيتك مردود إليّ؟

قالا لي: فالشرط ماض، وهو غير قبض لازم؛ لأنه لعله قضاه بمال تسلفه أو ما أشبه ذلك، وأنه أيضاً إن كان عليه دين فقام غرماؤه ففلسوه دخلوا في ذلك المال بهذا الشرط فضربوا فيه كلهم، ولولا الشرط لم يُرَدّ ولم يدخل فيه غريم، وكان سائغاً للموكل، واتبع الغريم بما بقي في ذمته.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: ولو كان الوكيل قد دفع ذكر الحق، أو أمات ما كان حيًّا من حق الموكل بما كان من الصلح، كان الوكيل ضامناً لذلك بتعدِّيه بما لم يؤمر به ولم يفوض إليه.

---

(١) ما بين معكوفتين ساقط من الأصل والسياق يقتضيه.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١٩١/٧.

قلت لهما: فلو كان [٣٦/ب] إنما صالح الوكيل عن الغريم بعض مَن يعنيه أمره بمال نفسه ـ والغريم حي أو ميت ـ فصالحه بالذي أعطاه من مال نفسه على أن يلحق ذمة الغريم، فلما أبى الموكل إمضاء ذلك ولم يجزه أراد هذا المصالح أن يرجع فيما أعطى من ماله[١] في الصلح.

فقالا لي: ذلك له وإن لم يكن اشترط ذلك، وليس يشبه ما صالح به الغريم عن نفسه، ذلك لا يرجع فيه باشتراط، وهذا يرجع وإن لم يشترط؛ لأن الذي له أعطى ماله لم يتم له إلا أن يشاء الموكل إمضاء ذلك، فإن أبى رد إليه ما أعطاه واتبع ذمة غريمه بجميع حقه.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

قال: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: كل مَن وكل على تقاضي دين أو خصومة، أو على أمر بعينه وفوض إليه النظر فيه لمن وكله، فلا يجوز صلحه حتى يفوض إليه الصلح فيه، وكل مَن وُكِّلَ وكالة تفويض في جميع أمور الموكل؛ ليس في شيء بعينه فذلك يجوز صلحه وإن لم يسم له الصلح.

قال: ولا يجوز من الصلح حيث جوّزنا الصلح إلا ما كان نظراً للموكل[٢].

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قولهما فيه.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الصلح يقع بما لا يجوز التبايع به؛ مثل الرجل يدّعي على الرجل حقًّا فينكره، فيصالحه منه على سكنى داره سنة قبل أن يعرف الغلة، أو يدعي قِبَلَهُ شعيراً فيصالحه بقمح إلى أجل، وما أشبه هذه الوجوه.

---

(١) كلمة: (من ماله) مكررة مرتين.

(٢) انظر: البهجة شرح التحفة: ٣٢٦/١، ونص المسألة فيها: (ومَن وكل وكالة مفوضة فيجوز صلحه إذا كان نظراً وأما مَن وكل على تقاضي دَيْن أو خصومة أو أمر معين وفوّض إليه النظر فلا يجوز صلحه وإن كان نظراً حتى ينص له على ذلك).

فقالا لي: لا يجوز الصلح بشيء مما ذكرت؛ لأنه حرام صراح، والصلح به مفسوخ إن عثر عليه قبل أن يفوت، وإن فات قبل الفسخ صحح بالقيمة على قابضه، كما يصحح البيع الحرام إذا فات ثم رجع على صاحبه في دعواه الأولى، إلا أن يصطلحا آخراً بما يجوز به الصلح.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: انظر كل ما وقع به الصلح من الحرام الصراح البيِّن فالصلح فيه مفسوخ أبداً، إلا أن يفوت فيصحح بالقيمة كما وصفنا لك، لقول رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**»(١).

قال لي مطرف: وكل ما وقع به الصلح من الأشياء المكروهة التي ليست بحرام صراح فالصلح بها جائز ماض.

وقال لي ابن الماجشون: إن عثر عليه بحدثانه فسخ، وإن طال أمره مضى.

قال: وقول مطرِّف في إجازته: وإن عثر عليه بحدثان أحب إليَّ إذا لم يكن حراماً صراحاً، كما قال.

وقد رأيت أصبغ بن الفَرَج يجيزه كله؛ حرامه ومكروهه، وإن عثر عليه بحدثان وقوعه، ويقول: إنما هو عندي كالهبة، ألا ترى أنه لو صالحه

(١) أخرجه **أبو داود**: ٣٢٧/٢، في باب في الصلح، من كتاب الأقضية، برقم: ٣٥٩٤، **وابن حبان**: ٤٨٨/١١، من كتاب الصلح، برقم: ٥٠٩١، **والحاكم**: ١١٣/٤، برقم: ٧٠٥٨، وعلق عليه الذهبي بقوله: منكر. ثلاثتهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه **الترمذي**: ٦٣٤/٣، في باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، من كتاب الأحكام، برقم: ١٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، **وابن ماجه**: ٧٨٨/٢، في باب الصلح، من كتاب الأحكام، برقم: ٢٣٥٣، **والحاكم**: ١١٣/٤، برقم: ٧٠٥٩، وعلق عليه الذهبي بقوله: واهٍ، ثلاثتهم من طريق كَثِير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده رضي الله عنه. وقال ابن الملقن بعد أن ذكر تصحيح الترمذي له: بل واهٍ بمرة؛ بسبب كَثِيرٍ هذا. انظر: البدر المنير: ٦٨٧/٦، وما بعدها.

من دعواه بشقص لم تكن فيه شفعة لأنه كالهبة!

قال أصبغ: وهذا في الحكم بإجازته، فأما فيما بينه وبين الله فلا يحل له أن يأخذ إلا ما يجوز في التبايع.

قال لي أصبغ: وقد حدثنا سفيان بن عيينة، أن علي بن أبي طالب أتي بصلح فقرأه، فقال: هذا حرامه، ولولا أنه صلح لفسخته.

وقول مطرِّف وابن الماجشون أحب ما فيه إليَّ، وبه أقول، و(هو)(١) أقوَمُ لحديث رسول الله ﷺ: [٣٧/أ] **«الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً»**(٢)(٣).

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن قوم تنازعوا في منزل لهم أو غيره، ثم اصطلحوا على أن مَن أراد منهم البيع لم يبع إلا منهم.

فقالا لي: إن كان شرطهم أن لا يبيع إلا منهم بما أعطوه من قليل أو كثير لم يصلح ذلك، وكان الصلح منتقضاً أبداً، ورجعوا إلى رأس أمرهم، وإذا كان شرطهم أنه مَن أراد البيع منهم عرض ذلك على أصحابه بما يعطي فيه؛ فإن رضوا أخذوا، وإن كرهوا ردوا، وباع من غيرهم إن شاء، لم نرَ بهذا في الصلح بأساً، ولو وقع هذا الشرط في البيع ابتداءً لم يجز وفسخ إلا أن يفوت، فيرد إلى القيمة إلا أن تكون القيمة أدنى من الثمن فلا ينقص من الثمن.

قلت لهما: فإن اشترطوا أن مَن أراد البيع منهم لم يكن له أن يبيع من فلان لرجل قد كرهوه لقبح جواره؟

قالا: لا بأس به في الصلح والبيع، ولو كان شرطه ألا يبيع إلا من فلان كان بمنزلة قولهم ألا يبيع إلا منا، وقد فسرناه لك.

---

(١) ما بين معكوفتين لا يوجد في الأصل.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ٢/١١١٠ ـ ١١١١.

قلت لهما: فإن اشترطوا ألا يبيع مَن أراد البيع منهم ممن يضرُّ بهم؟

فقالا لي: أما في البيع فلا يجوز، ويُفسَخ البيع بهذا الشرط، إلا أن يفوت فيصحح بالقيمة كما فسرنا لك، فأما في الصلح فإن عثر عليه بحدثانه فسخ، وإن طال أمره أو باع أحدهم مضى.

وسألت أصبغ عن ذلك، فكرهه في البيع والصلح من أول المسألة، وقال: لا يجوز.

وقول مطرِّف وابن الماجشون فيه أحَب إليَّ، وبه أقول(١).

وسألت مطرِّفاً عن رجل أتى إلى رجل ـ ولأبيه عليه دعوى ـ فقال له: إن أبي قد وكلني على مصالحتك من دعواه قبلك فصالحني، فصالحه، ثم قال المدعى عليه: تذهب إلى أبيك ـ وكان غائباً ـ فتعرض عليه هذا الصلح وتتوثق من رضاه به، ففعلا فألفياه قد مات، فرجع أحدهما عن الصلح، ورأى أن ذلك له بموت الأب.

فقال لي: إن كان على الوكالة بيِّنة وثبتت الوكالة لم يلزم ذلك الورثة إلا أن يشاؤوا، فإن شاؤوا أن يمضوا الصلح، وقالوا: هذا الحق قد صار لنا فنحن نمضي الصلح الذي صالحت به أخانا أيها الخصم. مضى ذلك عليه، وإن أبوا، وأراد الخصم أن يمضيه عليهم لم يكن ذلك له إلا الذي ادعى الوكالة وتولى المصالحة، فإن الخصم يلزمه ذلك إن شاء، وإن شاء لم يلزمه ذلك، ورجع إلى أمره إذا أبى جميع الورثة أن يمضوا ذلك.

قال لي مطرف: ولو كان الذي ادعى الوكالة وتولى المصالحة هو وارث أبيه وحده للزمهما جميعاً الصلح ولم يكن لواحد منهما أن يرجع عنه.

قلت: فلو رضيا جميعاً بمتاركة الصلح والانصراف إلى دعواهما الأولى؟

(١) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ١١١١/٢.

قال لي: إذاً لا يحل ذلك لما فيه من الخطار والقمار؛ لأن الشيء الذي وقع به الصلح قد صار لابن الهالك، وبرىء الآخر من الدعوى وصار الحق الذي[1] كان يدعى قِبله، فهما عنده بمنزلة رجلين قال أحدهما لصاحبه: أعطني ديناراً على أن نختصم في ثوبي هذا فإن قضي لك به فهو لك، وإن قضي لي به فالدينار لي، فهذا من أعظم الخطار.

قال لي مطرف: وكل مصطلحين [٣٧/ب] تمّ صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا أن ينقضا الصلح ويرجعا إلى الخصومة لم يجز ذلك؛ لأنه وجه من المخاطرة، ولم ينبغِ للحاكم أن يدعهما وذلك.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي فيه أجمع مثل قول مطرف.

وسألت مطرّفاً عن رجل ادعى قِبَلَ رجل حقًّا، وأنكر ذلك المدعى قِبَله، ثم دعاه فقال: هذا الذي تدعي علي حقاً كان أو غيره هو كما تقول فصالحني، فيقول المدعي: أما أنت فقد أقررت لي ولا أصالحك، ويقول الآخر: ما قلت ذلك إلا على وجه الصلح وما أعلم لك علي حقاً.

قال: فالقول قوله، ولا يلزمه إقرار إلا أن يرى أنه قد أقرّ به إقراراً بيِّناً ثم دعاه إلى الصلح.

وسألت أصبغ بن الفَرَج عن ذلك فقال لي مثله[2].

وسألت مطرّفاً عن رجل ادعيت قِبَلَه سرقة فصالح على الإنكار لها، ثم أتى رجل فأقر أنه الذي سرقها.

فقال لي: إن ثبت على إقراره قطع، ثم إن كان مليًّا أخذ منه المدعى قبله الأول ما صالح به، ويأخذ المسروق منه تمام سرقته، وإن كان عديماً لم يكن عليه شيء، ولزم الصلح الأول، ولم ينتقض إقرار هذا.

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب (للذي).

(٢) انظر المسألة في: العقد المنظم للحكام: ٢٥٢/٢، والنوادر والزيادات: ١٧٤/٧ مع اختلاف في العبارة.

قال: وإن رجع عن إقراره قبل القطع دُرِىء عنه القطع، واتبعه المُصالح بما صالح به، واتبعه المسروق بتمام سرقته إن كان معدماً، وإن كان مليًّا أخذ ذلك منه معجلاً.

وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثله[١].

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الأب يريد أن يصالح عن ابنته البكر لبعض حقها؛ إما من ميراث من زوج هلك عنها قبل البناء بها، وإما من صداقها منه أو من ميراثٍ من أمٍّ أو غير ذلك من الحقوق، هل يجوز ذلك عليها؟

فقالا لي: إن كانت حقوقها في عروض وأصول ودور فلا بأس به أن يصالح عليها بدنانير أو بدراهم، وإن كانت أقل من حقها، وإن لم يكن في حقها دعوى ولا شبهة لبس وفي هذا لها نظر.

قالا: وإن أحبّ أن يضع من حقها على غير هذا الوجه ـ وحقها ظاهر لا دعوى فيه ولا لبس ـ (فذلك)[٢] غير جائز عليها، ولا لازم لها، وهي ترجع بذلك على مَن كان ذلك عليه لا على أبيها، ولا يكون للذي كان وضعه الأب عنه أن يرجع به على الأب إلا أن يكون الأب تحمل ذلك لابنته في ماله فترجع به الابنة على أبيها إن كان موسراً، وإن كان معسراً رجعت به على الذي كان عليه، ورجع به ذلك على الأب واتبعه به دَيْناً في ذمته.

قلت لهما: فإن كان الأب لم يتحمل ذلك لابنته في ماله إلا أن الذي كان ذلك عليه معدماً؟

قالا: إذاً ترجع بذلك على أبيها؛ لأنه الذي أتلف حقها حين ترك اقتضاءه أو أضاعه.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١٧٤/٧.
(٢) في الأصل: (في ذلك).

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله فيه أجمع(١).

قال: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان ـ في القوم يصطلحون في المواريث تقع بينهم وبعضهم غيب فيضمن الحاضر رضا الغائب إن كره الصلح أو ادعى شيئاً ـ قالا: هذا له ضامن إن ذلك مما لا يجوز الصلح به وذلك مفسوخ.

قال: وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله أيضاً(٢).

وسألت مطرِّفاً عن الحميل ينكر الحمالة، والمتحمل عنه غائب، فيصالحه المتحمل له ببعض الحق، ثم [٣٨/أ] يقدم المتحمل عنه، أيرجع عليه المتحمل له ببقية الحق؟ أم لا يكون له شيء لرضاه بالصلح؟

فقال لي: يحلف بالله ما صالح الحميل رضاً بالصلح من جميع حقه، ثم يرجع عليه بتمام حقه، إلا أن يكون أشهدَ أنه إنما يصالح الحميل لإنكاره الحمالة وأنه على حقه على الغريم، فلا يكون عليه يمين.

قال: قلت لمطرف: فلو أن لرجل على رجل حقًّا فجحده، فصالحه على الإنكار ببعض الحق، ثم أقرّ بعد الصلح أن الذي كان يدعي عليه حقٌّ، هل يلزمه غرم ما بقي من حق المدّعي؟

قال: نعم، يلزمه ذلك(٣).

قلت: ولا يشبه هذا قول مالك ـ في الذي يصالح وبيِّنته غائبة أو لا يعرف لنفسه بيِّنة ثم يعثر عليها بعد ذلك ـ أنه لا شيء له والصلح يلزمه؟

فقال لي: لا يُشبَّه به، لأن هذا متمادٍ على إنكاره ولعل عنده للبيِّنة مدفعاً، ولكن الصلح قطعٌ لذلك، والأول مقر بأنه كان جاحداً لحقه ظالماً

(١) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ٣٠٣/١.

(٢) انظر: منتخب الأحكام: ٣٠٢/١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٧٩/٧. وانظر: مواهب الجليل: ٩/٧ وذكر أن كلام ابن حبيب في المسألة مذكور في الواضحة كما حكاه عنه ابن رشد.

له، وقد قال مالك ـ في رجل كان له ذكر حق على رجل فضاع وأنكر غريمه الحق فصالحه على الإنكار، وقد شكا ذهاب ذِكْر حقه، ثم يجد بعد الصلح ـ إنَّ له أن يرجع عليه ببقية حقه.

ولم يجعله مالك كالذي يجد البيِّنة على حقه بعد الصلح.

قلت لمطرف: فإن كان هذا الذي ضاع ذِكْر حقه قال له غريمه: حقك حق، فأتِ بكتابك فامحه عني وأدفعُ إليك حقَّك كلَّه. فيقول الآخر: قد ضاع ذكر حقي، ولكن أصالحك على أن أضع عنك كذا وكذا، ودع طلبَ محو ذكر الحق فقد ضاع ولا أجده. فيفعل، فيجد ذِكْر حقه، أترى لهذا أن يرجع ببقية حقه؟

فقال: لا، وليس لهذا أن يرجع بشيء، وليس يشبه هذا الأول.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي فيه أجمع مثله.

قال: وسمعت مطرِّفاً يقول قال مالك في الرجل يقول: إن عجلت لي حقي اليوم أو إلى شهر فلك وضيعة كذا وكذا فيعجله له للوقت إلا درهماً أو ما أشبهه من الأمر التافه الذي لا قدر له أن الوضيعة له لازمة.

قال مالك: ولو جاء به بعد الوقت باليوم ونحوه لكانت الوضيعة له لازمة أيضاً.

قال لي مطرف: ومما يدلك عليه أيضاً قول مالك في الرجل يسلف في الضحايا للأضحى فيأتي بها بعد أيام الأضحى بيوم وما أشبهها أنها له لازمة وإن جاء بها بعد الأضحى بالأيام والأمر البعيد فهو بالخيار، إن شاء قبلها وإن شاء رجع عليه برأس مالِه، وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: لا أرى الوضيعة تلزمه بنقصان الدرهم ولا بمجاوزة الوقت وإن كان باليوم ونحوه. وقول مطرِّف فيه أَحَب إليَّ وبه أقول[١].

وسألت مطرِّفاً عن الرجل يُحكم له بالحكم على الرجل فيصالح

---

(١) انظر المسألة مختصرة في: المفيد للحكام، ص: ٢١، والنوادر والزيادات: ٥/٢٦٥.

المقضي عليه بعد الحكم ببعض الذي قضي له به فيطلب المقضي عليه فسخ القضاء عن نفسه وقطعه بذلك الصلح ويأبى ذلك المقضي له فقال لي: ذلك للمقضي له لأن القضاء وثيقة له في الذي أخذ في الصلح بالقضاء وليوثق المقضي عليه لنفسه في صلحه [٣٨/ب] بكتاب يكون تاريخه بعد تاريخ القضاء ويذكر القضاء في صلحه.

قال: وسألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثله(١).

وسألت مطرِّفاً عن الرجل يدَّعي قِبَل الرجل حقًّا ينكره، ثم يدعوه إلى الصلح فيشهد المدعي سرًّا: إني إنما أصالحه لإنكاره إياي، وإني على حقي بعد الصلح، هل ينفعه ذلك؟

فقال لي: لا ينفعه ذلك، ولا يجوز إشهادٌ على سر، بخلاف ما يقع به الصلح.

والصلح يقطع ذلك، وقد أبطل مالك ما هو أقوى من الشهادة في السر - وذلك أن يجد البيِّنة على أصل حقه - ورأى الصلح من البيِّنة.

قال لي مطرِّف: إلا أن يقر المدعَى قِبَله بعد الصلح منه على الإنكار أن حقه كان حقًّا، فيؤخذ ببقية الحق.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله(٢).

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الخصمين يشترط أحدهما لصاحبه إن لم يوافه عند القاضي لأجل يسميه فدعواه باطلة(٣) إن كان مدعياً، أو دعوى صاحبه إن كان حق مع يمينه إن كان مدعى عليه، فيحلفه، هل يلزمه هذا الشرط؟

---

(١) انظر المسألة في النوادر والزيادات: ١٨٧/٧ مع اختلاف في العبارات.
(٢) انظر المسألة في المعيار المعرب: ٥٢٢/٦ منسوبة للواضحة مختصرة.
(٣) في الأصل: (باطل).

فقال لي: لا يوجب الشرط حقًّا لم يجب، ولا يسقط حقًّا واجباً وهو باطل.

قلت لهما: فالرجل يتعلق بالرجل قد أراد سفراً يدّعي قبله حقًّا، فيقول له: لا تقطع لي عن سفري، فإذا رجعت فما حلفت عليه فأنت مصدق. أيلزمه ذلك؟

قالا: نعم، ولا تشبه هذه الأولى، لأن الأولى مخاطرة حين قال: إن لم أوافك فأنت مصدق مع يمينك، وهاهنا قال: إذا رجعت فأنت مصدق مع يمينك فذلك كذلك.

قال: قلت لهما: فالخصمان يتواعدان للموافاة عند السلطان ـ وهو على بُعد منهما ـ ليوم قد سمياه، فيقول أحدهما لصاحبه: إني أخاف أن تُخلِفَني فأعنَى وأغرم كراء الدابة. فيقول: إن أخلفتك فعليَّ كراء الدابة. فيخلفه.

فقالا لي: لا يلزمه ما ألزم نفسه من ذلك.

وسألت أصبغ عن ذلك كله، فقال لي مثله.

وسألت ابن الماجشون عن الرجل يدّعي قبلَ الرجل حقًّا فيخاصمه فيقضى له عليه، فيصالحه منه على شيء، ثم يرجع القاضي عن قضاء ذلك، هل يرجع هذا بما صالح به؟

فقال لي: نعم، يرجع بذلك عليه كما كان يرجع لو دفع جميع الحق.

وسألت عن ذلك مطرِّفاً، فقال لي: أرى الصلح ماضياً بينهما، ولا يشبه الصلح أخذه منه ما يحكم له به، ذلك يرجع به عليه إذا رجع الحاكم عن حكمه، وأما الصلح فماض، وهو عندي بيِّن.

فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قول ابن الماجشون.

ابن حبيب: وهو أَحَب إليَّ، وبه أقول.

وسألت مطرِّفاً عن الشفيع والمستشفع منه يصطلحان في ترك الشفعة؛ على أنه متى بلغه أذاه أو أذى ولده فهو على شفعته، أترى هذا الصلح لازماً لهما؟

فقال: لا أراه لازماً لواحد منهما ومتى ما طلب الشفيع شفعته أخذها، ومتى ما قام به المشتري إلى السلطان وقفه على الأخذ أو الترك ما لم [٣٩/أ] يطل الزمان، كما قال مالك في شفعة الحاضر، وطول الزمان في ذلك عندنا[١] السنون الكثيرة.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: الصلح جائز والصلح به لازم، ليس لشفيع أن يرجع عنه حتى يأتي الذي استثنى، وإن أراد المستشفع منه أن يدع الصلح، ويوقف له الشفيع على الأخذ أو الترك، كان ذلك له.

وإنما ذلك عندي بمنزلة المقذوف يعفو عن حده على أنّه[٢] إن شتمه ثنية أو آذاه فهو راجع فيه، فيريد أن يقوم عليه، فلا يكون ذلك له، وبمنزلة ما لو اشترط الشفيع في صلحهما أنه تارك للشفعة إلا أن يُدخل عليه ضرراً بالبيع، فمتى ما باع من غيره فهو على شفعته كان ذلك له.

ابن حبيب: وقول أصبغ في هذا أَحَب إليَّ، وبه أقول[٣].

وسألت مطرِّفاً عن رجل هلك، فقام ولده الأكابر إلى شريكٍ لأبيهم الهالك، فقالوا: إنه بقي لأبينا عليك مائة دينار من شركتكما. فأنكر، فقال: قد قاررته في حياته وما بقي له عليَّ شيءٌ، وفلان يعلم ذلك، فاصطلحوا على الرضى بما شهد به فلان، فشهد أنه قد حاسبه وأبرأ كل واحد منهما صاحبه، ثم قام عليه الأصاغر من ولد الهالك بعد بلوغهم، فقالوا: المائة التي بقيت لأبينا عليك أدِّها إلينا؛ فإنه لا يلزمنا صلح إخوتنا على الرضى بالشاهد فأنكرهم، فقيل له: احلف. فنكل وردَّ اليمين عليهم فحلفوا، أترى

---

(١) في الأصل: (وطول الزمان عندنا في ذلك عندنا) بتكرار (عندنا).
(٢) قوله: (أنه) زيادة يقتضيها السياق، وهي في النوادر والزيادات.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ١٧٣/٧ مع اختلاف في العبارات.

أن يأخذوها كلها ويدخل معهم فيها الأكابر؟

فقال: بل تسقط حظوظ الأكابر منها ويدفع إلى الأصاغر حظوظهم.

قلت: ولا ترى هذا إقراراً منه بها حين نكل عن اليمين؟

قال: لا، ولو كان إقراراً دخلوا كلهم فيها.

قلت: فلو أن الأصاغر والأكابر وجدوا البيِّنة؛ أن المائة باقية عليه، أكان يغرمها كلها؟

قال: لا يغرم منها إلا حظوظ الأصاغر، ولا سبيل إليه في حظوظ الأكابر، وإن قامت عليه بيِّنة، لأنهم صدقوا الشاهد الأول، ورضوا بشهادته(١).

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

ولو أن الأكابر أوصياء الأصاغر سقط حظوظ الأصاغر ولزمهم صلح الأكابر.

قال: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**نِعم الصلح الشطر**»(٢).

قال: وسألت ابن الماجشون عن والي اليتيم؛ هل يجوز له أن يصالح عن اليتيم فيما طلب به من حق أو طُلِب به اليتيم من حق في ماله؟

فقال لي: أما ما طلب به فلا بأس أن يصالح فيه عنه بأن يضع بعضه

---

(١) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ١٠٨٦/٢ ـ ١٠٨٧. مع اختلاف يسير في العبارات.

(٢) لا أصل له، ذكره **ابن بطال**، في باب هل يشير الإمام بالصلح، من كتاب الصلح، بعد حديث النبي ﷺ الذي أمر فيه كعب بن مالك بأن يضع النصف عن غريمه؛ فقال: وفي حيث كعب أصل قول الناس في حضهم على الصلح: «خير الصلح الشطر»؛ لأنه ﷺ أمره بوضع النصف عن غريمه فوضعه عنه.

وقال **الحطاب**: وهذا الحديث أصل لما صرّح به العامة من قولها: «خير الصلح الشطر، ولا صلح إلا بوزن». انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٩٨/٨، وفتح الباري، لابن حجر: ٣٠٩/٥، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل: ٣/٧.

ويأخذ بعضه إذا كان لم يستبِن أمره، وكان ذلك اجتهاده ونظره، وذلك جائز على اليتيم لازم له.

وأما ما طُلب هو به أو أبوه في المال الذي ورثه عنه فلا يجوز أن يصالح عنه بأن يعطي بعض ما ادعي عليه من ذلك، ويقطع الدعوى في الجميع قبل استحقاق ذلك على اليتيم، أو في المال الذي ورثه عن أبيه، فإذا استحق ذلك أجمع فعند ذلك [٣٩/ب] يجوز صلحه فيه بأن يعطي منه بعضاً ويحبس بعضاً، أو بأن يَفتكَّه في الصلح ببعض ماله من غير ذلك، وما لم يستحق ما يطلب به فلا يجوز له أن يصالح عنه بدرهم.

وسألت أصبغ عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابناً لها صغيراً، ثم إن الأبوين صالحا الزوج في الميراث على أن أخذا كلَّ ما ساقت ابنتهما من عندهما، وأخذ الزوج كل ما أصدقه إياها، ولم يذكر الابن بشيء من ذلك أين ترى ميراثه؟

فقال: أراه مع الأب فيما أخذ الأب، وأرى الصلح ماضياً، وذلك إذا أشبه ذلك وقارب، فإذا كان أمراً فاحشاً رأيت الأمر منتقضاً كله حتى يأخذ الابن ميراثه ثم يرجع الصلح في باقي ذلك على ما اعتدل ورئي إن شاء الله.

قلت: فإذا كان الأمر غير متفاحش، أيدخل على الابن في ميراثه من النقصان بالصلح ما يدخل على الأب؟

قال: لا، وذلك على الأب وحده، ويوفر للابن ميراثه كله.

وسألت أصبغ عن الرجل يكون للرجل عليه مائة دينار، فيأتيه رجل فيقول: إن فلاناً أرسلني إليك، أو وكلني عليك لقبض المائة التي له عندك، فهات الخمسين وأنا أحط عنك الخمسين، فإنْ فلانٌ لم يمضِ ذلك فأنا لها ضامن.

فقال: إن كان صاحب المال غائباً بعيد الغيبة فلا يجوز هذا لأنه ضامن للانتفاع بالزيادة، فهو باب من أبواب الربا، وإن كان صاحب المال قريباً بحيث لا يطول لبث هذا المال في يدَيْ القابض فلا بأس به، لأنه

ليس في موضع انتفاع بالمال بزيادة يريدها قابض المال[1].

❋ ❋ ❋

باب الحكم في قضاء الرجل في مال ولده

[2]ابن حبيب: وسألت مطرِّف بن عبدالله وابن الماجشون عما يجوز من فعل الرجل في مال الصغير من ولده، وعما لا يجوز من ذلك، وما يمتنع من فعله وما لا يمتنع؟

فقالا لي: هو يمنع بدءاً من أن يقضي في مال الصغير من ولده إلا بما النظر فيه لولده والتثمير لماله والتوفير عليه، فإذا قضى فيه بشيء فذلك يختلف وله وجوه تتصرف بعد وقوعها.

أما ما أعطى من مال الصغير من ولده ومتاعه ورقيقه وعقاره فسائغ، وعلى الأب قيمة ذلك عوضاً مما أعطى من مال ولده؛ شرط له العوض يوم أعطى أو لم يشترطه، وذلك إن كان الأب موسراً يوم أعطى، ولا سبيل للولد إلى المعطى إلا أن يكون الأب قد أعسر من بعد يسره فلم يجد عنده شيئاً، فإن الولد يرجع على المعطى بشيئه ذلك إن كان قائماً، أو بقيمته إن كان فائتاً، ويرجع بذلك المعطى على الأب فيتبعه به لأنه أعطى عطاءً كان له جائزاً أن يعطيه إذا كان ذا مال، وصار عليه لولده قيمته في ماله، فلما لم توجد تلك القيمة كانت له على المعطى إذا كان فوات ما فات عنده بسببه، مثل أن يعتق إن كان عبداً [٤٠/أ]، أو اتُخذ إن كانت جارية، أو يبلى إن كان ثوباً، أو يفنى إن كان طعاماً أو ما أشبه ذلك، أو يبيع فيأكل الثمن، فأما ما كان من هلاكه بأمر من السماء وما أشبهه فإنه لا يضمن شيئاً.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١٧٨/٧.

(٢) من هٰهنا نقل طويل ذكره ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ١٠١/١٠ ـ ١٠٣.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: فإن كان الأب يوم أعطى ما أعطى من متاع ولده معسراً فذلك غير جائز، شرَط لولده العوض أو لم يشترط، فإن أدرك قائماً بيد المعطى رد، وإن كان فائتاً كانت قيمته على الأب إن كان له ـ يومَ يقام عليه ـ مالٌ، وإن لم يكن له مال وكان متصل العدم أخذ ذلك من المعطى، ولم يكن له أن يرجع بذلك على الأب ـ لأنه أعطاه ما لم يجز له إعطاؤه حين كان معسراً ـ بقيمة ما أعطى فهو بمنزلة ما أعطى من مال غير ولده، ثم أخذ ذلك من المعطى، فإنه لا يرجع به على المعطي.

قالا: وإن كان الأب حين أعطى ما أعطى من مال ولده معسراً ثم أيسر ساعة العطيَّة للمعطى، لأنه حين أيسر صار ضامناً لقيمتها لولده، فساغت للمعطى، فإن قام ولدُه يطلبها ـ وكانت قائمة ـ فلا سبيل له إليها إن كان للأب مال حينئذ، فإن لم يكن له مال فهو أحق بشيئه إن كان قائماً، وإن كان فائتاً أخذ القيمة من المعطى إذا كان فواتُه بسببه، ورجع المعطى بالقيمة على الأب.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: وما باع الرجل أو رهن لنفسه من متاع ولده بخاص فهو مردود، وإن أشكل ذلك وجُهل أن يكون لنفسه ـ فعل ذلك ـ أو لولده، فهو ماض لأنه قد يلي ولده وينفق عليهم من مالهم إن شاء، ويرهن لهم من مالهم، ويبيع لينفق عليهم، فذلك أبداً جائز حتى يعلم أنه إنما فعل ذلك لنفسه وفي منفعته خاصة، أو لدين كان عليه قديماً من قبل أن يصير لولده ذلك المال، وما أشبه هذا، فيرد وذلك إذا كان الأب معسراً.

فأما إذا كان ذا مال وكان له وفاء بثمن ما باع فبيعه ماض بمنزلة ما أعطى ـ فيما فسرنا لك ـ ويضمن الأب الثمن في ماله.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: وما اشترى لنفسه من رقيقهم وعقارهم وغير ذلك، وأشهد على ذلك، فماض حتى يشهد أن افذي ضمنه

لنفسه به من الثمن بخس بيِّنٌ فيُرد كله فيما كان من ذلك على حال تقارب الأثمان وشبهها مضى.

قال لي مطرِّف: وما باع من مال الصغير من ولده فحابى، فإن صغرت المحاباة مضى البيع، وكانت المحاباة في مال الأب لا يكون سبيلها سبيل العطية، وإن عظمت المحاباة حتى يبيع بما لا يباع (به)[١] رد البيعُ كلُّه لأنه بيع سفه.

قال لي مطرِّف: وما أعتق من رقيق الصغار من ولده وهو موسر فذلك جائز، وهو ضامن للقيمة في ماله، وإن كان معسراً فذلك مردود ما لم يطل ذلك جدًّا، أو يولد للعبد على الحرية، فإني سمعت مالكاً يقول: إذا كان هكذا مضى عتق العبد ولم يرد، وكانت القيمة على الأب يتبع بها [٤٠/ب] في ذمته.

قال لي مطرف: وكذلك ما أصدق النساء من رقيق الصغير من ولده، أو غير ذلك من متاعه، فإن كان موسراً فذلك ماض وهو ضامن للقيمة في ماله، وإن كان معسراً فذلك مردود إلى الولد ما لم يبنِ الأب بالمرأة.

فإذا بنى بها قبل الرد مضى ذلك لها، ولم يكن للولد إليه سبيل وإن كان قائماً بيدها غير فائت، ويتبع أباه بقيمة ذلك في ذمته لأنه بمنزلة ما أعتق من رقيقه وهو معسر، فلم يرد حتى طال أمره وولد له على الحرية فإنه يمضي ويتبع الأب بالقيمة.

فسألت ابن الماجشون عن هذه الأوجه الثلاثة، فقال لي: سواء بنى بالمرأة أو لم يبنِ، وسواء طال أمر العبد المعتق وولد له على الحرية أو لم يولد ولم يطل، وسواء صغرت المحاباة فيما باع من ماله أو عظمت، سبيل ذلك كله سبيل ما أعطى من ماله، إن كان موسراً مضى وأخذت القيمة من ماله، وإن كان معسراً رد ذلك كله إلى الولد وكان أحق به ولم يمضِ عليه من ذلك شيء.

---

(١) لا يوجد في الأصل.

قال: ومَن قال بهذا فلم يُبْعِد، إلا أن قول مطرِّف في ذلك أعدله عندي، وبه أقول.

وقد سمعت أصبغ يجيز ذلك كله من فعل الأب بيعَه وعتقَه وهبتَه وإصداقَه النساء؛ موسراً كان الأب أو معسراً، قائماً كان ذلك أو فائتاً، طال أمر العبد أو لم يطل، بنى بالمرأة أو لم يبنِ، كان البيع لولده أو لنفسه، فذلك كله عندي ماضٍ ويلزم الأب قيمة ذلك في ماله وذمته، إلا أن يكون السلطان تقدم إليه في ذلك ونهاه عنه، فلا يجوز شيء من قضائه فيه بعد ذلك.

قال: وهذا عندي شطط، ولا أقول به، وقولي فيه على قول مطرِّف وابن الماجشون، وقد رجع أصبغ عن بيعه لنفسه فلم يجزه، ورده مثل قول مطرِّف وابن الماجشون به(١).

❋ ❋ ❋

باب الحكم في قضاء البكر والسفيه والمولى عليه في أموالهما والحكم في بيعهما وابتياعهما

ابن حبيب: حدثني عبدالله بن موسى الكوفي، عن عثمان بن الأسود، أنه سمع عطاءً ومجاهداً يقولان: للبكر خناقان في مالها لا يجوز لها فيه قضاء حتى تدخل بيتها وتلد ولداً أو يمضي لها سنة(٢).

وحدثني مطرِّف بن عبدالله، عن مالك بن أنس أنه قال: ليس للبكر

(١) إلى هنا انتهى ما نقله ابن أبي زيد في النوادر والزيادات: ١٠/١٠١ ـ ١٠٣ مع اختلاف في العبارات.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١٠/٩٣ بلفظ مغاير.

جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها[(١)].

فقلت لمطرف: ما معنى قوله: «ويعرف من حالها»؟

قال: أن يشهد العدول من أهل الاختبار لها أنها صحيحة العقل رشيدة الحال حسنة النظر في المال مصلِحة له حابسة على نفسها[(٢)].

قلت له: فإذا شهد بهذا بعد دخولها بيتها، أو كانت معروفة به في بيتها ثم تزوجت، أيجوز لها القضاء في مالها ساعة دخلت بيتها؟

قال: سمعت مالكاً يقول: أَحَبُّ إليَّ أن يؤخر جواز قضائها في مالها ما بينها وبين انقضاء السنة.

قال لي مطرف: هذا من مالك استحبابٌ، فأما الأمر اللازم فإذا شهد لها بما ذكرت، أو كانت [٤١/أ] به معروفة قبل النكاح أو بعده، فإن قضاءها في مالها جائز، وإن لم يمضِ بعد البناء بها إلا شهر.

قلت: فإذا لم تكن معروفة بهذا ولا مشهود لها به فلما دخلت بيتها قضت بعتق وصدقة وبيع وغيره بحدثان دخولها بيتها أو بغير حدثانه، وأمرها في حالها ورشدها مجهول، لا تُعرَف برشد ولا سفه على مَن البيِّنة في ذلك؟

فقال لي: إن كان قضاؤها في مالها وهي مجهولة الحال بحدثان دخولها بيتها فالبيِّنة على رشدها على مَن يريد إجازة قضائها في مالها وإنفاذه ما بينها وبين السنة من يوم دخلت بيتها وما قارب السنة، وإن كان قضاؤها في مالها بعد السنة فما فوقها فالبيِّنة على مَن يريد رد قضائها وتغيير فعلها أنها سفيهة أو مختبلة العقل وضعيفة النظر.

قال: وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال لي مثلَه.

---

(١) انظر: الموطأ: ٢/٥٢٥.

(٢) انظر: منتخب الأحكام: ١/٢٠٧.

وسألت عنه أصبغ، وأعلمته به؛ فاستحسنه، وقال به[١].

وسألت مطرِّفاً عن البكر وما منتهى سنها الذي إذا انتهت إليه جاز لها به القضاء في مالها مع رشد أمرها ورضى حالها وحسن نظرها؟

فقال لي: سمعت مالكاً يقول: لا يجوز للبكر القضاء في شيء من مالها ببيع ولا غيره؛ كان لها وليٌّ، أو لم يكن، حتى تبلغ الأربعين فصاعداً، وهي مع ذلك حسنة العقل والنظر لنفسها ومالها.

وقال لي أصبغ: كذلك نَقول، وكذلك كان ابن القاسم يرويه عن مالك.

فسألت عن ذلك ابن الماجشون.

فقال لي: الذي آخُذُ به في البكر - وقد علمت ما جاء فيها - فإذا كانت ابنة ثلاثين سنة فصاعداً وكانت رشيدة الأمر حسنة النظر رضية الحال ولم يكن لها ولي ينظر لها فقضاؤها في الأخذ لنفسها والإعطاء منها بوجه الصواب من بيع أو شراء أو أخذ أو إعطاء أو عتق أو تدبير جائز عليها.

وأما التي هي في ولاية وليٍّ ينظر لها من أب أو وصي أو خليفة سلطان فلا أرى شيئاً من أمرها يجوز، وإن كانت في السن والحال على ما وصفنا حتى تعنس أو تنكح.

وأول التعنيس عندنا بلوغ الأربعين فصاعداً، وهذا أحسن ما فيه عندي، وبه أقول، وبه كان [ابن][٢] وهب يقول، وغيره ممن أرضى[٣].

ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن السفيه يبيع الشيء من ماله قبل أن يولى عليه، هل يجوز بيعه؟

فقالا لي: إن كان لم يزل مذ بلغ الحلم سفيهاً ولم يؤنس منه حال

(١) انظر طرفاً كبيراً من المسألة في النوادر والزيادات: ٩٤/١٠ مع اختلاف في العبارات.
(٢) لا يوجد في الأصل.
(٣) انظر: منتخب الأحكام: ١٠٢/١، وما بين المعكوفتين منه.

الرشد التي يخرج بها من الولاية التي سمّى الله؛ فبيعه مردودٌ، بمنزلة ما لو باع قبل بلوغه الحلم إذا اتصلت به حال السفه بعد بلوغه الحلم؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فبلوغ النكاح هو بلوغ الحلم، فلم يخرجه الله من الولاية ببلوغ الحلم إلا بالرشد [٤١/ب] مع الحلم، فهو في ولايةٍ؛ كان له أبٌ أو لم يكن، أوصى له أبوه إلى أحد أو لم يوصِ، ولِّي عليه لسلطان أو لم يُولِّ، لأنه منذ اطلع إلى الدنيا إنما اطلع إلى حال ولاية من أبيه ثم من السلطان بعد أبيه، لأن السلطان وليُّ مَن لا وليَّ له، وليس ترك السلطان ما ينبغي له تفقده من الأيتام في إقامة الأولياء لهم بالنظر لهم(١) والضبط عليهم بمجيز شيئاً من أمورهم لم يكن يجوز، فبيع مثل هذا عندنا قبل أن يولِّيَ السلطان عليه وليًّا وبعدما وَلَّى واحدٌ، وذلك مردود.

قال لي مطرِّف وابن الماجشون: وأما مَن خرج ببلوغه الحلم من حد الولاية ـ بما أُنس منه من الرشد وظهر منه من حسن النظر وما رجي منه عند ذلك من تماديه في ذلك حتى باع وابتاع وخالط الناس ـ ثم حدثت له حالة سفه في رأيه ونظره لنفسه، فباع فيها وابتاع وخالط الناس ومضى على حالته الأولى التي كان عليها من خلطة الناس حتى رُفع أمره إلى السلطان فأولى عليه، فإنَّ بيع مثل هذا قبل الولاية جائز ما لم يكن بيع سفه وخديعة بيِّنة، مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وما أشبه هذا، فيرد مثل هذا، وإن كان قد أفسد الثمن لم يكن عليه منه شيء ولا في ماله وما كان من بيعه مقارباً، وإن كان فيه غير متقارب فهو ماض لأنه كان من أهل إجازة البيع ببلوغه الحلم وما أنس منه من الرشد، وكان قد خرج بذلك من حد الولاية فلا يكون من أهلها إلا بإعادة السلطان إياه فيها.

قال: وهذا أحسن ما سمعت فيه(٢).

وقد سألت عنه أصبغ، فقال لي: سمعت ابن القاسم يقول: بيعه قبل

---

(١) في الأصل كررت كلمة (بالنظر لهم) مرتين.
(٢) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ١/٩٥ ـ ٩٦.

الولاية وبعدها مردود، وكان ابن كنانة يقول: بيعه قبل الولاية جائز وبعد الولاية مردود قولاً مجملاً لم يكن له تفصيل، وما الأمر فيه عندهم لو كشفوا عنه إلا ما فسر لي مطرِّف وابن الماجشون وهو الحق إن شاء الله.

فسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عما باع من متاعه وانتقد ثمنه ثم عثر على ذلك ونظر فيه.

فقالا لي: يفسخ البيع ويرد إليه ما باع، ولا يكون عليه من الثمن شيء إلا أن يُدرَك قائماً في يديه أو بعضه فيرد إلى صاحبه، ويكون المُولَّى عليه قد أدخله في مصلحته ومنفعته ووفر به من ماله ما لم يكن له بُدٌّ من إنفاق مثله فيه، فإذا كان الأمر على ذلك نظر له فإن رأى أن رد ما باع خير له اليوم من إبقاء بيعه رد إليه، وأخذ من ماله الثمن يدفع إلى المبتاع، وإن رأى أن إنفاذ بيعه خير له ألزم المبتاع حبسه وأخذ منه تمام قيمته اليوم إن كان في قيمته فضل عن الثمن.

قلت لهما: فإن كان المولى عليه إنما أكل الثمن فقط ولم يدخله في مصلحته ومنفعته سوى الأكل له؟

قالا: إذا أكله فهو ساقط عنه على كل حال، ويرد إليه ما باع ولا يحاسب بشيء مما أكل.

قال: وسألت أصبغ عن ذلك. فقال لي مثل قولهما فيه.

قالا: إلا أن يكون [٤٢/أ] أنفق عليه عند الحاجة منه البيِّنةِ نفقةً معروفةً يرى ويتبين أنه لولا ذلك لم يكن بد من أن يباع عليهما مثله من أموالهما للنفقة عليها، وأما ما كان على غير هذا الوجه من الإنفاق والأكل فهو يبطل(١).

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المولى عليه يبتاع الشيء.

---

(١) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ٩٦/١ ـ ٩٧ مع اختلاف في العبارات. ونسب المسألة إلى كتاب الأحكام من الواضحة.

فقالا لي: يفسخ ما ابتاع كما يفسخ ما باع، فإن كان الشيء الذي ابتاع قائماً بيده رد إلى مَن باعه منه، وإن كان قد أتلفه لم يكن عليه منه شيء، ولا في ماله، وأخذ الثمن من البائع على كل حال للمولَّى عليه.

قلت لهما: فإن كان ابتاع أمة فأولدها؟

قالا: هذا تفويتٌ منه، بمنزلة ما أكل وبذر، ويؤخذ الثمن كله من البائع للمولى عليه، ولا ترد إليه الأمة أولادها، وإنه الذي عرضها ذلك، ولا يكون في مال المولى عليه ولا في ذمته لها شيء.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن البكر أو الصغير أو المولى عليه يبيع أحدهم أو يعتق فلا يطلع على ذلك وليه إلا بعد موته، أيرد ذلك من فعله بعد موته كما يرد لو كان حيًّا؟

فقالا لي: نعم، لم يزل ذلك مردوداً منذ فعله فموته لا يجيز ذلك، وهو موروث عنه.

وكذلك لو تزوج المولى عليه فلم يعلم بذلك وليُّه حتى مات المولى أنه لا ميراث لامرأته ولا صداق لها أيضاً، بنى بها أو لم يبنِ بها، لأن ذلك لم يزل مردوداً من فعله حتى يجيزه الولي، فقد انقطع موضع إجازته، وإن كانت المرأة هي التي ماتت وبقي المولى عليه كان موضع النظر له قائماً لم يفت بعد، ينظر له الولي فإن رأى إجازة نكاحه بغرم صداقه الذي أصدق خيراً له لِما يَجُر إليه من الميراث فعل وأجاز، وإن رأى ردَّهُ ردَّهُ كله.

قال لي مطرِّف: وهكذا سمعت ابن أبي سلمة وابن أبي حازم يقولان، ولا أعلم لمالك خلافه.

فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: سمعتُ ابن القاسم يقول في ذلك كله: إنه ماض جائز، لا يرد منه شيء، لأنه أمرٌ قد فات موضع النظر فيه، ومضى الذي كانت به الولاية، وله كان يحبس المال، فلا كلام فيه للورثة لأنهم إنما يرثون ما كان له يوم مات، وهذا لم يكن له مال حتى يرده إليه

الولي أو يجيزه إن رأى إجازته(١).

وقول مطرِّف وابن الماجشون وابن أبي سلمة وابن أبي حازم في ذلك أحَب إليَّ، وبه أقول، وإنما أصل ذلك عندهم أن فعل البكر والصغير والكبير السفيه مردود أبداً حتى يجيزه الولي.

وفي قول ابن القاسم وأصبغ هو جائز حتى يرده الولي ومن هاهنا جاء الغلط في قولهما، ألا ترى أنه إنما يجوز بإجازة الولي فإنما يسمى بالإجازة عند إجازة الولي له، وقبل ذلك إنما كان اسمه مردوداً.

قال: ثم رجع أصبغ، فأخذ بقول مطرِّف وابن الماجشون في ذلك.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المولى عليه إذا أُنس منه حسن النظر لنفسه في ماله، وإصابة البيع والابتياع، والحيطة لنفسه، والأخذ لها والإعطاء منها، إلا أنه يشرب [٤٢/ب] النبيذ المسكر، أيخرج هذا من حد الولاية؟

فقال: لا، لأنه ممن لم يؤنس منه الرشد، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦] فليس برشيد مَن شَرِب الخمر، ولا يُدفع إلى المولى عليه حتى يشهد عليه أنه عدل رضي في جميع حاله، حسن النظر في ماله.

قلت لهما: فهل يرد بشرب الخمر في الولاية بعد خروجه منها إذا أحدث ذلك، وقد كان أطلق من الولاية رشيداً في جميع حاله؟

فقالا: يرد بذلك في الولاية، والفرق بين ذلك بيِّن.

قال: وهكذا كان ابن كنانة يقول، وغيرُه من المدنيين، وأما ابن القاسم وأصبغ، فقالا: إذا أُنس منه حسن النظر في ماله خرج من الولاية، وإن شرب الخمر(٢)، وليس يعجبني.

---

(١) انظر: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٠٣/١.

(٢) انظر: منتخب الأحكام: ٩٥/١.

ولا أقول به، وقول المدنيين في ذلك أَحَب إليَّ، وقد حدثني المكفوف، عن هشام بن حسان، أنه سمع الحسن يقول في قول الله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ قال: صلاحاً في حاله ونظراً في ماله.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عمّن يولى عليه من الولد الصغير لصغره، والكبير السفيه لسفهه، والمرأة البكر (لعزبها)[1]، إن هم عفوا فيما نِيلَ [من أعراضهم وأبدانهم][2] بالحدود والمشاتم والجراح؛ (خطئها)[3] وعمدها، أذلك كأموالهم المحجوبة عليهم؟

فقالا لي: بل ذلك من أعظم ما ولي عليه ولي، وما ولي أب من ولده، وليس لهم أن يضعوا شيئاً من ذلك، ولا (يعفوا)[4] بأبدانهم وأعراضهم، ولا يبيحوا حرم أنفسهم إلا ما كان من النفس إذا أصيبت عمداً أو خطأً، فإنهم في العفو عن ذلك كالكبير غير المولى عليه بعد موته.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثل قولهما.

وقد كان ابن القاسم يجيز لهم من ذلك في الحياة ما لم يكن مالاً، وليس يعجبني قوله في ذلك، والولي أولى بالنظر لهم في ذلك من أنفسهم كما يلي سائر أمورهم وأموالهم، وإنما الولاية جامعة وليست بمخصوصة في شيء دون شيء، والسفيه سفيه في كل شيء منظور له فيه، والمولى مولى في كل شيء بمنزلة العبد.

قال: ولو كان من هذا شيء (جائزاً)[5] له دون وليه لجاز له النكاح إذا كان لغير غرم مال إلا بعقده، يعقد له ويحمل عقد صداقها، ونفقتها

---

(١) في الأصل: (لغربها).
(٢) في المخطوطة رمز ب (م) و(خ) فوق هذه الجملة مشيراً إلى تقديم وتأخير هكذا (من أبدانهم وأعراضهم).
(٣) في الأصل: (خطاياها).
(٤) غير مقروء في الأصل.
(٥) في الأصل: (جائز).

فذلك لا يجوز إلا بنظرٍ من وليه فيه بحال عاقبته، فذلك عاقبة العار في القذف والشتم والجرح وما أشبهه.

قال: وسألت مطرِّفاً عن الوصي يشتري لليتامى منزلاً بأموالهم ثم يموت، فيقول ذكور اليتامى: نقتسم المنزل؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك اشتُري لنا، ويقول الإناث: بل للذكر مثل حظ الأنثى[١] ولا يدرى كيف اشترى لهم الوصي، فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين اشتري لهم من عرض أموالهم أو بجميعها، عُلِم ذلك أو جُهِل، فإن كانوا قد ولوا القسم ثم اشتجروا في ذلك حلف بعضهم لبعض على دعواهم، فإن كانوا جميعاً كان ذلك بينهم على مواريثهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما فسرت لك، وإن حلف بعضهم ونكل بعض كان القول قول مَن حلف، وإن حلفوا جميعاً كان بينهم على دعواهم التي حلفوا، فإن ذكراً[٢] وأنثى قسم ذلك بينهما على سبعة أسهم [٤٣/أ] ثلاثة للأنثى وأربعة للذكر، ولأنهما كذلك ادعيا وعليه حلفا، قالت الأنثى: هو بيننا نصفين، فادعت النصف، وقال الذكر: بل هو على الثلث والثلثين، فادعى الثلثين، فنصف وثلثان من ستةٍ سبعةٌ، فهكذا العمل فيما قلّ منه أو كثر.

قال: وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي: إن اشترى لهم من عرض أموالهم فذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثى، وإن اشترى لهم بجميع أموالهم فذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، كما كانت أموالهم.

وقول مطرِّف في ذلك أحَب إليَّ، وبه أقول.

وسمعت مطرِّفاً يقول: مَن أنفق على يتيم في حجره ـ ولليتيم مال ـ فله أن يأخذه بما أنفق عليه وإن لم يكن وصيًّا، فإن زعم المنفق أنه أنفق ما أنفق عليه من الطعام سلفاً منه له حلف وكان ذلك له، وإن قال: أنفقتُه

(١) حتى هنا انظره في منتخب الأحكام: ١٠٨٦/٢.
(٢) كذا في الأصل.

عليه على سعره يومئذٍ نُظِر؛ فإن كان ذلك خيراً لليتيم قُبل منه، وإن كان شرًّا له لم يعط المنفق إلا الطعام.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

وسألت مطرِّفاً عن الوصي يبيع للأيتام ما ورثوا عن أبيهم فيقع ذلك المال في يديه ثم تُستحقُّ تلك المواريث من أيدي مبتاعيها، هل يرجعون على الوصي؟ أو على الأيتام فيأخذون منهم الثمن إن كان لهم مال؟ أو يتبعونهم إن لم يكن لهم مال؟

فقال لي: لا يتبعون بها، لأن أموالهم قد تلفت، وإنما كان يرجع في أموالهم لو كانت قائمة، فإذ قد تلفت فلا شيء على الأيتام ولا على الوصي.

قلت: فلو كانت لهم أموال من عقار أو عروض أو ناضٍّ سوى تلك الأثمان التي تلفت، فهل يرجع عليهم في أموالهم؟

فقال: نعم، إذا كانت لهم أموال رجع عليهم؛ تلفت تلك الأثمان أو بقيت أو استنفقوها، وكذلك إذا استنفق الأيتام مال أبيهم ثم طرأ عليهم دين كان على أبيهم، لا يكون عليهم منه إلا أن تكون لهم أموال من عَقار أو عروض فيها وفاء.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

قال: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن الرجل يأتي باليتيم الذي قد بلغ إلى السلطان، فيقول: إن أبا هذا أوصى به وبماله إليَّ، وقد بلغ مبلغ الرضى، فأنا أبرأ إليه بماله فاكتب لي منه براءة، أيجوز ذلك للسلطان وهو لا يعرف أنه وصيه إلا بقوله؟

فقالا لي: لا يكتب له على حال حتى يأتي بشاهدين أن أباه أوصى به إليه بماله، وبأن اليتيم قد بلغ مبلغ الرضا لنفسه وماله، فإن لم يُثبِت هذين الوجهين جميعاً لم يكتب له، وقال له: أنت بنفسك أعلم؛ فإن شئت فأعطه وإن شئت فاحبس عنه.

قالا لي: ولو وجده أيضاً قد باع له شيئاً انفسخ بيعه حتى يثبت أنه وصيه كما يصف.

قال: وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: لا بأس أن يكتب له على إقراره قولَه إذا أثبت عنده أنه قد استأهل مثلُه أخذ ماله.

قال: وقول مطرِّف وابن الماجشون في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول.

وسألت مطرِّفاً عن الأم تبيع على ولدها الأصاغر بعض مالهم، وليست لهم وصية، ولا خليفة عليهم، إلا أنها باعت ذلك في مصلحتهم [٤٣/ب].

فقال لي: الأم في ذلك كغيرها من الأباعد، لا يجوز بيعها، ولكن السلطان ينظر لهم فيه؛ فإن كان إمضاؤه بذلك الثمن خيراً لهم اليوم أمضاه، وإن كان رده اليوم خيراً لهم رده، وليس ينظر إلى حاله يومئذ.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي مثله.

وسمعتُ مطرِّفاً يقول: إذا مات الرجل وترك بنين نساءً[١] ورجالاً أيتاماً صغاراً، وترك لهم مالاً، فكانت أمهم فقيرة لا شيء لها لزمهم الإنفاق عليها على قدر مواريثهم؛ على الذكر من ذلك مثل حظ الأنثيين، لأن النفقة إنما وقعت عليهم في ميراثهم ومالهم حين ولوا أنفسهم وملكوا أموالهم، كان ذلك عليهم شرعاً سواءً، وهذا الذي لم نزل عليه، ورأيت حكامنا يحكمون به.

وسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: ما ذلك عندي إلا واحداً؛ الذكر والأنثى فيه سواء، صغاراً كانوا أو كباراً.

قال: وقول مطرِّف في ذلك أَحَب إليَّ، وبه أقول.

وسألت أصبغ[٢] عن البكر ترث عن أبيها المنزل مع إخوتها، ولم يوصِ بها أبوها إلى أحد، فيقسم إخوتها المنزل من غير أمر السلطان،

(١) في الأصل: (ونساء).

(٢) كتب بالأصل (أصبغ) فوق (مطرفاً).

ويبرزون لها حظها، ثم ينظر فيما فعلوا وقد فات ما في أيديهم ببيع أو بناء أو لم يفُت.

فقال: إن لم يفُت فُسِخ، ورُد ما صنعوا، وإن فات بما ذكرت نُظر؛ فإن كان فيما فعلوا حظٌ ونظرٌ ولم يكن عليها فيه وقفٌ ولا غبنٌ مضى ذلك، وكان من السلطان في إمضائه ذلك كقسمة مبتدأة.

وإن كان على غير ذلك فسخ، ثم أعيدت القسمة فيه على أنه براح ولم يلتفت إلى ما أحدث فيه من البنيان والغِراس ولا البيع، فما صار في سهمها من المبني والمغروس كان لها، ونظر فيمن بناه أو غرسه، فإن كان من إخوتها أو ممن اشترى منهم وهو يعلم بتعديهم في قسم ذلك عليها فليس له إلا قيمته نقضاً، وإن كان بانيه وغارسه ممن لم يعلم التعدي في ذلك كان له عليها قيمته ثابتاً كقيمة ما بنى على شبهة[١].

وسألت أصبغ عن السفيه لمولى عليه أو الصغير أو البكر يبيع أحدهم الجارية فتعتق، أو تحمل من مشتريها أو من زوج، أو يبيع أحدهم الغنم فتتناسل، أو الدواب فتتناتج، ثم ينظر في ذلك.

فقال: كل ذلك مردود، [ترد الغنم ونسلها والدواب ونتاجها والجارية وولدها إن كان من زوج][٢] وإن كان من مشتريها لم ترد وكانت أم ولده والولد ولده، وكانت عليه قيمتها اليوم أو يوم ابتاعها أيُّ ذلك كان أكثر، ولا يحاسب المشتري بشيء من الثمن الأول، ذلك ساقط عن البكر والصغير والسفيه، إلا أن يكون قائماً أو في مصلحة لم يكن له منها بد فيحاسب به.

وأما العتق فمردودٌ، وفرق بين عتق الجارية وأولادها[٣] من مشتريها ما قد مضى من قول أهل العلم في أمهات الأولاد إنهن في غير موضع أحسن

---

(١) انظر المسألة في النوادر والزيادات: ٩٦/١٠ مع اختلاف في العبارات.

(٢) ما بين المعكوفتين غير موجود فيما طبع من النوادر والزيادات.

(٣) كذا بالأصل ولعل المراد إيلادها.

حالاً [وأفوتُ عن الردِّ من المعتَقة](١)، قد يرد الدين العتق ولا يرده الإيلاد، وشبه ذلك كثير.

ابن حبيب: كان ابن كنانة يقول: ما أقر به المولى عليه من دين عند موته فهو في ثلث ماله مبدأ على الوصايا.

وسألت عن ذلك أصبغ، فاستحسنه ورأى [٤٤/أ] أن يؤخذ به ما لم يكثر ذلك جداً، وإن وسعه الثلث، لأن الثلث قد يكثر فيكون ألف دينار أو أكثر(٢).

وسمعت أصبغ ابن الفَرَج يقول: لا أرى أن يخرج المولى عليه من ولايته، ولا يجوز للبكر جوازٌ في مالها وإن عنست، إلا بشهادة رجلين عدلين على أن نظرهما في أموالهما حسن، ويكون ذلك مع شهادتهما في تجويز ما قد أعتقا وباعا وقضيا فيه من أموالهما قاطعة ماضية(٣).

وسمعت مطرِّفاً يقول ـ في المولى عليه يقوم له شاهد واحد على حق له قِبَل رجل ورثه عن أبيه أو صار له بوجه حق ـ: إنَّه يقضى له باليمين مع شاهده ذلك، فإن حلف قضى له بحقه وكان في يد وصيه، وإن نكل لم يكن له شيء، ولم تعد اليمين بعد على المدعى عليه، وإن نكل عن اليمين لم يبطل ذلك حقه، ولكن يقال للذي عليه الحق: احلف أنك بريء من هذا الحق. فإن حلف أخذ، حتى يبلغ المولى عليه الرشد، فإذا بلغ قيل له: احلف. فإن حلف قضي له بحقه، وإن نكل المدعى عليه أولاً عن اليمين أخذ منه الحق بنكوله إلى أن يبلغ المولى عليه الرشد، فإن حلف قضى له وإن نكل رده.

قال لي مطرِّف: وكذلك لو كان صغيراً لم يبلغ الحلم، فقام له شاهد

(١) كتب بالأصل (م) و(خ) أعلى كلمتَيْ الرد والمعتقة مشيراً إلى تقديم وتأخير هكذا (وأفوت من المعتقة عن الرد).
(٢) انظر المسألة بتمامها في النوادر والزيادات: ٩٨/١٠، مع اختلاف في بعض العبارات.
(٣) انظر المسألة في: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٥٨/١ ـ ١٥٩.

على حق قِبَلَ المشهود عليه، حلف وبرىء إلى بلوغ الصغير الحلم، فإن حلف برىء إلى بلوغ الصغير، وإن نكل أخذ منهما الحق إلى بلوغه في المولى عليه.

وكان ابن القاسم وأصبغ يجعلان المولى عليه كالكبير الرشيد؛ إن حلف مع شاهده استحق حقه، وإن نكل بطل حقه، وكانا لا يجعلانه مثل الصغير.

وقول ابن كنانة ومطرِّف في ذلك أحب إليَّ، وبه أقول[(١)].

وسألت أصبغ عن البكر تبيع بعض عقارها وعروضها وتنفق ذلك على نفسها، أو تبيع ذلك عليها أمها أو بعض أقاربها ـ وهو غير وصي إلا أنه قد أصاب البيع وأنفقه عليها ـ كما كان السلطان يفعل لو رفع ذلك إليه، أترى ذلك جائزاً؟

فقال: أما بيع الشيء الذي له البال مثل العقار الصالح والأمر الكبير من غير العقار فهو مردودٌ على كل حال، فإذا رد نظر السلطان في مدخل الثمن؛ فإن كان دخل في منفعة ونفقة لا بد لها منها ولم يكن عنها محيص أعطى ذلك المشتري من مالها، وإن كان على غير هذا فهو ساقط عنها وعن مالها، وإن كان الذي باعت مما لا بال له ـ مثل الدويرة الخَرِبة أو الدويبة أو الثوب ـ وأدخلت ثمنها في المنفعة التي كان السلطان يفعل مثل ذلك فيها لو رجع ذلك يومئذ إليه، فأراه ماضياً غيرَ مردود، وإن كان ذلك بذر ودخل في اللذات والشهوات أو لم يعرف أصله فأراه مردوداً على كل حال؛ صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنه بيع سفيه[(٢)].

قال: وسمعت ابن الماجشون يجيز بيع السفيه الذي ليس في ولاية أحد وشراءَه ما لم يكن خارجاً من بيوع المسلمين ولم يكن منه فساد ولا تلف[(٣)].

---

(١) انظر المسألة في: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٠٨/١ ـ ١٠٩.
(٢) انظر: فتاوى البرزلي: ٥٥٧/٤ مختصراً.
(٣) انظر: النوادر والزيادات: ٩٣/١٠.

وسمعت ابن الماجشون يقول: أجاز مالك وغيره من علمائنا إذا هلك الرجل وله ولد أصاغر ولهم أم أو عم أو أخ رشيد، فقام بولايتهم بغير تولية سلطان [٤٤/ب] ولا وصاة من أبيهم أن يمضي ذلك وأجازوا له عليه ما يجوز للوصي على مَن أوصى به إليه.

وسألت ابن الماجشون عن الرجل يبيع من السفيه بالدين إلى أجل، ويتخذ حميلاً بالثمن، والسفيه مولى عليه، فيرفع إلى السلطان، فيرد ذلك عنه، هل يلزم الحميل ما تحمل به؟ أو يسقط ذلك عنه بسقوطه عن السفيه؟

فقال لي: إن كان ذلك عن جهل من البائع ومن الحميل بحال السفيه فحقه على الحميل، لأن الحميل دخل فيما لو شاء كشَفه لنفسه، وإذا دخل البائع في ذلك عن علم منه بطل حقه عن الحميل كما بطل عن السفيه؛ عَلِم ذلك الحميل أو لم يعلم؛ لأن البائع دخل عامداً في غير بيوع المسلمين.

وسألت ابن الماجشون عن الرجل يعامل السفيه المولى عليه بحضرة شهود، فيدفع إليه دنانير في سلعة إلى أجل، ثم إن السفيه اشترى بتلك الدنانير بعينها ـ تعرف ويشهد عليها ـ سلعة من رجل آخر، أو رهنها لرجل، ثم إن المشتري الأول فسخ شراءه لسفه البائع، هل ترى[1] له أن يرجع بالدنانير التي دفعها إلى السفيه على الذي اشترى منه السفيه السلعة، أو على الذي رهنها له، لأنها دنانيره بأعيانها؟

فقال لي: نعم، ذلك له، وهي كدنانير لِيتيم اشترى بها من رجل سلعة أفسدها، فلوليه أن يأخذ دنانيره ممن اشترى منه السلعة، ويكون صاحب السلعة هو أضاع سلعته.

وسمعت ابن الماجشون يقول ـ في الموصى يدفع إلى يتيمه مالاً ليستخبره ثم ينكر ذلك اليتيم ـ: إنَّ الوصيَّ مصدقٌ فيما زعم أنَّه دفعه إليه،

(١) في الأصل: (هل أترى).

مضموناً ذلك له في حسابه إلى ما أنفقه عليه إذا علم أن اليتيم قد كان يتجر.

وسُئل ابن الماجشون عن يتيمة زوَّجَها وليُّها فلما دخل بها زوجُها كرهته، واختلعت منه، وأعطته كل شيء أعطاها، ولم يعلم بذلك وليُّها، ثم علم فأراد أن يأخذ من زوجها ما كان أخذه منها، هل يكون ذلك له؟

فقال: يمضي الخلع، وينزع وليها منه كل ما أعطته، لأنه لم يكن لها أن تعطيه شيئاً من مالها؛ لا بإذنه ولا بغير إذنه، حتى يجوز أمرها، وتملك مالها وذلك بعد أن تمضي لها سنة من ابتنائه بها أو تلد ولداً ونحوه من القدر.

وسئل ابن الماجشون عن المرأة التي قد بلغت، إلا أنها عند أبويها، يكون لها الرشد والصلاح، ويكون لها المال، فتريد أن تصل بعض قرابَتِها وتُعتِق، هل يجوز ذلك؟

فقال: أما البكر التي[1] لها أبٌ فلا يجوز ذلك لها، وإن كانت هذه حالها؛ لأنها بعدُ في ولاية أبيها، ألا ترى أن نكاحه إياها يجوز عليها؟

وأما البكر التي لا أب لها ولا وصي، وهي بحال رشد وصلاح، فإذا بلغت الثلاثين سنة وكان مالها بيدها، فأرى أمرها جائزاً.

وأما ذات الزوج يكون لها المال [٤٥/أ] فتريد أن تهب منه وتصل وتتصدق وتعتق، فانظر أين مالها؛ فإن كان مالها بيدها فأمرها جائز - وإن لم تبلغ الثلاثين سنة - إذا كانت قد أقامت بعد بناء زوجها بها السنة أو نحوها، أو كانت قد ولدته، فإن كان مالها عند أبيها أو عند وصيها فلا يجوز لها شيء من القضاء فيه حتى تلي نفسها ومالها.

❁ ❁ ❁

(١) في الأصل: (الذي).

باب الحكم في قضاء المرأة ذات الزوج في مالها

[(١)]ابن حبيب: وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن قضاء المرأة ذات الزوج في مالها بالعتق والصدقة والهبة، ما الذي يجوز لها من ذلك مما لا يجوز؟

فقالا لي: قد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَقْضِي فِي مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[(٢)].

وجاء عنه صلوات الله عليه أنه قال: «**لاَ يَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ قَضَاءٌ فِي ذِي بَالٍ مِنْ مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[(٣)].

فرأى أهل العلم عندنا أن ذا بال من مال ما جاوز الثلث فصاعداً، فأجازوا لها القضاء في الثلث من مالها فما دونه، وقالوا: لا تكون أسوأ حالاً في مالها من المريض في ماله، وقد أجاز له ﷺ الثلث يتقرب به إلى الله، ويقضي فيه بما أحب، فلم يزل الحكم هذا ببلد رسول الله ﷺ ودار الهجرة والسنة، وحكم به عمر بن عبدالعزيز، وقاله مالك.

قال: فسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عما قضت به المرأة في أكثر من

---

(١) من هاهنا حتى نهاية الباب نقل طويل ورد في: منتخب الأحكام: ٣٣١/١ ـ ٣٣٣، والنوادر والزيادات: ٣٠٣/١٠ ـ ٣٠٥.

(٢) أخرجه بنحوه **أبو داود**: ٣١٦/٢، في باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب الإجارة، برقم: ٣٥٤٧، **والنسائي**: ٦٥/٥، في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب الزكاة، برقم: ٢٥٤٠، **وابن ماجه**: ٧٩٨/٢، في باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، من كتاب الهبات، برقم: ٢٣٨٨، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه. ولفظ ابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: «**لا يجوز لامرأة في مالها إلا بإذن زوجها**».
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج: ٢٦١/٢.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

ثلث مالها بالعتق والصدقة، أهو جائز أبداً حتى يرده الزوج؟ أم هو مردود حتى يجيزه الزوج؟

فقالا لي: بل هو مردود حتى يجيزه الزوج.

قلت لهما: فلِمَ لا تكون في ذلك كالغريم ذي الدين المُحيط بماله فيما أعتق وأعطى أن ذلك جائز حتى يرده الغرماء، فكذلك ينبغي أن يكون ما قضت به المرأة في الكثير من مالها جائزاً حتى يرده الزوج، وأعلمتهما أن ابن القاسم قد روى ذلك عن مالك.

فقالا لي: ما علمنا مالكاً قاله قط، ولا غيرُه، ولا تشبه المرأة في مالها الغريم في ماله من قِبل أن الغريم أعتق وأعطى ما ملكه بيده وأمره إليه، وأن الغرماء لا يجوز لهم رد ما فعل إلا من بعد إثبات بينات وتحقيق أيمان على حقوقهم وما يقومون به من ديونهم، فكان أمر الغريم أبداً على الإجازة حتى يُثبت هؤلاء ما أثبتوا مما يريدون به رد فعله ومنعه منه، وأما الزوج فهو زوج قد ثبت وعرف لا يكلف تحقيق أمره ولا إثبات ما يجب له بالرد، لأنه حين صار زوجاً ثابتاً قد مضى له الرد فيما فعلت ولزمها منه الإذن، فيما أرادت فعله بقضاء من رسول الله ﷺ؛ لأنه قال صلوات الله عليه: «**لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ قَضَاءٌ فِي ذِي بَالٍ مِنْ مَالِهَا إلاَّ بِإذْنِ زَوْجِهَا**» فهذا بيان ما أردتَ، وما عنه سألتَ، وهو الأمر عندنا، لا يلفِتَنَّك عنه شيء مما ذكرتَ لنا.

قلتُ لمطرِّف وابن الماجشون: فلو قضت المرأة في [٤٥/ب] الكثير من مالها بالعتق والصدقة، فلم يعلم الزوج بذلك حتى تأيمَت، أو علم به فردَّه فلم يخرجه من ملكها ببيع ولا غيره حتى تأيمَت وهو بيدها، أكان ذلك ماضياً من فعلها؟

فقالا: أما إذا تأيمت فذلك يمضي عليها ويكون كأنها ابتدأته الآن؛ لأنها مقرة بفعله وأن الذي من أجله كان مردوداً قد زايلته وزايلها بالموت أو

الفراق، وصارت مالكة أمرها كله(١)، فمضى عليها فعلها(٢) فيه، ولا تكون في ذلك أسوأ حالاً من العبد المرقوق الذي لا يجوز له قضاء في شيء من ماله وإن يسُر خطبُه إلا بإذن سيده، فهوي عتق بغير إذن سيده، ويعطي من ماله فلا يعلم به سيده حتى يعتق ذلك العبد ويملك نفسه وماله، فيمضي ذلك عليه، وكذلك الذي يؤاجر العبد سنة ثم يعتقه، أو يخدم العبد سنة ثم يعتقه، أو يعتق وعليه دين مغترق، فيرده الغرماء ثم يسير والعبد في يده، وتنقضي السنة التي هي أجل الإجارة أو الخدمة، فإنَّ العبد يعتق في هذا كله، فكذلك الزوج إذا مات أو طَلَّقَ، والعبد في يد المرأة عتق، لأن هذا العقد كله لم يردَّ لسفه، وإنما رد لحرمة غير المعتق فإذا مضى مَن مِن أجله رد عتق بالحكم.

قالا: وإذا لم يعلم الزوج بما فعلت امرأته في مالها من عتق أو عطية حتى ماتت، أو السيد أيضاً لم يعلم بما فعل عبده من عتق أو عطية حتى مات؛ فإن ذلك مردودٌ بمنزلة ما لو علما ذلك في حياتهما، لأن الميراث لهما فيه، والمال الذي كان منه الإذن إليهما في الحياة باق، فحقهما فيه بعد الموت كحقهما فيه في الحياة.

وسألت عن ذلك كله أصبغ، فقال لي [مثل قول](٣) ابن القاسم أن قضاء المرأة في الكثير من مالها جائز أبداً حتى يرده الزوج.

وكان ابن القاسم يقول: وإن لم يعلم الزوج بما قضت فيه من عتق أو عطية حتى تأيَّمَت أو ماتت فذلك ماض في التأيم والموت جميعاً.

قال: قال لي أصبغ: وبقول ابن القاسم أقول في الموت، وأما في التأيُّم فالقول الذي حكيته عن مطرِّف وابن الماجشون في ذلك أحَب إليَّ، وأبينُ عندي، وبه أقول وآخُذ إن كان ماضياً عليها في التأيُّم، ومردودٌ في

---

(١) في الأصل: (كلها).

(٢) في الأصل: (فعلهما).

(٣) كتب بالأصل كلمة (بقول) أعلى كلمتَيْ (مثل قول). والمعنى مستقيم على كليهما.

الموت، وإنما اختلفوا في الموت واجتمعوا على أنه ماض عليها في التأيم.

وكان ابن القاسم يحكم به عليها إذا كان الزوج لم يعلم به ولم يرده حتى تأيمت، ولا يحكم به عليها إذا كان الزوج قد رده حين علم، وهو واحدٌ عند مطرِّف وابن الماجشون وأصبغ.

وهم يُمضُون ذلك عليها بالحكم، لأن ذلك الرد ليس هو عندهم ردًّا للعتق، إنما هو رد للضرر والقضاء منها مع زوجها، فإذا بقي العبد في يدها حتى ملكت أمره لزمها ما كانت قد ألزمته نفسها بالحكم، وبه أقول.

واجتمعوا على أن الهبة ليست كالعتق إذا رُدت الهبة برد الزوج ثم تأيمت لم يلزمها إمضاؤها، وإذا لم ترد حتى تأيمت فهي ماضية.

واجتمعوا على أنها تقضي في العبد بما أحبت قبل أن تتأيم إذا كان قد رده الزوج.

قال: وكان [٤٦/أ] ابن القاسم يذكر عن مالك أنه قال: إذا أعتقت المرأة ذات الزوج ثلث عبدها أو أمتها ـ ولا مال لها غيره ـ جاز ذلك، وإن أعتقته كله لم يجز منه شيء، وذلك بمنزلة ما لو أعطت ثلث مالها جاز ذلك، ولو أعطت مالها كله لم يجز منه شيء.

فسألت عن ذلك مطرِّفاً وابن الماجشون، فقالا لي: قد كان ابن أبي حازم يقول هذا، ولسنا نقوله، وهو عندنا وهمٌ بيِّنٌ؛ من أجل أنها إذا أعتقت ثلث عبدها ولا مال لها غيره فكأنما أعتقته كله لا يجوز عتق شيء منه، وليس يشبه ذلك إعطاءها ثلث مالها من قِبَل أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَحْمِلُ قِيمَةَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ»**(١).

---

(١) متفق عليه، أخرجه **البخاري**: ٨٩٢/٢، في باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، من كتاب العتق، برقم: ٢٣٨٦، و**مسلم**: ١١٣٩/٢، من كتاب العتق، برقم: ١٥٠١، و**مالك**: ٧٧٢/٢، في باب مَن أعتق شركاً له في مملوك، من كتاب العتق والولاء، برقم: ١٤٦٢، من حديث ابن عمر ﷺ. ولفظه: «**مَن أعتق شركاً له**=

قالا: فكان ذو العبد وحده الذي لا شريك له فيه إذا أعتق بعضه أولى بإعتاق ما بقي منه عليه؛ لما قال رسول الله ﷺ، فلمّا لم يستطع أن يمضي على المرأة ذات الزوج عتقه كله لمكان زوجها، صار ما أعتقت فيه باطلاً إذا فعلت ما هو خلاف لما أمرها به رسول الله ﷺ، فرددنا عتق ما أعتقت، وكذلك لو كان العبد بينها وبين غيرها فأعتقت نصيبها منه ولا مال لها غيره، فإنه لا تقويم عليها، ولا عتق لما أعتقت منه، وقد سمعنا مالكاً يقول هذا كله، وقاله جميع أصحابنا: المغيرةُ، وابن دينار، وغيرهم، فإن روي لمالك خلاف هذا فهو وهمٌ، فلا تقبله.

وقاله ابن نافع وأشهب، إلا أن أصبغ قال لي: إذا أعتقت ثلث عبدها أو عبداً بينها وبين غيرها ولا مال لها غيره استتم عليها عتقه كله، إلا أن يرد ذلك الزوج فيرد كله.

ولم يخالفهم أصبغ إلا في أنه يرى قضاء المرأة في مالها كله بالعتق وغيره جائزاً[1] إلا أن يرده الزوج.

ومطرِّف وابن الماجشون يريان أن ذلك غير جائز إلا أن يجيزه الزوج، ويحتجّان بقول رسول الله ﷺ: **«لاَ يَجوزُ لامْرَأَةٍ قَضَاءٌ فِي ذِي بَالٍ مِنْ مَالِهَا إِلاَّ بِإِذْنه زَوْجِهَا»**.

قالا: فقد رده رسول الله ﷺ ما لم يأذن الزوج، وإذنه إجازته.

قال: وبه أقول.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المرأة ذات الزوج يكون لها رقيقٌ لا مال لها سواهم، فتعتق أثلاثهم.

قالا لي: لا يجوز ذلك، وهو بمنزلة ما وصفنا لك في إعتاقها ثلث عبدها الواحد.

= **في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».**

(١) في الأصل: (جائز).

قلت لهما: فلو أعتقت ثلثهم ولم تقل أثلاثهم؟

فقالا لي: إذاً يجوز ذلك على حال ما نخبرك؛ اقسمهم أثلاثاً بالقيمة ثم أقرع بينهم، فإن خرج في الثلث عبدٌ تام أعتقته، وعبد غيره أعتقته أيضاً، فإن بقي من تمام الثلث شيء لا يتم أن يكون بعداً تامًّا لم يجز عتق ذلك، ورددناه بمنزلة ما لو ابتدأت ذلك في عبد واحد لا مال لها سواه، فافهم.

وقاله لي أصبغ.

وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المرأة [٤٦/ب] ذات الزوج تدبر عبدها ولا مال لها غيره.

فأخبرني مطرِّف أنه سمع مالكاً يقول: ذلك جائز لها، وماض على زوجها، لا رد له في ذلك ولا كلام، من أجل أنها لم تخرج عبدها من يدها بعتق ولا عطية، وإنما منعت نفسها بيعه فقط، ونفعه كله في خدمته، وجميع شأنه بحال ما كان لها ولزوجه، وقد كان لها أن تمتنع من بيعه إن شاءت بغير تدبير، ولا يكون لزوجها أن يكرهها على البيع.

أما ابن الماجشون، فقال لي: لا (يكون)[١] تدبيرها إياه جائزاً[٢] إذا لم يكن لها مال غيره، إلا أن يجيزه زوجها، وهو بمنزلة ما لو أعتقته كله لأن التدبير عقد من العتق ومنْع من البيع ـ إن أرادته ـ فسبيله عندي سبيل ما لو أعتقته بتلاً، فلا أراه جائزاً.

وقول مطرِّف في ذلك عن مالك أحبُّ إليَّ، وبه أقول وآخذ؛ لأن المدبر إنما يخرج من ثلثها بعد موتها، وقد كان لها أن توصي بذلك له عند موتها، فهي وإن دبرته كله فإنما يرجع إلى ثلثها، وثلثُها لها في حياتها وبعد موتها.

---

(١) لا يوجد في الأصل.
(٢) في الأصل: (جائز).

وكذلك قال لي أصبغ بن الفَرَج، وكان ابن القاسم يقوله أيضاً ويرويه عن مالك كرواية مطرف[١].

وسمعت ابن الماجشون يقول: إذا قضت المرأة ذات الزوج في مالها بأكثر من ثلثه بصدقة أو عطية أو كفالة فإنا نرد من ذلك ما زاد على الثلث، ويمضي منه الثلث، ولسنا نفعل ذلك في العتق ولكنا نرده كله، لأنا إن رددنا منه ما زاد على الثلث وأمضينا لها الثلث فأجرينا ذلك في كل عبد كان ذلك خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ؛ أنه لا يجوز عتق بعض عبد وإرقاق بعضه وهو في ملك وحد.

قلت: وهذا قول مالك؟

قال: نعم وجميع أصحابنا؟

فسألت عن ذلك مطرِّفاً، فقال لي: ما سمعتُ مالكاً فرق بين عتقها وصدقتها، وإنما تُعطي الثلث من ذلك إذا اقتصرت عليه.

قال لي أصبغ عن ابن القاسم مثل قول مطرف[٢].

وقول ابن [الماجشون] في ذلك أحب إليّ، وبه أقول، وهو الصواب إن شاء الله.

قال: وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: قال مالك: إذا تصدقت المرأة أو وهبت ثلث مالها أو أقل على وجه السفه أو الضرار بزوجها لم يجز منه قليلٌ ولا كثيرٌ ورد كله إذا تبين أنه ضرار بزوجها.

قالا لي: وبه نقول.

وبه أقول، وهو أحَب ما فيه إليَّ، وقد ذكره أشهب عن مالك أيضاً، وأما ابن القاسم فكان يجيز لها ثلثها تفعل فيه ما أحبت ـ وإن التمست به الضرار بزوجها ـ وكان يقول: ليست في الثلث بمُضِرَّة.

---

(١) انظر المسألة مختصرة جداً في: النوادر والزيادات: ١٠/١٠٥.
(٢) انظر المسألة في: النوادر والزيادات: ١٠/١٠٥. وعبارة الأصل أتم.

ورأيت أصبغ يقول به.

والقول الآخر أحَب إليَّ، وبه أقول[١].

وسمعت مطرِّفاً وابن الماجشون يقولان: تنفق المرأة ذات الزوج على أبويها وتكسوهما وتخدمهما وإن جاوز ذلك ثلث مالها، وليس لزوجها أن يمنعها من ذلك، وسنة الإنفاق في هذا أغلب من سنة رد الزوج على امرأته القضاء في أكثر من ثلثها، لأن هذا حكم يحكم به عليها وإن كرهت هي الإنفاق، ألا ترى أن ذلك يلزم الصغير والبكر وهما لا يجوز لهما القضاء في [٤٧/أ] أموالهما!

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله[٢].

وسألت أصبغ بن الفَرَج عن المرأة ذات الزوج تعتِق رأساً من رقيقها، ثم رأساً، ثم رأساً، وزوجها غائب فيقدم، فيريد رد ذلك.

فقال لي: ينظر؛ فإن كان عتقها متواتراً يشبه أن تكون إنما نصبت لتفرقته كي يجوز ذلك لها ـ مثل ألا يكون بين ذلك إلا اليوم واليومان وأشباه ذلك ـ فمحمله كله عندنا على الفور الواحد من عتقها، ينظر في جميع ما أعتقت فإن حملهم ثلثها مضى عتقهم، وإن لم يحملهم الثلث جميعاً ردوا كلهم، ولا ينظر في ذلك إلى تبعيضها.

قال: وإن كان بين ذلك نبذ مثل الشهر والشهرين ونحو ذلك نظرت في أول الأمر ممن أعتقت، فإن كان الثلث فأدنى جاز ورد ما بعده، وإن كان في الثاني مع الأول سعة للثلث كان أمرها عندي فيمن بعد الأول على الإضرار، وإن كان بين ذلك أمرٌ متفاوت جداً؛ مثل الستة الأشهر وما فوقها، فنرى ذلك عتقاً مبتدأً يبتدأ لها فيه الثلث.

(١) انظر المسألة مختصرة في: النوادر والزيادات: ١٠٦/١٠.
(٢) انظر المسألة مختصرة في: النوادر والزيادات: ١٠٦/١٠.

وهذا أحسن ما سمعت فيه[١].

قال: وسألت أصبغ بن الفَرَج عن المرأة تريد أن تتصدق بشوارها ـ وهو أدنى من ثلث مالها ـ فيمنعها زوجها من ذلك، ويقول: لا تُعَرِّي بيتي.

قال: تمضي صدقتها بذلك، وترد مثله من مالها تشور به بيتها لزوجها على ما أحبت أم كرهت، بمنزلة التي تتصدق بالصداق قبل ابتناء زوجها بها وهي ثيب، فيمضي ذلك إذا كان أقل من ثلثها، وتجعل مثله من مالها تشور به بيتها وتتجهز به لزوجها[٢].

قال: وحدثني الأويسي عن القاسم الغمري، عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد كانت إذا أرادت أن تعتق لم تفعل شيئاً حتى تستأذن ابن عمر، وكان ابن عمر لا يمنعها.

وسمعت ابن الماجشون يقول في المرأة تقر في الكثير من جهازها أنه لأهلها جمّلوها به، وهم يدعون ذلك كما قالته المرأة، ويكذبها الزوج.

فقال: إذا كان ذلك من إقرارها على غير وجه العطية فلا كلام لزوجها فيه؛ كان أكثر من ثلث مالها أو أقل، وإذا كان على وجه العطية فذلك يرجع إلى الثلث[٣].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١٠٦/١٠ ومسألة الأصل أتم.
(٢) انظر: النوادر والزيادات: ١٠٦/١٠ مع اختلاف في العبارة.
(٣) انظر: فتاوى البرزلي: ٢٧٧/٤، هنا ينتهي النقل الطويل الذي أشرنا إليه في أول الباب من منتخب الأحكام: ٣٣١/١ ـ ٣٣٣، والنوادر والزيادات: ٣٠٣/١٠ ـ ٣٠٥.

باب جامع الأحكام

[(١)] ابن حبيب: سألت مطرِّفاً عن المرأة تشتكي ضرورة[(٢)] زوجها بها - وهي في البادية - فتسأل السلطان أن يسكنها مع زوجها الحاضرة.

فقال: ليس ذلك لها، لا تشاءُ إذاً امرأةٌ أن ترحل إلى الحاضرة من القرى والبادية إلا قالت ذلك بشكواها، وإن كره زوجها، ولكن السلطان ينهاه عن ضررها وأذاها، فإن عادت بالشكوى وتظاهر ذلك منها نظر؛ فإن كان معه في قريته مَن يجوز قوله وشهادته أمرهم فتفقدوا أذاه لها وما تشتكي من ضرورته في أحايين ذلك، وعندما يقع الشر بينهم، فإن ظهر لهم أنه المضر بها أو الظالم لها رفعوا ذلك إلى السلطان فزُجر وأدِّب وسُجن، وعاقبه بما يرى من الحق، وإن لم يتبيَّن [٤٧/ب] لهم شيء زجرها عن شكواها وردها إلى برِّ زوجها وطاعته صاغرةً.

قال: وإن لم يكن في جوارهم رجال يقبل قولهم في مثل هذا ويستأنيهم[(٣)] السلطان إلى نظرهم وتفقدهم واطلاعهم على حقيقة أمرها - وقد تظاهرت شكواها - قال السلطان للزوج: لا بد أن تسكن بها في جوار ناس يعلمون ذلك لها، أو أنك غير مؤذٍ لها، فانظر أين تريد السكنى بها. فحيث ما أراد الزوج واختار الموضع الذي يوافقه ولا يضر به في صنعته أمره فسكن بها هنالك - وإن كان ذلك في البادية - في جوار موضعه وكُلِّ جيرته، بمثل ما وصفت لك أولاً، وليس عليه أن يضمه إلى الحاضرة إلا أن لا يجد حوله من البادية مَن يضمه إليه ويسكنها عندهم، وتكون الحاضرة أقرب إليه فيضمها إلى الحاضرة، أو يكون كان في طرفٍ من الحاضرة - وليس حولهم ناس يرضى قولهم - أو يكون منفرداً، فإنه يضمه أيضاً إذا

---

(١) من هاهنا يبتدىء نقل طويل أورده ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٧٥٢/٢ - ٧٥٣.

(٢) في منتخب الأحكام (ضرر).

(٣) في الأصل: (ويستنيم).

تظاهرت شكاتها إلى ناس وموضع يتبين فيه ما شكت.

وقد تكون أيضاً منفردة من الجماعة فتشتكي الوحدة وإن لم تشتكِ الضرورة فيلزمه أن يرحِّلها إلى الموضع المأنوس، إلا أن تكون نكحته على ذلك من حاله وعرفته به، فلا تنتقل عما رضيت به.

وسألت أصبغ عن مثل ما سألت عنه مطرِّفاً من ذلك كله فقال لي مثل قوله(١).

(٢)وسألت مطرِّفاً وابن الماجشون عن المرضى؛ هل للإمام أن يخرجهم عن الحاضرة، وعن القرى، وعن المساجد والأسواق؟

فقالا لي: أما الواحد والنفر القليل فلا يخرجون عن الحاضرة، ولا عن قرية، ولا عن سوق، ولا عن مسجد جامع ولا غير جامع، وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب لقي امرأة وهي بذلك المرض، وهي تطوف بالبيت فقال لها: «يا أمة الله، لو جلست في بيتك كان خيراً لك»(٣) ولم يعزم عليها بالأمر بذلك ولا النهي عما نهاها عنه.

قالا: وبلغنا أيضاً أن معيقيب الدوسي كان له ذلك المرض، وكان عمر قد جعله على بيت المال، وكان يجالسه ويواكله، وكان إذا وضع الطعام قال عمر: «يا معيقيب كل مما يليك»(٤)، فهذا يدلك ـ على القليل ـ

---

(١) إلى هنا انتهى ما نقله ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٢/٧٥٢ ـ ٧٥٣.

(٢) من هاهنا يبتدىء نقل طويل أورده ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٢/١١٠٤ ـ ١١٠٦.

(٣) أخرجه **مالك**: ١/٤٢٤، في باب جامع الحج، من كتاب الحج، برقم: ٩٥٠، وعنه **عبدالرزاق** في مصنفه: ٥/٧١، برقم: ٩٠٣١، عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة: أن عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: «يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك»، فجلست، فمرّ بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتاً.

(٤) أخرجه **ابن أبي حاتم** في الجرح والتعديل: ٤/١١٢، عن أبي داود الطيالسي قال: كنا ببغداد وكان شعبة وابن إدريس يجتمعون بعد العصر يتذاكرون فذكروا باب المجذوم=

أنهم لا يخرجون، فإذا كثر في الحاضرة رأينا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع مرضى مكة، فإنهم كما رأيت عند التنعيم، ذلك منزلهم وبه جماعتهم.

قال: ولا نرى أن يمنعوا في ذلك من الأسواق لتجاراتهم وابتياع حاجاتهم والتطوف للمسألة، إذا لم يكن إمام يجري عليهم أرزاقهم من فَيء المسلمين.

ولا نرى أن يمنعوا من المساجد الجامعة لشهود الجمعة المفروضة، لأنها على مَن قوي منهم على شهودها كما هي على غيرهم، فأما لغير الجمع المفروضة فلا بأس أن يمنعوا، إلا الواحد بعد الواحد، وما أشبه ذلك.

وكذلك المساجد المخصوصة يمنعون منها لما في ذلك من الإذاية بأهلها إلا الواحد بعد الواحد.

قالا: وأما مرضى القرى فإنهم لا يخرجون [٤٨/أ] عنها ـ وإن كثروا ـ إلا أنهم ممنوعون من أذاهم في مسجدهم إذا شكوا ضرر ذلك بهم، وإن كانت موردة القرية واحدة أمروا أن يتخذوا لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم، ولا يؤذوا أهل القرية في موردهم بوضوئهم واغتسالهم فيها، فإن لم يقدروا على ذلك كان على الإمام أن يُخدِمَهم من بيت المال خادماً يستقي لهم، فإن لم يكن إمامٌ يفعل ذلك، ولم يقدروا على صحيح يستقي لهم لم[1] يمنعوا من الاستقاء، ولم يتركوا يموتون عطشاً.

وإن كانت موردة القرية نهراً نُحُّوا إلى ناحية يستقون منها غير موضع الجماعة المورود.

وسألت أصبغ عن ذلك كله، فقال لي مثل قولهما فيه أجمع، إلا أنه

= فذكر شعبة ما عنده، فقلت: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: كان معيقيب يحضر طعام عمر فقال له عمر: «يا معيقيب كل مما يليك» الحديث.

(١) ليس في الأصل كلمة (لم)، ولا يتم المعنى بدونها.

قال: ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى ناحية بقضاء يحكم به عليهم، ولكن إن كفوا مؤناتهم ـ كالإمام العدل يُجرِي ذلك عليهم ـ منعوا من مخالطة الناس إن شاؤوا، وأمروا بلزوم بيوتهم، وإن شاؤوا بالتنحي ناحية ذلك إليهم.

والحكم عليهم بتنحيهم ناحية إذا كثروا أعجب إليَّ، وهو الذي عليه الناس في الأمصار كلها[١].

وسألت مطرِّفاً عن القناع؛ هل للإمام أن ينهى عنه؟

فقال لي: القناع محدَث، ما كان عندنا حتى أتانا من العراق، وإنما كان النساء يخرجن حواسر عن وجوههن، وذلك مثل الدنية من النساء والصفراء والعجوز وما أشبههن، فإذا كانت المرأة لها القدر والحال خرجت مستورة بالستر، فأما القناع فلم يكن يعرف عندنا على حال إلا منذ قريب أتانا من قبل العراق فدخل فيه نساؤنا، ولقد أعان ذلك ذواتِ السفه من النساء على السفه.

قلت: فما ترى أن يمنعن من ذلك؟

قال: قد تنتفع به المرأة المضطرة إلى الخروج وتستتر به حتى تبلغ حاجتها ـ والأمر كثير شامل، وما رأيت مالكاً ولا غيره نهى عن ذلك عندنا، إلا ما كان من الإماء، فإن مالكاً كان يكره ما أحدث الإماءُ من تقنيع رؤوسهن، وكان يرى أن ينهاهن الإمام عن ذلك ويكشف رؤوسهن.

ولقد كانت الأئمة تفعل ذلك عندنا؛ كانت ترسل الشُرَط فحيثما وجد[٢] أمة قَنَّعَت رأسها وإن حسرت عن وجهها نزعت القناع، كيلا يتشبهن بالحرائر، وهو الذي جاء عن عمر بن الخطاب.

قال: وأكره أن يكشفن شيئاً من أجسادهن، وأرى أن يمنعن من ذلك.

---

(١) هنا ينتهي ما نقله ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ١١٠٤/٢ ـ ١١٠٦.
(٢) هكذا في الأصل، والصواب: (وجدت).

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله.

وسألت مطرِّفاً عن الملقوط يلتقطه النصراني.

فقال: ينزع منه ولا يترك في يديه خيفة أن ينصِّره أو يدرُس أمرُهُ فيسترقه.

وقال أصبغ مثله.

وسألت مطرِّفاً عن رجل استجهل رجلاً عند سلطان متعد فضربه وأغرمه، ثم انتصف المستجهل من مستجهله عند سلطان غيره، أترى أن يغرمه ما أغرم بسببه؟

قال: لا، ولكن أرى عليه العقوبة.

وسألت أصبغ عن ذلك، فقال لي مثله[١].

وسألت مطرِّفاً عن الرجل يموت فتقوم امرأته [٤٨/ب] بكتاب صداقها فتأخذ به ما كان بقي عليه، فيريد ورثة الرجل أخذ الكتاب منها وقطعه عنهم عند دفعهم إليها ما كان لها فيه، وتأبى هي ذلك، وتقول له: أدفع بعد اليوم مَن دفعني عما أخذت.

فقال لي: يؤخذ منها ويقطع عن الورثة.

فسألت عن ذلك أصبغ، فقال لي: لا أرى أن يؤخذ منها ولا يقطع، لما فيه (من)[٢] المنفعة، به يثبت نكاحها، وبه تأخذ ميراثها، وبه تدفع بعد اليوم من دفعها عما ورثت، فلا أرى ذلك عليها[٣].

قلت: فلو كانت إنما قامت بكتاب فيه ما كان بقي عليه من صداقها، ليس هو كتاب نكاحها؟

---

(١) انظر المسألة في: عقد الجواهر الثمينة: ٩٩٨/٣، والنوادر والزيادات: ٤٤٢/١٠ مختصرة.

(٢) لا يوجد في الأصل.

(٣) من أول المسألة إلى هنا ينظر في: منتخب الأحكام: ١٠٨٩/٢.

فقال لي: إن أخذت نقداً فأرى أن يؤخذ منها ويقطع عن الورثة، وإن أخذت بذلك منهم أرضاً أو عقاراً من عقاره فلا أرى أن يؤخذ ذلك منها لأن به تدفع بعد اليوم من دفعها عما أخذت في بقية حقها من ذلك العقار وشبهه مما تلتمس التوثق فيه، وعلى الورثة أن يستوثقوا لأنفسهم من البراءة إليها بحقها بالإشهاد وذِكْر الكتاب الذي بيدها، وهو أَحَب ما فيها إليَّ.

وسألت مطرِّفاً عن الشركاء في الدار يحتاج كنيفهم إلى الكنس فيتشاحون في كراء ذلك، أترى أن يحمل عليهم على قدر ما لهم في الدار؟ أم على الجماجم؟

فقال لي: بل على الجماجم، لأنه قد يكون العدد الكثير في البيت الواحد ليس لهم من الدار غيره، ويكون الرجل الواحد بخادمه أو امرأته في العدة من البيوت تكون لهم من الدار، فلو كان على قدر ما لهم في الدار لكان على هذا أكثر مما على هؤلاء(١)، وإنما كنس الكنيف ككنس الزبول تجتمع في دارهم، فعلى كل قوم كنس زبلهم وما هو ناحيتهم.

قال: قلت لمطرِّف: فعلى مَنْ كنسُ الكنيف وطرحُ قمامة الدار وما اجتمع فيها من الزبول؛ أعلى المكري أم على المكتري؟

فقال: أما قمامة الدار وما اجتمع فيها من الزبول فعلى المتكاري الساكن، وأما كنس الكنيف فيحملان في ذلك على سنة البلد.

قال: فسألت عنه أصبغ، فأخبرني عن ابن القاسم وأشهب أنهما قالا: الزبول وكنس الكنوف على المتكاري.

وقول مطرِّف أَحَب إليَّ(٢).

وسألت أصبغ عن استسقاء النصارى في الجماعة؛ أترى أن يمنعوا من ذلك؟

---

(١) كتبت بالأصل كلمة (أولئك) فوق كلمة (هؤلاء) والمعنى مستقيم على كليهما.

(٢) انظر المسألة بتمامها في منتخب الأحكام: ١١٠٦/٢ ـ ١١٠٧ وطرفاً منها مختصراً في الإعلام بنوازل الأحكام: ٦٥٥/١.

فقال لي: إن أخرجوا صُلُبهم وأظهروها منعوا من ذلك، لأن ذلك مما لا يشهر في الجماعة، وكذلك لو أن معلناً منهم أعلن بشِرْكِه وكُفرِه ـ ما ينحلون الله من الصاحبة والولد ـ لمُنِع من ذلك أشد المنع، كما يُمنَع من إظهار الزنا وشرب الخمر.

وقال: وإن كانوا إنما يخرجون بصلبهم وشركهم ذلك إلى البراري وناحية من الجماعة لم يمنعوا من ذلك، ولو كانوا في الجماعة يستسقون بالعجيج والدعاء فقط لم يمنعوا.

وسألت مطرِّفاً عن الرجل يباع عليه الدين، أتراه أولى به؟

فقال: نعم، سمعت مالكاً يقول: هو أولى [٤٩/أ] به بالثمن الذي بيع به؛ إن كان عيناً فمثله، وإن كان عرضاً فقيمته.

قال مالك: وأرى أن يقضى، وكذلك المكاتب هو أولى بكتابته بما بيعت له.

وكان ابن القاسم يذكر عن مالك أنه قال: أراه حسناً، ولا أرى أن يقضى به، ولا أعلم أحداً من أصحاب مالك قال فيه قول ابن القاسم.

وكلهم قال بقول مالك الذي رواه مطرِّف وابن وهب وأشهب عن ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ.

وحدثني ابن عبدالحكم وعبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عبيدالله بن أبي جعفر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبِيعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي بِيعَ بِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه: ٨٨/٨، برقم: ١٤٤٣٢، عن عمر بن عبدالعزيز مرسلاً، ولفظه: «**مَن ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه**».

وروى ذلك ابنُ وهب عن رسول الله ﷺ، وعن علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبدالعزيز، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وربيعة، وابن شهاب، وأبي الزناد، وغير واحد.

وحدثني مطرِّف عن أبي الزناد، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «**الشُّفْعَةُ فِي المُكَاتَبِ وَالدَّيْنِ**»(١).

وحدثني الخزامي عن محمد بن عمر، عن عمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر بن حزم، وعطاء، والزهري، مثلَه.

وحدثني الخزامي عن محمد بن عمر، عن عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن عمر بن عبدالعزيز، أن رسول الله ﷺ قال: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا**»(٢).

وحدثني الخزامي عن محمد بن عمر، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن عبدالرحمٰن بن غَنم، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «المسلمون على

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وما وقفت عليه أخرجه بمعناه **عبدالرزاق** في مصنفه: ٨٨/٨، برقم: ١٤٤٣٢، عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**مَن ابتاع ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه**».

(٢) أورده **البخاري** تعليقاً بصيغة الجزم: ٧٩٤/٢، في باب أجرة السمسرة، من كتاب الإجارة، دون لفظة: «**ما وافق الحق منها**»، وأخرجه موصولاً **الحاكم**: ٥٧/٢، برقم: ٢٣١٠، و**الدارقطني**: ٢٧/٣، برقم: ٩٩، و**البيهقي**: ٢٤٩/٧، في باب الشروط في النكاح، من كتاب الصداق، برقم: ١٤٢١٣، من حديث عائشة ﵂، ولفظه: «**المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق**».

وأخرجه **الدارقطني**: ٢٨/٣، برقم: ١٠٠، وذكره الحاكم من حديث أنس ﵁، ولفظه: «**المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك**».

وأخرجه **البيهقي**: ٧٩/٦، في باب الشرط في الشركة وغيرها، من كتاب الشركة، برقم: ١١٢١١، وابن الجارود في المنتقى، ص: ١٦١، برقم: ٦٣٧، من حديث أبي هريرة ﵁، ولفظه: «**المسلمون على شروطهم**» قال: وزاد سفيان في حديثه: «**ما وافق الحق منها**». وقال البيهقي: وروى ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة ﵂ وعن أنس بن مالك مرفوعاً.

شروطهم عند مقاطع حقوقهم»[١].

وحدثني أصبغ، عن السبيع، عن عوف الأعرابي، عن الحسن قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان يعزِّرون في الهجاء[٢].

وحدثني أصبغ عن السبيع، عن جبير، عن الضحاك، عن ابن مسعود قال: لا يصلح في هذه الأمة غلٌّ ولا صفدٌ ولا مدٌّ ولا تجريدٌ[٣].

وحدثني أصبغ عن السبيع، عن عوف عن الحسن، قال: قال رجل:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ **سعيد بن منصور** في سننه: ١٨١/١، برقم: ٦٦٣، من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها وأني أجمع لأمري أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: «لها شرطها»، فقال رجل: هلكت الرجال إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: «المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم».
وأورده **البخاري** تعليقاً بصيغة الجزم: ٩٦٩/٢، في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، من كتاب الشروط، حيث قال: وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت.
ووصله **ابن أبي شيبة** في مصنفه: ٤٥١/٤، برقم: ٢٢٠٣١، **وسعيد بن منصور** في سننه: ١٨١/١، برقم: ٦٦٢، **والبيهقي** في الكبرى: ٢٤٩/٧، في باب الشروط في النكاح، من كتاب الصداق، برقم: ١٤٢١٦، كلاهما من طريق إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر عن عبدالرحمٰن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب ﵁ أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها فقال عمر: «لها شرطها» فقال رجل: إذاً يطلقننا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط».

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه: ٥٠٠/٥، برقم: ٢٨٣٨١، **والبيهقي** في الكبرى: ٢٥٣/٨، في باب ما جاء في الشتم دون القذف، من كتاب الحدود، برقم: ١٦٩٢٨، من طريق معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي البصري قال: كان عمر وعثمان ﵄ يعاقبان في الهجاء.
قلت: ولم أقف على مَن روى ذلك عن أبي بكر الصديق ﵁.

(٣) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه: ٣٧٣/٧، برقم: ١٣٥٢٢، **والطبراني** في الكبير: ٣٤٠/٩، برقم: ٩٦٩٠، **والبيهقي** في الكبرى: ٣٢٦/٨، برقم: ١٧٣٥٥، ثلاثتهم من طريق سفيان الثوري عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: «لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفد».

يا رسول الله! ما يجني عليّ؟ قال: «**تَجْنِي يَمِينُكَ عَلَى شِمَالِكَ**»(١).

وحدثني ابن المغيرة عن الثوري أن شريحاً قال ـ في رجل كان له حق على رجل إلى أجل فتعجَّلَه من أهله والذي عليه الدين غائب فجاء وقد حلّ الحق ـ فقال: يرده إليه بقدر ما تعجَّلَه.

وحدثني ابن المغيرة عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: يُستحلف الرجل فيما ادعي على أبيه على علمه(٢).

وحدثني أسد بن موسى، عن الحسن بن دينار البصري، قال: إذا مات الذي عليه الدين فالدين حالٌّ، وإذا مات الذي له الدين فالدين إلى أجله.

وحدثني مطرِّف، عن أبي حازم، عن ابن الأشج، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج(٣).

وحدثني إسحاق بن صالح، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ مَعَ رَجُلٍ فَلاَ يَبِيعُهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**»(٤).

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وما وقفت عليه أخرجه بمعناه **الترمذي**: ٤٦١/٤، في باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام، من كتاب الفتن، برقم: ٢١٥٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، و**ابن ماجه**: ٨٩٠/٢، في باب لا يجني أحد على أحد، من كتاب الديات، برقم: ٢٦٦٩، من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع: «**ألا لا يجني جان إلا على نفسه، لا يجني والد على ولده ولا مولود على والده**».

(٢) أخرجه **ابن أبي شيبة** في مصنفه: ٥٦٠/٤، برقم: ٢٣١٣٠، عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي به.

(٣) أخرجه **مسلم**: ١٣٥١/٣، في باب في لقطة الحاج، من كتاب اللقطة، برقم: ١٧٢٤، من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج عن يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب عن عبدالرحمٰن بن عثمان التيمي ﷺ.

(٤) أخرجه بنحوه **مسلم**: ١٢٢٩/٣، في باب الشفعة، من كتاب المساقاة، برقم: ١٦٠٨، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ. =

وحدثني ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، أنه[(١)] [٤٩/ب] كان يقول: لا تكون الشفعة بين القوم إلا بقدر الشركاء، وإنهم يتشافعون بقدر حصصهم.

وحدثني ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي، أنه قال: اليمين على المدعى عليه، فإن نكل حلف المدعي[(٢)].

وحدثني ابن أبي أويس الأويسي، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن أبي بكر ابن أبي مريم، عن أبي أمامة الباهلي، قال: كان مما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «**إِنَّ اللّهَ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللّهِ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُنْفِقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»، قالوا: يا رسول الله، ولا الطعام؟ قال: «**ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»، ثم قال: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[(٣)].

= وأخرجه **النسائي**: ٣١٩/٧، في باب الشركة في النخيل، من كتاب البيوع، برقم: ٤٧٠٠، وابن **ماجه**: ٨٣٣/٢، في باب مَن باع رباعاً فليؤذن شريكه، من كتاب الشفعة، برقم: ٢٤٩٢، واللفظ له، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.
وأخرجه **الترمذي**: ٦٠٣/٣، في باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، من كتاب البيوع، برقم: ١٣١٢، من طريق سليمان اليشكري عن جابر رضي الله عنه.

(١) في الأصل هنا كلمة (قال)، وهي زائدة.

(٢) أخرجه **البيهقي**: ١٨٤/١٠، في باب النكول ورد اليمين، من كتاب الشهادات، برقم: ٢٠٥٣٠، من طريق ابن أبي أويس عن حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «اليمين مع الشاهد، فإن لم يكن له بيِّنة فاليمين على المدعى عليه إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي».

(٣) حسن صحيح، أخرجه **أبو داود**: ٣١٩/٢، في باب في تضمين العارية، من كتاب الإجارة، برقم: ٣٥٦٥، **والترمذي**: ٤٣٣/٤، في باب ما جاء لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا، برقم: ٢١٢٠، واللفظ له، **وابن ماجه** مختصراً: ٩٠٥/٢، في باب لا وصية لوارث، من كتاب الوصايا، برقم: ٢٧١٣، من طريق إسماعيل بن عياش عن=

وحدثني مطرِّف والأوسي عن ابن أبي الموالي، عن عبدالله بن الحسن، قال: كنت عند عمر بن عبدالعزيز، فأتي برجل قد جلده عبدالله بن سعد الأيلي ـ صاحب شرطة عمر ـ فقال عمر: ويلك! ما لهذا الرجل يا بن سعد؟ قال: قتل إنساناً، فقال عمر: «سبحان الله».

قال المطلب بن عبدالله: «سبحان الله» ليس هذا على الناس أن يؤخذوا بما قالوا عند الابتلاء.

فأقبل عمر على الرجل، فقال له «ويحك! أقتلت هذا الرجل؟» قال: لا، والله ما قتلته، ولا وجدوني حيث قُتِل؛ قتل الرجل بثنيَّة البول، ووجدني هذا بالزغابة، فعذبني وبلغ مني ما ترى، فلما رأيت ذلك قلتُ: نعم، ليريحني بالقتل، والله أعلم ما كنت له بسبيل.

فخلّى عمر سبيله، ثم أقبل عمر على القوم، فقال: إنَّ أحق الناس ألا يعمل بهذا لأنا، أخبرني أبي أن ناساً من أهل مُضَر استعدَوه على رجل كان يدخل على نَسيبةٍ لهم، وقالوا: غلبنا عليها، فقال لهم عبدالعزيز: «قد أهدرت لكم دمه إن دخل عليها»، فمكث ما شاء الله، ثم إنهم فقدوا المرأة من بيتها، فجاء أصحابها الذين كانوا استعدوا على الرجل إلى عبدالعزيز، فقالوا: أصلحك الله! إن الرجل الذي كنا استعديناك عليه عدا على صاحبتنا فقتلها، فدعاه عبدالعزيز، فسأله، فقال: ما لي والله بشيء من شأنها علم، ولا قربتها منذ نهيتني عنها، فقال صاحب الشرطة[(١)]: خلِّ بيني وبينه أخبرك[(٢)] خبرها، قال: «فشأنك به»، فخرج الرجل من عنده، فعذبه فاعترف أنه قتلها، فجاء به إلى عبدالعزيز، فقال: نعم، فقال: «أبعدك الله!»، وأمر به أن يُصلب، فخرجوا به من عنده ليصلبوه، فلما هيأوا خشبةً إذا برجل يليح بثوبه فانتظَرُوه، فلما أتاهم قال: هذه المرأة التي تريدون أن تقتلوا

= شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) كتب في الحاشية (شرطته).

(٢) في الأصل: (نخبرك).

الرجل بها جالسة في بيتها، فرجعوا إلى عبدالعزيز فأخبروه بذلك، فقال: «ويحك! ما حملك على هذا؟» قال: الشرطي عذبني فاخترت الموت على العذاب، فقال [٥٠/أ] عبدالعزيز: لا، والله لا أعلم بهذا أبداً، لا أبتلي رجلاً ثم آخذه بما يقول عند العذاب.

وسمعت مطرِّفاً يقول: إذا جاء رجل بكتابِ قاضٍ إلى قاض بأن لفلان على فلان ابن فلان الفلاني كذا وكذا، ونسبه إلى لقبٍ ـ مع ذلك ـ أو عمل يعرف به مع نسبه واسمه ومسكنه، فثبت الكتاب عنده، ثم لم يكن في ذلك الموضع رجل يسمى بذلك الاسم وينسب إلى مثل ذلك النسب والعمل ويُدعى بمثل ذلك اللقب غيره، فإنه يحكم لصاحب الكتاب عليه بما في كتابه.

وإن كان في موضعه رجل غيرُه يسمى بذلك الاسم وينسب إلى ذلك النسب ويسكن في ذلك المسكن أو يدعى بذلك اللقب لم يحكم له عليه بما في ذلك الكتاب حتى يأتي ببيِّنة تعرف أنه المحكوم عليه بنفسه، فإن كان في ذلك البلد رجلان قد نسبا إلى ذلك النسب وذلك اللقب والعمل والاسم، ثم أتى بالكتاب وقد مات أحدهما، فإن الميت منهما في هذا بمنزلة الحي، ولا يستحق الباقي منهما بما في الكتاب حتى تشهد بيِّنة أنه الذي استحق عليه ما في كتاب ذلك القاضي، إلا أن يطول زمان الميت جداً، ويتبين ويعلم أنه ليس الذي بالشهادة لبُعد ذلك، فعند ذلك يُلزِم الكتاب وما فيه الحيَّ منهما.

قلت لمطرف: فالرجل يقدم على قاض بكتاب من قاض آخر أنه قامت عنده بيِّنة عدل لفلان ابن فلان أنه كان له عبد يسمى فلاناً وصفته كذا، وكذا يعرفونه له بالملك حتى نَشَدَهُ آبقاً، فثبت ذلك الكتاب عنده بأهل العدل، ووافق رجلاً ببلده يسمى بذلك الاسم، ويُحَلَّى بتلك الصفة يقرُّ بالعبودية، وينكر المدعي.

فقال لي: إن أقرّ بالعبودية وأنكر أن يكون هذا سيده استأنى به وكشف عن أمره لئلا يعترفه غيره، فإن لم يأتِ له طالبٌ غيرُه دفعه إليه،

وكان بمنزلة اللقطة إذا اعترفها الرجل ووصفها دفعت إليه بعد الاستيناء، وإن أنكر العبوديَّة وادعى الحرية وكان وافداً بالبلد الذي هو به ـ ولم يكن من أهله ـ معروفاً بالحرية من أهله، ولم يكن له بذلك البلد شبيهٌ بعينه واسمه، رأيتُ أن يسأل المخرج مَن الذي قد ثبت عليه من رق هذا، فإن أتى بالمخرج بطل عنه الكتاب، وإن لم يأتِ به دفع إلى هذا عبداً إلا أن يكون في البلد مَن يشبهه في صفته واسمه، فلا ينتفع بالكتاب حتى تشهد البيِّنة أنه هذا بعينه.

قال: وإن كان هذا من أهل البلد، معروفاً من أهله بالحرية، فلا ينتفع هذا بالكتاب أيضاً إذا ادعى الحرية وثبتت له من أهله.

قال: فإن ادعى الحرية من سيده هذا؛ أنه أعتقه، وكانت له بيِّنة بالبلد الذي هو به، رأيتُ أن ينظر القاضي في أمره ببلده الذي هو به، فإن ثبتت له الحرية أنفذها له، ولم يرده إلى قاضي بلد سيده.

قلت له: فإن كان قد خرج العبد من [٥٠/ب] بلده إلى بلد آخر وكان عبداً ـ من أهله ـ وجاء هذا بالكتاب.

فقال: المسألة واحدة، إلا أن يدّعي أنه ابتاعه من رجل، وهذا مقر بالعبودية، أو ثبت ذلك في كتابه، فيعدى عليه بالثمن الذي أخرجه فيه لأنه غره بنفسه.

قلت: فإن ألفاه في يد رجل يدّعيه ملكاً له؟

فقال لي: أرى القاضي الذي هو عنده أن يقضي به للذي استحقه إلا أن يثبت الذي هو في يده بيِّنة أنه مولود عنده، فيكون أحق به إذا ثبتت له بيِّنة أنه ابتاعه، فيأخذه بعد أن يضع قيمته على يدَي عدل، ثم يطبع في عنق الغلام، ويكتب له إلى قاضي البلد الذي به البائع يستحق له رأس ماله، فإن مات العبد أو دخله نقص في يديه كان الذي قوم عليه ضامناً له، ويكون المالُ لمستحقه الذي وضع له.

قال: وسألت أصبغ عن ذلك كله من أوله، فقال لي فيه أجمع مثل

قول مطرف، وسُئِل عنه ابن وهب وأشهب، فقالا مثله.

وسمعت ابن عبدالحكم يقول ـ في الوارث الذي ضمن للغرماء دين أبيه على أن يغرم ماله في يديه يتجر فيه إن هلك ـ: إنما يجوز إذا كان إلى غير أجل يضربه، وعلى أن يكون الربح للورثة والضمان عليه.

وكذلك قال ابن وهب عن مالك، وذَكَر أن مالكاً أملاها عليه إملاءً وجيهاً، قال مالك: لو كان في قرطاسك فسحة زدتك.

قال لي ابن عبدالحكم: وقد ذكر ابن القاسم عن مالك أن الأجل فيها جائز إذا كان النماء لجميع الورثة.

قال: وسمعت أصبغ يقول ـ في الحكم بين النصارى فيما تظالموا به الشرائع ـ: ترك الحكم بينهم أحَب إليَّ وإن حكم فلا بأس، وذلك أنه بلغني عن ابن شهاب أنه قال: قد أمر الله بالحكم بينهم، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

قال لي أصبغ: فإذا اجتمعا على الرضى بالحكم بينهما فليحكم إن شاء وإن لم يرضَ أساقفتهم، وإذا أتى بهما أساقفتهم احكم بينهما إن شاءا وإن كرها، فأما فيما تظالموا به من الحقوق فواجب عليه أن يحكم بينهما إذا [ادعى](١) إلى ذلك واحد منهما.

قال: وسمعت أصبغ يقول: قال ابن القاسم في رجل وكل رجلاً على تقاضي دَيْن له، فقام على رجل بذكر حق عليه بمائة دينار، فقال المطلوب للوكيل: قد دفعت إلى صاحبك منها خمسين. ولا بيِّنة له على ذلك، فإنه لا ينفعه ما ادعى من الدفع إلا ببيِّنة، وهو يقومُ ولا يؤخرُ إلى لقاء صاحبه، ولكن إذا قدم صاحبه فأقرّ أنه قد تقاضى منه خمسين ـ والوكيل معدم أو موسر ـ رجع بالخمسين على صاحب أصل الحق، لأنه هو المفرِّط حين لم يُعلِم وكيله أنه قد تقاضى منه خمسين، فكأنَّه هو أتلفها عليه إذا كان الوكيل معدماً.

---

(١) هكذا بالأصل ولعل الصواب (دعا).

قال: وسمعت أصبغ يقول: قال ابن القاسم ـ في النصراني يكون له الوصيف النصراني الذي لم يبلغ الحلم فيسلم ـ: إنه إن كان قد عرف الصلاة وعقلها، وعرفه ما أخرجه إليه [٥١/أ] من دينه بيع عليه، وهو إسلامٌ بيِّن، وكذلك ابنه في هذه الحال يمضي إسلامه.

قال: وسمعت أصبغ يقول: يجوز للوصي أن يقضي الغرماء الحضور ديونهم دون الغيب إذا كان ماله يحمل ديونهم، وكان فعله ذلك بصحة ومعرفة وشهود، فإن ضاع بعد ذلك ما وقف لم يرجعوا على مَن اقتضى ولا على الوصي بقليل ولا بكثير.

قال: وسمعت أصبغ يقول ـ في رجل شهد له شاهدان أنه وارث فلان لا يعلمون له وارثاً غيره، وشهد شاهدٌ واحد أن لذلك الهالك وارثاً بمصر أو بالحجاز، والتداعي عند بعض حكام الأندلس ـ: أن المشهود له يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم للميت وارثاً سواه، ثم يدفع إليه جميع الميراث، ولا يوقف عنه منه شيء إذا كان على مثل هذا البُعد والانقطاع(١).

قال: ولو شهد على ذلك شاهدان وقف الإمام حصته من الميراث حتى يستحقها إن كان حيًّا يوم مات هذا.

قال: وسمعت أصبغ يقول: قال ابن القاسم ـ في القوم يكونون في السفينة في البحر، فتعصف بهم الريح، فيطرحون بعض المتاع لتخفيف السفينة في رجاء النجاة بذلك ـ: إن الحكم في ذلك ـ وهو قول مالك ـ أن يقسم ثمن المتاع الذي طرح على المتاع الذي سلم، فيكون أهل المتاع الذي طرح شركاء بثمنه في المتاع الذي سلم، شركاء في النماء والنقصان، ليصير المتاع الذي طرح كأنه لهم كلهم والمتاع الذي سلم كأنه كان لهم كلهم، وإنما تكون شركتهم في الذاهب والباقي على أثمان متاعهم إن كانوا اشتروه في موضع واحد وبلد واحد، وكان شراء ليس فيه محاباة، ولكن

(١) تنظر المسألة بتمامها في: الإعلام بنوازل الأحكام: ١٦٣/١ ـ ١٦٤.

على وجه المكايسة فبتلك الأثمان يكونون شركاء، والقول قول كل واحد منهم في أثمان متاعه المطروح أو السالم مع يمينه إذا لم يأتِ بأمر يستنكر ويتبين فيه كذبه.

وإذا لم يكونوا كلهم اشتروه ببلد واحد، أو كان فيهم مَن اشترى وفيهم مَن لم يشترِ أو مَن قد طال مكث متاعه في يديه حتى حالت أسواقه بالزيادة أو النقصان، فقيمة المتاع يوم ركبوا بالموضع الذي منه ركبوا إذا أقيم كله الذاهب والسالم، يكونون شركاء في السالم.

قال: وسواء طرح الرجل متاع نفسه أو متاع غيره؛ تشاوروا في طرحها أو لم يتشاوروا إذا كان طرحه في الوقت الذي فيه طرح مما يرجى به النجاة والتخفيف للمركب.

قال: ومَن كانت معه دنانير أو دراهم ناضّة كثيرة يريد بها التجارة فهي داخلة في الشركة بعددها، بمنزلة المتاع إلا ما كان من ذلك إنما هو مع الرجل لنفقته في سفره أو حجه أو ما أشبه ذلك فلا يحسب.

قال: وليس على الأبدان شيء؛ أحراراً كانوا [٥١/ب] أو مماليك إلا أن يكونوا مماليك التجارة فتحسب قيمتهم كما تحسب قيم المتاع.

قال: ولا على جرم المركب شيء، ولا على صاحبه، ولا على خدم المركب(١)؛ أحراراً كانوا أو مماليك، ولا على مَن لم يكن معه متاع شيء.

قال ابن القاسم: وكل هذا قول مالك ومذهبه.

قال: وهو قول مَن لقيت من المدنيين والمصريين، وقاله ابن أبي حازم، وابن كنانة، وابن وهب، وغير واحد لم أجد فيه اختلافاً، إلا أني سمعت ابن الماجشون يقول ـ في ذلك ـ قولاً مجملاً؛ ما طرح من متاع

---

(١) الموجود بالأصل في صلب الصفحة (خدمه) وعليه علامة إحالة للحاشية مكتوب فيها (خدم المركب).

السفينة خيفة الغرق فهو عليهم أجمعين بالحصص وغيره، وما فسد من المتاع والطعام فهو على صاحبه وحده.

قال: وسمعت أصبغ يقول - فيمن ادعى على رجل دعوى في عبد أو سلعة فاشتراه منه خوفاً من أن يُغيِّبه قبل أن يثبته، أو ليذهب به إلى موضع بيِّنته ليثبته له بشهادتهم، ثم يريد الرجوع بالثمن على البائع منه -: إنه إذا فعل ذلك وقد علم أن له على ذلك بيِّنة، لم يكن له أن يرجع، وإذا اشتراه وهو يرى أنه لا بيِّنة له يثبت بها حقه، ثم من بعد ذلك وجدها، فإن له أن يرجع، وسبيله عندنا سبيل مَن صالح خصمه وهو يعلم بأن له بيِّنة، أو لا يعلم.

قال: وسمعت أصبغ يقول: ينبغي للقاضي إذا أتاه الورثة يسألونه أن يأمر بقسمة دار بينهم ورثوها أو قرية أو ما أشبه ذلك، أن يسألهم البيِّنة على أن ذلك كان للميت مالاً من ماله حتى هلك عنه، لأن أمره بالقسم حكم من الأحكام، ولا ينبغي للحاكم أن يحكم إلا بما ثبت عنده، وإن أحبوا أن يقسموا هم ذلك بينهم لم يعرض لهم، وتركهم وما في أيديهم يقتسمونه أو يتركونه، وهو الشأن عندنا، وعمل القضاة ببلدنا[1].

قال: وسمعت ابن الماجشون لا يوجب الحكم بالعدة، ولكن يأمر بالوفاء بها، ويرى الوفاء بها من محاسن الأخلاق ومكارم الفعال، ولا يبلغ بمَن لم يرد الوفاء بها مبلغ الحكم عليه.

تمّ الكتاب بحمد الله وعونه

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) انظر المسألة في: تبصرة الحكام: ١/١١٨، والمفيد للحكام: ١/٦٣، والإعلام بنوازل الأحكام: ١/٥٤٨، ونسبوها إلى الواضحة. وانظر منتخب الأحكام: ١/٤٢٨.

ملحق بكتاب الأحكام
ألحقه الناسخ من واضحة ابن حبيب

[ملحق بكتاب الأحكام
ألحقه الناسخ من واضحة ابن حبيب](١)

المسألة التي ذكرها عبدالملك بن حبيب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب الأحكام هذا في الأمة تستحق وقد ولدت من مشتريها، ورأي مالك رضي الله عنه فيها، استوعب عبدالملك ذِكرها في العاشر من البيوع من الواضحة.

قال عبدالملك بن حبيب: كان من قول مالك ـ في الجارية يستحقها صاحبها وقد ولدت من مشترٍ اشتراها من سوق المسلمين ـ أنَّ له أن يأخذها ويأخذ قيمة ولدها من أبيهم. حتى نزلت بمالك في جاريته ـ أم ولده محمد ـ كان اشتراها فولدت محمداً ثم استحقها ابن غنج ـ رجلٌ من أهل المدينة ـ فخاصمه فيها إلى المطلب ـ وهو أمير المدينة ـ وكان كل واحد منهما قد وكل وكيلاً على الخصومة، فقال المطلب لوكيل ابن غنج: لا بد لنا من أن نستشير في [٥٢/أ] هذا الأمر، ولا نجد أحداً إلا مالكاً، ولو كان صاحبه حاضراً استشرناه ـ يعني عبدالعزيز بن أبي سلمة، وقد كان ذلك بعد خروج عبدالعزيز إلى العراق ـ فقال وكيل ابن غنج: نستشيره في أمر نتبعه به؟ فقال: ما نجد بالمدينة أولى بذلك منه، قال: فافعل. وكان قد عرف قول مالك ـ في ذلك ـ أن المستحق يأخذ جاريته وقيمة ولدها من أبيهم، فأرسل إليه فدخل عليه، فقال له المطلب: يا أبا عبدالله ما تقول في أمرك وأمر ابن غنج، فقال: أمتع الله بك! قد كان من رأيي في هذا الأمر ما قد كان بلغك وعُرِفَ من رأيي وقولي حين نزل ذلك بي، فرأيت أمراً شديداً؛ يُعمد إلى أم ولدي فتؤخذ مني، ويحمل على الزرنوق؛ إذاً لا أدعها بجميع مالي حتى

---

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من المحقق.

أفديها من ذلك، فهذا مما يدخل به الضرر على الناس، وقد ينزل ذلك في أم ولد القرشي والشريف فما أرى هذا هكذا، ولكني أرى القيمة على المشتري قيمتها يوم وطئها وقومها بالحبل، فقال المطلب لكاتبه: اكتب ما قال أبو عبدالله. فحملهم على ذلك.

قال: قال به ابن الماجشون، فسُرَّ بذلك أشراف أهل المدينة من قريش وغيرهم سروراً ما سرُّو بمثله بمسألة سمعوا بها، لِما كان قد ينزل بهم مثله في أمهات أولادهم.

قال عبدالملك: وبقوله هذا الذي رجع إليه أخذ الأكابر من أصحاب مالك بالمدينة: المغيرة، وابن نافع، وابن دينار، وابن كنانة، وابن الماجشون، وابن أبي حازم، والدراوردي.

ورأيت مطرِّفاً والمصريين أخذوا بقوله الأول.

وقوله الذي رجع إليه وأخذ به الأكابر من أصحابه أحبُّ إليَّ وأقوى في الحجة من أجل أنه حق للجارية حين ولدت من سيد اشتراها، وحلّ له وطؤها وإيلادها، ولحق به ولدها بلا حد لزمه ولا عقوبة ولا توبيخ في وطئه إياها، فقد وجب لها أن تعتق بذلك الولد كما يعتق أمهات الأولاد، لقول رسول الله ﷺ في جاريته مارية حين ولدت منه: «**أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا**»(١).

---

(١) ضعيف، أخرجه **ابن ماجه**: ٨٤١/٢، في باب أمهات الأولاد، من كتاب العتق، برقم: ٢٥١٦، و**الحاكم**: ٢٣/٢، برقم: ٢١٩١، وصححه وتعقبه الذهبي بقوله: حسين متروك، و**الدارقطني**: ١٣١/٤، من كتاب المكاتب، برقم: ٢١، و**البيهقي**: ٣٤٦/١٠، في باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، من كتاب عتق أمهات الأولاد، برقم: ٢١٥٧١، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
قال ابن حجر: وفي إسناده حسين بن عبدالله، وهو ضعيف جداً. انظر: التلخيص الحبير: ٥٢٠/٤.
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله الهاشمي تركه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة وقال البخاري يقال إنه كان يتهم بالزندقة. انظر: مصباح الزجاجة: ٩٧/٣.

وإنما لمستحقها من بعد إيلادها قيمتها يوم فاتت بالوطء الذي به ولدت، لا شيء له على أبيهم من قيمة ولده منها، لأن الولد جاء فيما قد ضمن أبوه قيمته.

تمّت المسألة بحمد الله وعونه

❋ ❋ ❋

[(١)]قال محمد بن عيسى: سألت ابن القاسم عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته، فيقول له الخاطب: ماذا لابنتك؟ فيقول: لها ثلاثة رؤوس، ولها دار، وله كذا وكذا ـ لأشياء يسمِّيها ـ فينقده على ذلك، أو يرفع في صداقها للذي سمّى لها من ذلك، ثم يجد الأمر على غير ذلك.

فقال: إن لم يدخل بها فهو بالخيار؛ إن أحبّ أقام على نكاحه، ولو شاء فارق ورد عليه ماله.

قال[(٢)]: فإن كان دخل بها على هذا الوجه ومسَّ؟

قال: تعطى صداق مثلها في جمالها ومالها.

قال محمد بن عيسى: فذكرتُ لابن القاسم قولَ بعض الناس: إن النكاح يثبت، وإنما هذه كذبة كذبها الأب، فقال: قد سمعتها. وهو ضعيف؛ صداق مثلها إذا وقع الدخول أحَب إليّ.

قال عبدالملك[(٣)]: وقال [٥٢/ب] ابن وهب مثله.

قال: وإن قال: لها في ملكي كذا وكذا، ولها فلان ـ لغلام يملكه ـ أو دار كذا وكذا ـ بعض دوره ومزارعه ـ فهذا كله يلزمه أن يدفعه إليها، وإن مات قبل أن تحوز ذلك فلا شيء لها.

---

(١) من هاهنا نقل طويل مذكور في منتخب الأحكام لابن أبي زمنين: ٦٧٣/٢ ـ ٦٧٥.

(٢) القول في هذا الموضع لمحمد بن عيسى رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في الأصل: (قال عبدالملك بن الحسن)، ولا يبعد أن يكون خطأ من الناسخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وإن قال: لها في مالي كذا وكذا فذلك يلزمه إن كان يومئذ ذا مال، وإن لم يكن يومئذ ذا مال فلا يتبع به.

قال: وإن قال: لها عندي؛ فإنما هي عِدَةٌ؛ كان له مال أو لم يكن، لا يلزمه إخراج ذلك إلا أن يتطوع به.

قال: وإن قال: لها عليَّ، فهو لازم له في ماله إن كان ذا مال أو دَين عليه، يتبع به إن لم يكن ذا مال.

وسئل عيسى بن دينار عن ذلك كله، فقال: سمعت في ذلك اختلافاً كثيراً، والذي اخترتُ من ذلك ورضيتُه لنفسي أن ينظر؛ فإن قال: لها عندي، أو لها عليَّ، أو لها في مالي ـ فسمّى لها مالاً أو رقيقاً أو عروضاً أو ثياباً أو دوراً أو زرعة معروفة له أو غير معروفة ـ فهو لازم له، يؤخذ من ماله إن كان له مال، وإلا اتبع به ديناً في حياته وبعد موته، لأنه مَن أعطى عطية نُكح عليها فهي لازمة له ـ وإن مات قبل أن تؤخذ منه ـ كان هذا المزوج أخاً أو عمًّا أو مولى، بكراً كانت أو ثيباً.

قال: وإن قال: لها من المال كذا وكذا، ولها من الحلي كذا وكذا، ولها من الثياب كذا ـ فسمّى ما يخفى موضعه ـ فانظر؛ فإن كان المزوِّج أباً أو وصيًّا أو وليًّا ولاه السلطان عليها وعلى مالها، وكانت المرأة بكراً هي ومالها في ولاية هذا المزوِّج، فذلك لازمٌ للمزوِّج، يؤدب من قاله إن كان له مال، وإلا اتبع به ديناً، لأنه أقرّ أن ذلك لها، وأنه من مالها، ومالُها في يديه، فهو بمنزلة أب أقرّ لابنته بمال، أو وصيٍّ أقرّ ليتيمه من المال بكذا وكذا، فهو يؤخذ منه، ويلزمه إقراره.

وإن ادعى أن ذلك إنما كان تزييناً منه للجارية لم يُقبل قوله.

قال: وإن سمّى لها الأب أو الوصي أو الولي الذي ولاه السلطان عليها وعلى مالها ـ سمَّى لها ـ شيئاً يظهر ويعرف؛ مثل أن يقول: لها رأسٌ، أو لها دارٌ، أو لها قريةٌ، وليس لها شيء من ذلك، فذلك لا يلزم الزوج، وإنما هي كذبة كذبها، ويكون الزوج قبل البناء بالخيار؛ إن شاء تقدم على أن ذلك ليس لها ويلزمه جميع ما كان أصدقها، وإن شاء فارق

ولم يكن عليه شيء، فإن لم يعلم حتى بنى بها ثبت نكاحها وردت إلى صداق مثلها، على أن ذلك ليس لها، ويرجع الزوج بفضل ما كان أصدقها للذي كان سمّى لها؛ يرجع بذلك على المرأة في الصداق الذي أخذته، وليس على الذي زوَّجها إذا كان أباً أو وصيًا أو وليًا ولاه[1] السلطان عليها، وكانت الجارية بكراً في ولايته.

قال: وإن كان الذي زوَّجها غيرُ أبٍ ولا وصيٍّ ولا وليٍّ ولاه السلطان، أو كانت المرأة ثيِّباً قد ملكت نفسها، فسمّى لها الولي مالاً أو حليًا أو ثياباً أو ما يظهر من الأموال؛ مثل أن يقول: لها رأس أو دار أو قرية أو نحوها، فذلك كله سواء، ولا شيء على الولي من ذلك، وقد أساء وظلم فيما تقَوَّل وكذب.

وإن تبين للزوج كذبه قبل البناء بالمرأة خُيِّر؛ فإن شاء تقدم على أن ذلك ليس لها [٥٣/أ] وعلى أن عليه جميع ما أصدقها فعل، وإن كره فارق ولم يكن عليه شيءٌ، وتكون طلقة.

قال: وإن لم يعلم ذلك حتى دخل بها رُدَّت إلى صداق مثلها، على أن ليس لها شيءٌ مما سمّى لها، فما كان في صداقها الأول من فضل على صداق مثلها رجع به على مَن زوَّجَه وغرَّه إن كانت المرأة بكراً؛ علمت بكذب المزوِّج أو لم تعلم، أو كانت ثيباً غير عالمة بكذب الذي زوجها، فأخذه من الولي ولم يرجع به الولي عليها، لأن هذا أشد من العيوب التي تكون بالمرأة فلا يخبِرُ بها الولي فيرجع عليه بالصداق.

قال: وإن كانت المرأة ثيِّباً عالمة بما صنع وليها فسكتت، فهي الغارمة لفضل الصداق على البكر ـ في المسألة الأولى ـ إذا كان الذي زوجها أباً أو وصيًا أو وليًا ولاه السلطان عليها، لأن أمورهم كلها جائزة تجوز عليها.

وأما إذا كان الذي زوجها غير هؤلاء، فقلت: يرجع الزوج بفضل الصداق؛ عالمة كانت البكر أو غير عالمة، لأنه ليس يجوز من أمره عليها

(١) في الأصل: (أولاه).

إلا عقدة النكاح برضاها بما أخذ لها في ذلك من الصداق مما رضيت به، وليس له أن يأخذ لها شيئاً لا يسميه لها كما يجوز ذلك للصبي أو الوصي أو الولي الذي ولاه السلطان، فإذا سمّى لها شيئاً يزوجها عليه فرضيته ثم غرَّ هو الزوجَ بشيء فعليه غرم ما غر، وليس على البكر من ذلك شيء وإن علمت، لأن علمها وهي بكر وغير علمها سواء.

قال: وإن سمّى لها شيئاً من ماله معروفاً له مثل أن يقول: لها داري التي بموضع[١] كذا، أو لها عبدي فلان، أو مزرعتي فلانة، فذلك لازم له، ويؤخذ منه ما سمى؛ أباً كان هذا المزوِّج أو وصيًّا أو غيرهما من جميع الأولياء.

فإن قال بعد ذلك: ما أعطيتها شيئاً، وإنما كانت كذبة كذبتها، لم يقبل ذلك منه[٢].

قال: ولو أن الخاطب سأل الولي عما لوليته فسكت، فقال غيره من أهل المرأة أو أجنبي: لها حانوت بموضع كذا، أو الحانوت الذي وصف له، كان ذلك لازماً له يؤخذ منه، لقوله: هو لها. لأنها عطيةٌ منه لها، وهي تحاز في حياته وبعد موته، لأنه نكح عليها.

قال: فالولي أحق أن يلزمه ذلك إذا سمّى لها بعض المعروف له.

❋ ❋ ❋

من جامع الشهادات من الواضحة

قال ابن حبيب: أخبرني مطرِّف بن عبدالله أنه سمع مالكاً يقول ـ في الرجل يشهد له الشهود أن له في هذه الدار حقاً لا يعرف كم هو، مثل أن

---

(١) كتب هنا فوق الكلمة (بمكان).

(٢) هنا ينتهي النقل الطويل الذي نقله ابن أبي زمنين في منتخب الأحكام: ٢/٦٧٣ ـ ٦٧٥ مع اختلاف كبير في العبارات.

يكون من ميراث قد تقادم وتناسخ أهله، وينكر ذلك المشهود عليه ـ قال مالك: يقال للمشهود عليه: قد ثبت لهذا في دارك حق فأقرر له بحقه. فإن أقرّ بشيء ـ قلّ أو كثر ـ حلف عليه، ولم يكن للمشهود له غيره.

وإن قال: لا أعرف له في داري حقاً وأن الذي شهد به له لباطل. قيل للمشهود له: أتعرف حقك هذا الذي شهد لك به في هذه الدار كم هو؟

فإن سماه فقال: نعم هو سدس أو ربع أو ما قال، حلف على ذلك وأخذه، وإن قال: لا أعرفه، إنما كنت أسمع أبي يقول: إن له فيها حقاً. ولم يكن يسميه بحيث أطلبه، حيل بين المشهود عليه [٥٣/ب] وبين الدار، ووقفت عنه لحين يقر منها بحق هذا المشهود له، لأن الحق قد ثبت فيها، ولعله أن يكون يعرفه فينكر عليه كيما يعميه ويبطله على مستحقه، فلا يصل إلى الدار حتى يقر منها بحق هذا لو سمّى من ذلك ما سمّى، فيحلف على ذلك ويأخذ بقية الدار.

قال: قال مالك: وإن قال: ولِمَ تقفوا عليّ جميع داري وإنما شهد له منها بحق قفوا نصفها أو ثلثها حتى أقرّ له به، لم يكن ذلك له، لأنا لا ندري ما مبلغ هذا الحق منها؛ لعله يأتي على أكثرها أو على جميعها إلا جزءاً منها فلا بد أن توقف كلها.

قال: قال مالك: وإن قال: حقه منها الربع. وأبى أن يحلف عليه، أخذ منه ذلك الربع فأسلم إلى المشهود له، وحكم له بإقراره، ثم كان ما بقي من الدار موقوفاً حتى يحلف أنه لا شيء له غيره، أو يقر بأكثر منه.

قال: ولو أقرّ بعد ذلك بشيء وأبى أن يحلف عليه كان الأمر على ما وصفنا في هذا أبداً، حتى يحلف أنه لا حق له فيها غير ما أقرّ له منها وسماه.

قال: قال مالك: ولو أن المشهود له حين زعم أنه يعرف حقه منها كم هو فقيل له: احلف عليه وخذه. نكل عن اليمين، لم يكن ذلك مبطلاً لحقه، لأن البيِّنة قد أحقتْ له في الدار حقًّا، وثبت له بشهادتهم، فهو

يقول: أنا أعرفه وهو السدس، ولا أريد أن أحلف عليه صادقاً أو كاذباً، فأقرر لي أنت أيها المشهود عليه من حقي بما شئت، واحلف عليه.

قال: قال لي مطرف: وقد كنا نقول ـ نحن وغيرنا ـ إنه إذا لم يعرف الشهود الحق الذي شهدوا به ويسموه فلا شهادة لهم ولا حق، حتى سألت عنها مالكاً وتكلم فيها فأخذنا بقوله، وحكم به عندنا غير مرة، وصار منهاجاً للحكام، ودليلاً على هذا الشرح من الدعوى والشهادة فيها[(١)].

قال عبدالملك: وقال لي مطرِّف: ومثله من قول مالك: الرجل يدّعي قِبَل الرجل حقاً من محاسبةٍ كانت بينهما، وينكر ذلك، يأتي ببيِّنة تشهد أنهما تحاسبا فبقي لهذا على هذا حق لا نعرف عدده، إلا أنا نشهد أنه قد بقي له عليه حق، فإنه يقول للمشهود عليه: أقرر له بحقه. فإن أقرّ بشيء قلّ أو كثر حلف عليه، ولم يكن للمشهود له غيرُه، وإن جحد قيل للمشهود عليه: أتعرف هذا الحق كم هو؟

فإن قال: نعم هو كذا وكذا أحلف وأخذه، وإن قال: لا أعرفه كانت بيننا محاسبة ومكاتبة فضاعت مني وسقطت فلا أحفظها، أو قال: هي كذا وكذا لكني لا أريد أن أحلف عليها وإن كنت صادقاً لأن بيِّنتي قد أحقت لي حقًّا وهو هذا الذي أقول وأسمِّي وهو يعرفه، فإن شاء فليقرر بحقي وإن شاء فليقر بما شاء من قليل أو كثير ويحلف عليه ويبرأ[(٢)]، فإن ذلك كذلك، يقال للمشهود عليه: أقرر له بحقه أو ما شئت أن تقر به، لأن الحق قد ثبت عليك، وإلا لم تزُل من السجن حتى تحلف.

فإن أقرّ بشيء وأبى أن يحلف عليه أخذ منه ذلك الشيء ودفع إلى المشهود له، ثم حبس لليمين فيما بقي، كما وصفنا في المسألة الأولى في الدار، إلا أنه لم يحبس في المسألة الأولى في الدار، لأن الحق كان ظاهراً

(١) انظر المسألة بتمامها في: تبصرة الحكام: ٢/١٥ ـ ١٦ مع اختلاف في العبارات.
(٢) انظر: تبصرة الحكام: ٢/١٦.

في الدار، فجعل بينه وبينها، وأنه في هذا ليس هو ظاهراً[١] ولا في شيء بعينه، ولذلك كان فيه السجن.

[٥٤/أ] قال لي مطرِّف: وكذلك لو أن رجلاً أقرّ في وصيته أن لفلان عليه حقًّا ثم مات ولم يسمِّ ذلك الحق كم هو، فإنه يقال للورثة: كم حق هذا؟ فإن قالوا: لا علم لنا به. قيل للمقر له: كم حقك؟ فإن سماه حلف عليه وأعطيه، وإن قال: لا أعرفه وهو كان أحفظ له مني، قيل للورثة: لا تصلوا إلى شيء من هذا الميراث حتى تدفعوا إلى هذا حقه منه، أو تقروا له منه بما شئتم وتحلفون عليه، لأن هذا قد ثبت له أن له فيه حقًّا، فلا بد أن يصل إليه حقه[٢].

قال عبدالملك: فسألت مطرِّفاً عن الرجل يغصب الرجل أرضاً له، فيشهد له على ذلك الشهود، وهم لا يعرفون حوز الأرض ولا حدودها.

فقال: إن أتى المشهود له ببيِّنة سوى أولئك الذين شهدوا له على الغصب تشهد له على حدود أرضه تلك حكم له بها، وإن لم يأتِ ببيِّنة على ذلك قيل للمشهود عليه: قد ثبت بهذا أنك غصبته هذه الأرض ولكن لم يعرفوا حدودها ولا منتهاها فادفع إليه أرضه وابرأ إليه بحقه. فإن أقرّ له بشيء منها أحلف عليه، ولم يكن للمشهود له غيره، وإن تمادى على جحدانه قلتَ للمشهود له: أتعرف حدود أرضك؟ فإن عرفها حلف على ما حدد منها وكان له، وإن قال: لا أعرفها؛ قد غيَّر حدودها وعمَّى معلومها كيما يميت حقي فيها، حيل بينه وبين الأرض جميعاً حتى يقر له بحقه منها[٣].

ورجعت إلى مسألة مالك التي فسرت لك قبل هذا، بل هو أحق بالحمل عليه لأنه غاصب، والغاصب سارق، والسارق أحق مَن احتيط

(١) في الأصل: (ظاهر).
(٢) انظر: تبصرة الحكام: ١٦/٢.
(٣) انظر: تبصرة الحكام: ١٦/٢ ـ ١٧.

عليه، مع ما يلزمه من الأدب الموجع والعقوبة البالغة والسجن الطويل فيما ثبت عليه من الغصب واهتضام المسلمين حقوقهم.

قال عبدالملك: قلت لمطرف: فلو كان هذا الغاصب لم يكن من أهل هذه القرية التي شهد عليه بغصب، والأرضُ منها، وإنما كان أول دخوله فيها بسبب هذا الغصب الذي ثبت عليه؟

فقال لي: إذا ثبت هذا من أمره ـ كما وصفتَ ـ اكتفى المشهود له من شهوده بأن يشهدوا له على أن غصبه لأرض وإن لم يحدوها، ولم يسأل المشهود عليه: كم لهذا منها؟ وأُخرِج منها جميعاً، لأنه قد ثبت أنه دخل فيها ظلماً، حتى (يأتي)[1] ببيِّنة على ما ادعى فيها بعيد دخوله من شراء صحيح وحق يثبت له، وإنما الذي أجبتك فيه أولاً من أمره إذا كان ممن له في تلك القرية أو حول تلك الأرض حق قَبلَ ذلك، ثم غصب هذه الأرض فضمها إلى حقه[2].

تمّ الكتاب بحمد الله وعونه
وصلّى الله على محمد نبيه وعبده
وذلك بتاريخ يوم الثلاثاء
السابع عشر من شعبان سنة:[3] عرَّف الله خيره

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) ما بين معكوفتين لا يوجد في الأصل، ولا يتم الكلام دونه، وقد أشير في الأصل إلى وجود سقط.

(٢) انظر: النوادر والزيادات: ٣٦٥/٨.

(٣) كذا في الأصل، وهذه الحروف ـ على طريق الجُمَّل ـ تعادل أرقاماً، لا أحسن استنباطها.

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس الأماكن

خامساً: مراجع التحقيق ومصادر التوثيق

١ - **إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك:** لابن ناصر الدين القيسي، بتحقيق سيد كسروري حسن (بيروت: ١٩٩٥).

٢ - **أشراط الساعة وذهاب الأخيار وبقاء الأشرار:** تحقيق عبدالله عبدالمؤمن الغمار الحسني (دار أضواء السلف، الرياض).

٣ - **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام:** لأبي عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، (دار المعرفة).

٤ - **الإحاطة في أخبار غرناطة:** لمحمد بن عبدالله بن الخطيب، بتحقيق محمد عبدالله عنان (ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٣٩٥هـ).

٥ - **الإصابة في تمييز الصحابة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، بتحقيق علي محمد البجاوي (ط١، دار الجيل، بيروت: ١٤١٢هـ).

٦ - **الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام (ديوان الأحكام الكبرى):** لعيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي، بتحقيق د. يحيى مراد (دار الحديث، القاهرة: ٢٠٠٧م).

٧ - **الأعلام:** لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت: ٢٠٠٢م).

٨ - **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى:** لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١هـ).

٩ - **الأم:** لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (دار المعرفة، بيروت: ١٣٩٣هـ).

١٠ - **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء:** لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (دار الكتب العلمية، بيروت).

١١ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المعروف بابن الملقِّن)، بتحقيق مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال (ط١، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض: ٢٠٠٤م).

١٢ - **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**: لمحمد بن يعقوب الفيروزأبادي، بتحقيق محمد المصري (ط١، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت: ١٤٠٧هـ).

١٣ - **البهجة في شرح التحفة (شرح على أرجوزة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي)**: لعلي بن عبدالسلام التسولي (ط١، المكتبة العصرية، بيروت: ٢٠٠٥م).

١٤ - **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عذاري المراكشي، بتحقيق ج.س كولان، وإ.ليفي بروفنسال (ط٣، دار الثقافة، بيروت: ١٩٨٣م).

١٥ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٨٨م).

١٦ - **التاريخ الكبير**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، بتحقيق عبدالرحمٰن المعلمي (دار المعارف العثمانية، حيدرآباد: ١٣٦٠هـ).

١٧ - **التكملة لكتاب الصلة**: لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (المعروف بابن الأبّار)، بتحقيق عبدالسلام الهراس (دار الفكر، بيروت: ١٩٩٥م).

١٨ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٨٩م).

١٩ - **التنبيهات المستنبطة**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيقنا (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة).

٢٠ - **التوضيح في شرح الجامع بين الأمهات**: لخليل بن إسحاق الجندي، بعناية وتصحيح د.أحمد بن عبدالكريم نجيب (ط١، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن: ٢٠٠٩م).

٢١ - **الجامع الصحيح (سنن الترمذي)**: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، بتحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

٢٢ ـ **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، بتحقيق د. مصطفى ديب البغا (ط٣، دار ابن كثير، بيروت: ١٩٨٧م).

٢٣ ـ **الجرح والتعديل**: لأبي محمد عبدالرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي (ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٥٢م).

٢٤ ـ **الجمع بين كتابَيْ أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الأصبهاني ـ رحمهما الله تعالى ـ في رجال البخاري ومسلم**: لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي بن القيسراني (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٢٣هـ).

٢٥ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور (دار التراث، القاهرة).

٢٦ ـ **الذخيرة**: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن القرافي، بتحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٤م).

٢٧ ـ **السنن الكبرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا (مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: ١٩٩٤م).

٢٨ ـ **السنن**: لسعيد بن منصور، بتحقيق حبيب عبدالرحمٰن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت).

٢٩ ـ **الطبقات الكبرى**: لأبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، بتحقيق إحسان عباس (ط١، دار صادر، بيروت: ١٩٦٨م).

٣٠ ـ **الطبقات**: لأبي عمرو خليفة بن خياط، بتحقيق سهيل زكار (دار الفكر، بيروت).

٣١ ـ **العبر في خبر من غبر**: لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول (دار الكتب العلمية، بيروت).

٣٢ ـ **العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**: لأبي محمد عبدالله بن عبدالله بن سلمون الكناني (ط١، المطبعة الشرفية، مصر: ١٣٠١هـ).

٣٣ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي، بتعليق عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء (ط١، المكتبة العلمية، المدينة المنورة: ١٣٩٦هـ).

٣٤ - **المجتبى من السنن**: لأبي عبدالرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: ١٩٨٦م).

٣٥ - **المدونة الكبرى**: رواية سَحنون عن ابن القاسم (دار صادر، بيروت).

٣٦ - **المدونة الكبرى**: رواية سَحنون عن ابن القاسم، بتحقيق زكريا عميرات (دار الكتب العلمية، بيروت).

٣٧ - **المدونة الكبرى**: لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم، بتحقيق السيد علي ابن السيد عبدالرحمٰن الهاشمي (طبع على نفقة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان دولة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ).

٣٨ - **المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا = تاريخ قضاة الأندلس.**

٣٩ - **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٠م).

٤٠ - **المسند**: للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق أحمد شاكر (دار المعارف، القاهرة).

٤١ - **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.

٤٢ - **المصنَّف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق عبدالخالق الأفغاني (دائرة المعارف العثمانية، الهند).

٤٣ - **المعجم الأوسط**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني (دار الحرمين، القاهرة: ١٩٩٥م).

٤٤ - **المعرفة والتاريخ**: لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، بتحقيق د. أكرم العُمَري، (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨١م).

٤٥ - **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط: ١٩٨١م).

٤٦ - **المغرب في حلي المغرب**: لعلي بن موسى بن محمد بن عبدالملك المغربي، المعروف بابن سعيد، بتحقيق د. شوقي ضيف (ط٤، دار المعارف، القاهرة).

٤٧ - **المفيد للحكام فيما يعرض بين أيديهم من نوازل الأحكام**: لابن هشام الأزدي القرطبي المالكي، بتحقيق د. أحمد بن عبدالكريم نجيب (مرقون غير مطبوع).

٤٨ ـ **المنتقى من السنن المسندة:** لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري، بتحقيق عبدالله عمر البارودي (ط١، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: ١٩٨٨م).

٤٩ ـ **الموطأ:** للإمام مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي (رواية يحيى الليثي)، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار إحياء التراث العربي، القاهرة).

٥٠ ـ **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات:** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق محمد حجي (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٩م).

٥١ ـ **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد:** لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي، بتحقيق عبدالله الليثي (ط١، دار المعرفة، بيروت: ١٤٠٧هـ).

٥٢ ـ **الوافي بالوفيات:** لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، بتحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى (دار إحياء التراث، بيروت: ٢٠٠٠م).

٥٣ ـ **الوفيات:** لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب المعروف بابن قنفذ، بتحقيق عادل نويهض (ط٤، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ١٩٨٣م).

٥٤ ـ **إنباه الرواة على أنباه النحاة:** لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: ١٩٨٦م).

٥٥ ـ **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:** للضبي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٤١٠هـ).

٥٦ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:** لجلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السِّيُوْطِيّ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (عيسى الحلبي، القاهرة: ١٣٨٤هـ).

٥٧ ـ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام:** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري (ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٩٩٣م).

٥٨ ـ **تاريخ بغداد:** لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المعروف بالخطيب البغدادي، بتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٧هـ).

٥٩ ـ **تاريخ علماء الأندلس:** لأبي الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي (المعروف بابن الفرضي)، طبع بعناية السيد عزت العطار الحسيني (ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٩٨٨م).

٦٠ - **تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)**: لأبي الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة (دار الآفاق الجديدة ـ بيروت/ لبنان، ط٥: ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

٦١ - **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية مَن حلّها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها (تاريخ دمشق)**: لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين (المعروف بابن عساكر)، بتحقيق علي شيري (ط١، دار الفكر، بيروت: ١٩٩٨م).

٦٢ - **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، اليعمُري (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٩٨٦م).

٦٣ - **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المعروف بابن الملقِّن)، بتحقيق عبدالله بن سعاد اللحياني (ط١، دار حراء، مكة المكرمة: ١٤٠٦هـ).

٦٤ - **تذكرة الحفاظ**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق زكريا عميرات (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٨م).

٦٥ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط٢، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: ١٩٨٣م).

٦٦ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق محمد سالم هاشم (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٨م).

٦٧ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، وآخرين (ط٢، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب: ١٩٨٣م).

٦٨ - **تفسير غريب الموطأ**: لعبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي، بتحقيق د. عبدالرحمٰن بن سليمان العثيمين (ط١، مكتبة العبيكان، الرياض: ٢٠٠١م).

٦٩ - **تقريط المسامع في شرح كتاب الجامع لخليل**: لأبي عبدالله محمد التاودي بن سودة المري الفاسي، مخطوط يحفظ أصله في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث).

٧٠ ـ **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير**: لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمٰن ابن الجوزي (دار الأرقم، بيروت: ١٩٩٧م).

٧١ ـ **تهذيب التهذيب**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند: ١٣٢٦هـ).

٧٢ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمٰن بن يوسف، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٠م).

٧٣ ـ **تهذيب المدونة**: لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي القيرواني، بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: ١٩٩٩م).

٧٤ ـ **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**: لأبي القاسم البرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة (دار الغرب الإسلامي).

٧٥ ـ **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس**: للحميدي، بتحقيق إبراهيم الأبياري (ط٢، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، بيروت: ١٩٨٩م).

٧٦ ـ **جمهرة أنساب العرب**: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، بتحقيق لجنة من العلماء (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٣هـ).

٧٧ ـ **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (الحلقة الأولى، رجال المالكية من كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك)**: بقلم د. قاسم علي سعد (ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: ٢٠٠٢م).

٧٨ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: لمحمد عرفة الدسوقي، بتحقيق محمد عليش (دار الفكر، بيروت).

٧٩ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**: لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم (ط١، مكتبة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة: ١٩٦٧م).

٨٠ ـ **حلى المعاصم لبنات فكر ابن عاصم (شرح على أرجوزة تحفة الحكام لابن عاصم الأندلسي)**: لأبي عبدالله محمد التاودي بن سودة المري الفاسي (ط١، بحاشية البهجة للتسولي، المكتبة العصرية، بيروت: ٢٠٠٥م).

٨١ ـ **دولة الإسلام بالأندلس**: لمحمد عبدالله عنان (ط٣، مطبعة المدني، القاهرة: ١٩٩٧م).

٨٢ - **سنن ابن ماجه**: لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (دار الفكر، بيروت).

٨٣ - **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، بتحقيق عزت عبيد، وعادل الرشيد (دار الحديث، حمص: ١٩٦٩م).

٨٤ - **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، بتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني (دار المعرفة، بيروت: ١٩٦٦م).

٨٥ - **سير أعلام النبلاء**: لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨٥م).

٨٦ - **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: لمحمد بن محمد مخلوف (دار الفكر، بيروت).

٨٧ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (المعروف بابن العماد)، بتحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط (دار ابن كثير، دمشق: ١٤٠٦هـ).

٨٨ - **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط٢، مكتبة الرشد، الرياض: ٢٠٠٣م).

٨٩ - **شرح معاني الآثار**: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الطحاوي، بتحقيق محمد زهري النجار (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٣٩٩هـ).

٩٠ - **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٩٣م).

٩١ - **صحيح ابن خزيمة**: لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي (المكتب الإسلامي، بيروت: ١٩٧٠م).

٩٢ - **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (ط٢، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: ١٩٧٨م).

٩٣ - **طبقات الفقهاء**: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، بتهذيب محمد بن مكرم ابن منظور، بتحقيق إحسان عباس (ط١، دار الرائد العربي، بيروت: ١٩٧٠م).

٩٤ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لعبدالله بن نجم بن شاس، بتحقيق د. حميد بن محمد لحمر (ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت: ٢٠٠٣م).

٩٥ ـ **غاية النهاية (طبقات القراء)**: لشمس الدين محمد بن محمد الجزري (مكتبة الخانجي، القاهرة: ١٣٥٢هـ).

٩٦ ـ **فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام.**

٩٧ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (دار المعرفة، بيروت: ١٣٧٩هـ).

٩٨ ـ **فتوح البلدان**: للبلاذري، بتحقيق صلاح الدين المنجد (مكتبة النهضة المصرية، القاهرة: ١٩٥٦).

٩٩ ـ **فهرسة محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي الإشبيلي**: بتحقيق محمد فؤاد منصور (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٨م).

١٠٠ ـ **قضاة قرطبة**: لمحمد بن الحارث الخشني القروي، بتحقيق إبراهيم الإبياري (ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت).

١٠١ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، بتحقيق بكري حياني، وصفوة السقا (ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٩٨١م).

١٠٢ ـ **لب اللباب في تحرير الأنساب**: لجلال الدين السيوطي، بتحقيق محمد أحمد عبدالعزيز، وأشرف أحمد عبدالعزيز (ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩١م).

١٠٣ ـ **لسان الميزان**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، بتحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند (ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت: ١٩٧١م).

١٠٤ ـ **مسند أبي يعلى**: لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط١، دار المأمون للتراث، دمشق: ١٩٨٤م).

١٠٥ ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، بتحقيق محمد المنتقى الكشناوي (دار العربية، بيروت: ١٤٠٣هـ).

١٠٦ ـ **مصنف عبدالرزاق**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٠٣هـ).

١٠٧ ـ **معجم البلدان**: لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (دار الفكر، بيروت).

١٠٨ ـ **معجم المؤلفين**: لعمر رضا كحالة (دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٩٥٧م).

١٠٩ ـ **معرفة الثقات**: لأحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، بتحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي (ط١، مكتبة الدار، المدينة المنورة: ١٩٨٥م).

١١٠ ـ **مفيد الحكام = المفيد للحكام**.

١١١ ـ **منتخب الأحكام**: لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن إبراهيم المريني الأندلسي (المعروف بابن أبي زمنين)، بتحقيق د. محمد حماد (ط١، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط: ٢٠٠٩م).

١١٢ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن حسين الرعيني، المعروف بالحطاب (ط٢، دار الفكر، بيروت: ١٣٩٨هـ).

١١٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية (مع حاشيته بغية الألمعي في خريج الزيلعي)**: لجمال الدين أبي محمد عبدالله **بن يوسف** بن **محمد الزيلعي، بتحقيق محمد** عوامة (ط١، مؤسسة الريان **للطباعة والنشر، بيروت، ودار القبلة للثقافة** الإسلامية، جدة: ١٩٩٧م).

١١٤ ـ **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**: لأحمد بن محمد المقري التلمساني، بتحقيق إحسان عباس، (دار صادر، بيروت: ١٩٦٨م).

١١٥ ـ **هدية العارفين لأسماء الكتب والمؤلفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة (وكالة المعارف، إسطانبول: ١٩٤٣م).

١١٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، بتحقيق د. إحسان عباس (دار صادر، بيروت: ١٣٩٧هـ).

❏ ❏ ❏ ❏ ❏ ❏

سادساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب أخذ الشفعة بإقرار المشتري	١٣٥
باب الشفعة في الشجرة	١٣٦
باب الشفعة في المناقلة	١٣٦
باب شفعة الصدقة	١٣٨
باب شفعة الهبة	١٣٨
باب الشفعة في الكراء	١٤٠
اختلاف البائع والمبتاع في الثمن	١٤١
باب المشتفع يأبى أخذ الثمن	١٤١
باب أرض مشتركة بيع بعضها	١٤٢
باب الشركة في الشفعة	١٤٤
باب شفعة الحبس	١٤٤
باب الحكم في الغصب والتعدي	١٤٦
باب التعدي على الوديعة	١٤٧
باب منزل غصب منذ زمان	١٤٨
باب التعدي على البهيمة أو العبد	١٤٩
باب المغيرين	١٥١
باب غصب الدار	١٥٣
باب أمة مغصوبة	١٥٤
باب التعدي في الوديعة	١٥٤
باب جحدان الوديعة	١٥٥
باب دعوى غصب أو غيره	١٥٥
باب غاصب الدار بالسكنى	١٥٦
باب غصب الجارية	١٥٧
باب التعدي في الميراث	١٦٠
باب الحفر في غصب	١٦١
باب الجلوس على الثوب في الصلاة	١٦٢
باب غَصَبَ عبداً فأقام عليه البيِّنة فمات	١٦٢

الموضوع | الصفحة

نبذة تعريفية
الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف **الإدارة العامة للأوقاف** إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقًا من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية...الخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشادًا لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيمًا لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء "المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية" ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

● من أهدافـــه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.

- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

● من وسائلـــه:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.

- دعم وإنشاء المكتبات العامة.

- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

الأحكام

تأليف

أبي مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي

المتوفى سنة ٢٣٨هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية دولة قطر

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف

turathuna@islam.gov.qa

الأحكام